جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

للإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ الثّقة
عماد الدّين أبي الفداء: إسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشّافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء الخامس والثلاثون

مسند

عائشة (رض)

القسم الثاني

عروة بن الزّبير بن العوّام - شريك النخعي

وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جَامِعُ المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ

الهَادِي لأقْوَمِ سُنَنٍ

الجزء الخامس والثلاثون

مسند

عائشة (رض)

دار الفكر
بيروت
لبنان
المكاتب : البناية المركزية ـ هاتف : ـ ص.ب : ١١/٧٠٦١
٦٤٣٦٨١
المطابع والمعمل : حارة حريك ـ شارع عبد النور ـ هاتف : ٨٦٠٩٦٢
٨٣٧٨٩٨
برقياً : فكسي ـ تلكس : ٤٤٣١٦ فكر FIKR 44316 LE

١٤٥ ــ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، عن خالته عائشة

إبراهيم، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ٨٨٧ ــ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا الفضل بن وثيق، حدثنا أبو عباد ــ شيخ من أهل المدينة ــ عن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر: ألا أبشرك؟ قال: بشرك الله بالخير، قال: أشعرت أن الله أحيا أباك، فقال: عبدي تمن علي ما شئت أعطيكه، قال: فقال: يا رب أتمنى عليك أن تردني، فأقتل مرة أخرى، قال: إنه قد سبق مني أنك إليها لا ترجع[1].

* * *

إسماعيل بن أبي حكيم، عن عروة، عن عائشة:

* ٨٨٨ ــ حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن موسى بن سرجس، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان.

---

(١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣١٧): رواه الطبراني، والبزار من طريق الفيض بن وثيق، عن أبي عبادة الزرقي، وكلاهما ضعيف.

(تفرد به)(٢).

* * *

تميم بن سلمة السلمي الكوفي، عن عروة، عن عائشة:

* ٨٨٩ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى آخر الآية (٣).

رواه النسائي في الطلاق، وفي التفسير (في الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، نحوه: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، وفي الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، كلاهما عن الأعمش به (٤).

* * *

* ٨٩٠ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن تميم، يعني

---

(٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:٧٧)، وفي اسناده رشدين بن سعد، وكان رجلاً صالحاً، لا يشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فخرف في الحديث و ومن أجل ذلك ضعفه ابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وقال ابن شاهين: ثقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٤٦)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في ترجمة الباب: قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ــ ورواه النسائي في الطلاق ــ باب «الظهار» ــ وابن ماجة في المقدمة ــ باب «فيما أنكرت الجهمية» ــ وفي الطلاق أيضاً ــ باب «الظهار».

ابن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: أيقظني تعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قومي فاوتري[(٥)].

رواه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة به[(٦)].

* * *

* ٨٩١ ــ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد فاغسله وأنا حائض.

* ٨٩٢ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكف وأنا حائض[(٧)].

رواه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف (الكبرى) عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة به[(٨)].

* * *

* ٨٩٣ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، وقال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٠٥)، وإسناده صحيح.

(٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة».

(٧) الحديثان في مسند أحمد (٦: ٣٢، ٢٣٠)، وإسناداهما صحيحان.

(٨) رواه النسائي في الطهارة ــ باب «غسل الحائض رأس زوجها».

(تفرد به)[٩].

* * *

جعفر بن ربيعة، عن عروة، عن عائشة:

* ٨٩٤ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة: قد رأيت مركنها ملآنا دماً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي[١٠].

* * *

جعفر بن مصعب، عن عروة، عنها:

* ٨٩٥ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا الزبير بن عبد الله، حدثني جعفر بن مصعب، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله تبارك وتعالى حين يريد أن يخلق الخلق يبعث ملكاً، فيدخل الرحم، فيقول: يا رب! ماذا؟ فيقول: غلام أو جارية؟ أو ما شاء الله أن يخلق في الرحم، فيقول: أي رب! أشقي أم سعيد؟ فيقول: شقي أو سعيد، فيقول: يا رب! ما أجله ما خلائقه؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: يا رب! ما رزقه؟

---

(٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٣٠)، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٢٢)، وإسناده صحيح.

□ جعفر بن ربيعة هو ابن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجمٌ في التهذيب (٢: ٩٠)، والراوي عنه يزيد بن أبي حبيب من أقرانه.

فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خلقه ما خلائقه؟ فما من شيء إلا وهو يخلق معه في الرحم(١١).

* * *

حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة:

في ترجمة عروة المزني، عنها.

* * *

حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة:

* ٨٩٦ ــ حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ السبع الأول من القرآن فهو حبر.

(تفرد به)(١٢).

* * *

الحكم عن عروة، عن عائشة:

* ٨٩٧ ــ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش،

(١١) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧:١٩٣): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٨٢)، ورواه البزار. كشف الأستار (٢٣٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٦٢): رواه أحمد، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح، غير حبيب بن هند الأسلمي، وهو ثقة.

ووقع في مجمع الزوائد: «خير»، وهو تصحيف.

عن الحكم، عن عروة، عن عائشة، أن سائلاً سأل قالت: فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك.

قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة(١٣).

* * *

خالد بن أبي عمران ـ قاضي أفريقية ـ، عن عروة، عن عائشة:

* ٨٩٨ ــ حدثنا أبو سلمة، حدثنا خالد بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال: إن تكلم بخير كان طائعاً عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفر الله وأتوب إليه(١٤).

رواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦: ٧٠).

(١٤) رواه الإمام أحمد (٦: ٧٧)، وإسناده صحيح:

□ خالد بن أبي عمران هو التجيبي، قاضي إفريقية، إحتج به مسلم، وأخرج له الأربعة سوى ابن ماجة، ووثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان.

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٣٦٦).

ــ التاريخ الكبير (٢: ١: ١٥٠).

ــ ثقات ابن حبان (٤: ٢٦٢).

ــ تهذيب التهذيب (٣: ١١٠).

□ خالد بن سليمان الحضرمي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨: ٢٢٤)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١: ٢: ٣٣٥)، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان الترجمة (٣٣٨٤) من تحقيقنا.

أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، عن خلاد بن سليمان ــ قال أبو سلمة: وكان من الخائفين ــ عن خالد بن أبي عمران به. و(الصلاة، الكبرى؟ واليوم والليلة) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي سليمان خلاد بن سليمان، قال: حدثني خالد بن أبي عمران نحوه(١٥).

روى عن خالد بن أبي عمران، عن ابن عمر. وروى عن خالد، عن نافع، عن ابن عمر، وقد مضى.

* * *

داود بن مدرك ــ ولم ينسب ــ، عن عروة، عن عائشة:

قال ابن ماجة في الفتن:

* ٨٩٩ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة؛ قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد. فإن بني إسرائيل لم يلعنوا، حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد»(١٦).

(١٥) رواه النسائي في الصلاة في باب «نوع آخر من الذكر بعد التسليم».

(١٦) رواه ابن ماجة في الفتن حديث (٤٠٠١) ــ باب «فتنة النساء»، صفحة (١٣٢٦:٢)، وجاء في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك، قال فيه الذهبي: نكرة لا يعرف، وموسى بن عبدة هو الربذي: ضعيف.

وقال البزار:

* ٩٠٠ ــ حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى وهو ابن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، ويشد إليه الرواحل المسجد الحرام. ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام(١٧).

* * *

زميل بن عباس ــ مولى عروة ــ، عن عروة، عن عائشة:

قال أبو داود في الصوم:

* ٩٠١ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر»(١٨).

رواه النسائي فيه (الصيام، الكبرى) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، كلاهما عن ابن الهاد، قال:

---

(١٧) رواه البزار. كشف الأستار (١١٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤:٩): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١٨) رواه أبو داود في الصوم، حديث (٢٤٥٧) ــ باب «من رأى عليه القضاء»، صفحة (٢:٣٣٠).

وحدثني زميل... فذكره. وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري (في «تاريخه») لا نعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة.

* * *

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٠٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم وروح، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنها قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قال: فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول: ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً ﴾ قالت: فظننت أنه خير حينئذ قال روح: أنه خير بين الدنيا والآخرة.

* ٩٠٣ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أسمع لا يموت نبي إلا خير بين الدنيا والآخرة قالت: فأصابته بحة في مرضه الذي مات فيه فسمعته يقول: ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً ﴾ ظننت أنه خير.

* ٩٠٤ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة قالت: فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي قبض فيه أخذته بحة، فسمعته يقول: ﴿ مع الذين

أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين﴾ قالت: فعلمت أنه خير(١٩).

رواه البخاري في المغازي عن مسلم بن إبراهيم، وعن ابن بشار، عن غندر، كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. وفي التفسير عن محمد ابن عبد الله بن حوشب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. ومسلم في فضل عائشة (الفضائل) عن ابن مثنى وابن بشار، كلاهما عن غندر به. وعن أبي بكر، عن وكيع، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبة به. والنسائي في التفسير (في الكبرى) وفي الوفاة (الكبرى) وفي اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن وكيع به. وابن ماجة في الجنائز عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به(٢٠).

* * *

* ٩٠٥ ــ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابنته فاطمة فسارها فبكت ثم سارها فضحكت، فسألتها عن ذلك فقالت: أما حيث بكيت فإنه أخبرني أنه ميت فبكيت، ثم أخبرني أني أول أهله لحوقاً به فضحكت.

---

(١٩) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦:١٧٦، ٢٠٥، ٢٦٩) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٢٠) رواه البخاري في المغازي ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته» ــ وفي تفسير سورة النساء ــ باب «فأولئك من الذين أنعم الله عليهم» ــ ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها» ــ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٦)، ورواه ابن ماجة في الجنائز ــ باب «ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم».

* ٩٠٦ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن أبيه أن عروة ابن الزبير يحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة: فقلت لفاطمة: ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت، ثم سارك فضحكت؟ قالت: سارني فأخبرني بموته فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول من اتبعه من أهله فضحكت(٢١).

رواه البخاري في علامات النبوة (المناقب) عن يحيى بن قزعة، وفي المغازي، عن يسرة بن صفوان، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. مسلم في فضل فاطمة (الفضائل) عن منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم ابن سعد، وعن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. النسائي في المناقب، عن محمد بن رافع، عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد به(٢٢).

* * *

* ٩٠٧ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكواه: مروا أبا بكر فليصل للناس قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق وإنه إن قام في مصلاك بكى، فمر عمر بن الخطاب فليصل بهم قالت: فقال: مهلاً مروا أبا بكر فليصل للناس قالت: فعدت

(٢١) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٤٠)، (٦: ٧٧)، على التوالي حسب الورود هنا وإسناداهما صحيحان.

(٢٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» ــ وفي المغازي ــ باب «معاملة النبي ﷺ أهل خيبر» ــ ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام».

له فقال: مهلاً مروا أبا بكر فليصل للناس قالت: فعدت له، فقال: مروا أبا بكر فليصل للناس أنكن صواحب يوسف.

* ٩٠٨ ــ حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فتى يقوم مقامك تدركه الرقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فصلى أبو بكر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعداً(٢٣).

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن بدل بن المحبر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به (٢٤).

* * *

* ٩٠٩ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة.

* ٩١٠ ــ حدثنا بهز وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال بهز: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة قال ابن جعفر: قال سعد: وأحسبه قد قال: وهي حائض.

* ٩١١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال:

(٢٣) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد (٦: ٢٧٠، ١٥٩)، على التوالي، وإسناداهما صحيحان.

(٢٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب ﴿قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين﴾.

أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة يحدث عن عائشة، قالت: لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين القبلة وهو يصلي قال سعد: وأحسبه قال: وهي حائض، قال حجاج: قال شعبة: سعد الذي يشك(٢٥).

رواه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن سعد ابن إبراهيم به(٢٦).

* * *

* ٩١٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن عروة، أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري حين نزل به الموت.

(تفرد به)(٢٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ٩١٣ ــ حديث: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً ــ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ.

رواه البخاري في صلاة الليل (الصلاة) عن موسى بن إسماعيل، عن

---

(٢٥) الأحاديث الثلاثة في مسند أحمد (٦:٩٤، ١٧٦، ٩٨)، على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

(٢٦) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من قال: المرأة لا تقطع الصلاة».

(٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٧٠)، وإسناده صحيح.

إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. ومسلم في الصلاة عن أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم به (٢٨).

* * *

الثاني:

قال الطبراني:

* ٩١٤ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن بكار السعدي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: أقبلت علي أمي بكل ما تقبل به النساء، فلم أجب على ذلك فأطعموني القثاء والتمر، حين أرادوا أن يهدوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلت عليه أحسن اقبال (٢٩).

* * *

الثالث:

قال البزار:

* ٩١٥ ــ حدثنا محمد بن حزابة البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! تبتلى هذه الأمة في قبورها، فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة، قال: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة) (٣٠).

* * *

(٢٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «من نام عند السحر» من أبواب صلاة الليل ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة».

(٢٩) رواه الطبراني (٢٣:٢٧)، حديث رقم (٦٧).

(٣٠) رواه البزار. كشف الأستار (٨٦٨)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن عائشة إلاَّ من هذا الوجه.

سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن عروة، عن عائشة:

* ٩١٦ ــ حديث «توضؤوا مما مست النار».

رواه مسلم في الطهارة عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري، عنه به، عقيب حديث الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه (٣١).

* * *

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ٩١٧ ــ حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل على قوم لطعام لم يدع له، دخل فاسقاً وأكل حراماً (٣٢).

* * *

سعيد، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

وقال الهيثمي في المجمع (٣:٥٣): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٣١) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «الوضوء مما مسَّت النار».

(٣٢) رواه البزار. كشف الأستار (١٢٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، وفيه يحيى بن خالد، وهو مجهول.

* ٩١٨ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي له الإناء فيشرب منه فيتوضأ بفضله (٣٣).

* ٩١٩ ــ حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قلت: فذكر نحوه.

* * *

سلمة بن دينار عن عروة، عن عائشة

= هو أبو حازم ــ يأتي في الكنى

عن عروة، عن عائشة

* * *

سليمان بن رومان، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٢٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا ذويد، عن أبي سهل، عن سليمان ابن رومان مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ما رأى منخلاً ولا أكل خبزاً منخولاً منذ بعثه الله عز وجل، إلى أن قبض قلت: كيف تأكلون الشعير؟ قالت: كنا نقول اف.

(٣٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٥)، وقال الهيثمي (٢١٦:١): رواه أبو داود خلا إصغاء الإناء لها، رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.
قلت: فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، أما الإسناد التالي ففيه محمد بن عمر الواقدي، وهو أضعف من مندل.

(تفرد به) (٣٤).

* * *

سليمان بن يسار ــ مولى ميمونة ــ، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٢١ ــ حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

* ٩٢٢ ــ حدثنا يحيى، حدثنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** قال: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣٥).

رواه أبو داود في النكاح عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار به. والترمذي في الرضاع عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، وعن إسحاق بن موسى، عن معن، كلاهما عن مالك نحوه: «إن الله حرم»، وقال: صحيح. والنسائي في النكاح عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، عن يحيى بن سعيد به (٣٦).

* * *

(٣٤) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦: ٧١)، وفي إسناده سليمان بن رومان، وعنه أبو الأشهل، لا يدرك من هما، وقال الحسيني في الإكمال: مجهول وانظر تعجيل المنفعة صفحة (١٦٤).

(٣٥) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد في مسنده (٦: ٥١، ٤٤)، وإسنادهما صحيحان.

(٣٦) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النَّسب» ــ والترمذي في كتاب الرضاع ــ باب «ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ــ والنسائي =

حديث آخر من رواية سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة:

قال أبو داود في الصلاة:

* ٩٢٣ ــ حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران (٣٧).

* * *

شيبة الخضري، عن عروة، عن عائشة ــ ولم يسم أبوه، والخضر قبيلة من محارب:

* ٩٢٤ ــ حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الخضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجعل الله عز وجل رجلاً له سهم في الإسلام كمن لا سهم له قال: وسهام الإسلام الصوم والصلاة والصدقة ولا يتولى الله عز وجل رجلاً في الدنيا فيوليه يوم القيامة غيره ولا يحب رجل قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة، قال: والرابعة، لا يستر الله عز وجل على عبد ذنباً في الدنيا إلا

= في النكاح ــ باب «ما يحرم من الرضاع؟».

(٣٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، حديث (١١٨٧)، باب «القراءة في صلاة الكسوف» صفحة (١: ٣٠٩).

ستره عليه في الآخرة قال: فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوه.

* ٩٢٥ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الحضرمي قال: كنا عند عمر ابن عبد العزيز، فحدثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله عز وجل من له سهم في الاسلام، كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عز وجل عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله عز وجل معهم، والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عز وجل عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة، فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوه(٣٨).

رواه النسائي في الفرائض (الكبرى) عن أحمد بن سليمان، عن عفان ابن مسلم، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الخضري أنه شهد عروة، يحدث عمر بن عبد العزيز بهذا.

* * *

(٣٨) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦:١٦٠، ١٤٥)، وفي إسناده شيبة الخضري، الراوي عن عروة بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات (٦:٤٤٥)، وترجمة البخاري في التاريخ (٢:٢:٢٤٤)، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (٤:٣٧٨)، وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (٥٨٧٣).

صالح بن حسان الأنصاري، عن عروة، عن عائشة:

قال الترمذي في اللباس:

* ٩٢٦ ـ حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، وأبو يحيى الحماني قالا: حدثنا صالح بن حسان، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلعي ثوباً حتى ترقعيه(٣٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله وإياك ومجالسة الأغنياء هو نحو ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه، فإنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه. ويروى عن عون بن عبد الله قال: صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبر هماً مني، أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

* * *

صالح بن كيسان الغفاري، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٢٧ ـ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:

(٣٩) رواه الترمذي في كتاب اللباس حديث (١٧٨٠)، باب «ما جاء في ترقيع الثوب»، صفحة (٤:٢٤٥).

حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: قالت: كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر(٤٠).

رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، ومسلم فيه (الصلاة) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه (الصلاة) عن القعنبي، والنسائي فيه (الصلاة) عن قتيبة، أربعتهم عن مالك، عن صالح بن كيسان به(٤١).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٢٨ ــ حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، ورأيته في موضع آخر عندي، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عكرمة، عن عروة، عن عائشة، قال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة يهودي مر بها عليه (٤٢).

* * *

(٤٠) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٧٢)، وإسناده صحيح.

(٤١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء» ــ ومسلم فيه ــ باب «صلاة المسافرين» ــ وأبو داود فيه ــ باب «ردّ السلام في الصلاة» ــ والنسائي فيه ــ باب «كيف فرضت الصلاة؟».

(٤٢) رواه البزار. كشف الأستار (٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣:٢٨): رواه البزار، وإسناده حسن.

صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٢٩ ــ حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها (٤٣).

* ٩٣٠ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أسامة ابن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها.

(تفرد به) (٤٤).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٣١ ــ كتب إلي محمد بن حميد الرازي يخبرني في كتابه إليّ، أن عبد الله بن المبارك حدثه، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة (٤٥).

* * *

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٧٧)، وإسناده صحيح:
□ صفوان بن سليم المدني: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٤:٤٢٥).

(٤٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٩١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٤٥) رواه البزار. كشف الأستار (١٤١٧)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد، ولا روى صفوان عن عروة غيره.

عاصم بن عمر بن عثمان ـ أحد المجهولين ـ، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٣٢ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام يعني ابن سعد، عن عثمان ابن عمرو بن هانىء، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم (٤٦).

رواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان به. رواه غيره فقال: عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عروة (٤٧).

قال المزي: وقيل: عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عروة، وقيل فيه: عمرو بن عثمان بن هانىء، وقيل: عثمان ابن عمرو بن هانىء.

* * *

وقال الهيثمي في المجمع (٤:٢٥٥): رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال له: عيسى بن ميمون، وهو متروك.

قلت: ليس ابن سخبرة في إسناد البزار، وهذا الحديث بمعنى الحديثين السابقين، وليس في إسناد أحمد أيضاً ابن سخبرة هذا.

(٤٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٦:١٥٩).

(٤٧) رواه ابن ماجة في الفتن ـ باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٣٣ ــ حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها باثنين بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار(٤٨).

رواه البخاري في الأدب عن أبي اليمان، عن شعيب، وفي الزكاة عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك، عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به. ومسلم في الأدب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبي بكر بن إسحاق الصنعاني، كلاهما عن أبي اليمان به. وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك به. والترمذي في البر (والصلة) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك به، وقال: حسن صحيح(٤٩).

* * *

(٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٧)، وإسناده صحيح.

(٤٩) رواه البخاري في الأدب ــ باب «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» ــ وفي الزكاة ــ باب «إتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة» ــ ومسلم في الأدب ــ باب «فضل الإحسان إلى البنات» ــ والترمذي في كتاب البر والصلة ــ باب «ما جاء في النفقة على البنات والأخوات».

عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٣٤ ــ حدثنا موسى بن داود، حدثنا بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبراً في المسجد ينافح عنه بالشعر ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠).

رواه البخاري وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بهذا. وأبو داود في الأدب عن لوين، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام ابن عروة، كلاهما عن عروة به. والترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر، وإسماعيل بن موسى الفزاري، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به عنها نحوه. وقال: حسن صحيح، وهو حديث ابن أبي الزناد (٥١).

* * *

* ٩٣٥ ــ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: قال لي عروة: أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لتعلم يهودان في ديننا فسحة أني أرسلت بحنيفية سمحة.

(تفرد به) (٥٢).

* * *

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٧٢)، وإسناده صحيح.

(٥١) أشار المزي إلى أن البخاري قد رواه، ولم نجده، ورواه أبو داود في الأدب، باب «ما جاء في الشعر» ــ والترمذي في الإستئذان ــ باب «ما جاء في إنشاد الشعر».

(٥٢) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٣٣).

* ٩٣٦ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال لي عروة: أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لتعلم يهودان في ديننا فسحة أني أرسلت بحنيفية سمحة.

(تفرد به) (٥٣).

* * *

* ٩٣٧ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

(تفرد به) (٥٤).

* * *

عبد الله بن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٣٨ ــ حديث: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

في ترجمة سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

* * *

عبد الله بن عبد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ٩٣٩ ــ حثنا عمر بن الخطاب، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن

(٥٣) تفرد به الإمام أحمد (١٣٦:٦).

(٥٤) تفرد به الإمام أحمد (١٠٧:٦).

لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة، فناجى فاطمة بشيء فلما فرغ بكت، ثم ناجاها الثانية فضحكت، فقلت: ما رأيت ضحكاً أقرب من البكاء من هذا؟ فسألتها فقالت: ما كنت لأطلعك على سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها فقالت: قال لي: ما بعث نبي إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر الذي قبلي فبكيت، ثم قال لي: أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت(٥٥).

* * *

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة:

قال البخاري في التفسير:

* ٩٤٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: «قال ابن عباس رضي الله عنهما (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) خفيفة، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله؟ ألا إن نصر الله قريب) فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك».

«فقال: قالت عائشة: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى

---

(٥٥) رواه البزار. كشف الأستار(٨٤٦)، وقال: لا نعلم روى عبد الله، عن عروة إلاَّ هذا.
قلت: في إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم. فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كذبوا) مثقلة»[٥٦].

ورواه النسائي فيه (التفسير، في الكبرى) عن الحسن بن محمد، عن حجاج بن محمد ـ وعن قتيبة، عن ابن أبي عدي ـ كلاهما عن ابن جريج بإسناده، عن عائشة أنها خالفت ذلك وأبته فقالت: ما وعد الله محمداً صلى الله عليه وسلم من شيء إلا قد علم أنه سيكون... فذكر نحوه.

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٤١ ـ حدثنا أحمد بن الوليد البزار، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله المدني، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نام قبلها ولا تحدث بعدها[٥٧].

* * *

(٥٦) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة، حديث (٤٥٢٤) ـ باب «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة». فتح الباري (٨:١٨٨-١٨٩).

(٥٧) رواه البزار. كشف الأستار (٨٧٨)، وقال: لا نعلم روى ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلاَّ هذا.

وقال الهيثمي (١:٣١٤): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف.

عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عن عائشة:

* ٩٤٢ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

* ٩٤٣ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني فكانت تستحب أن تدخل نساءه في شوال (٥٨).

رواه مسلم في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن وكيع ــ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ــ والترمذي فيه عن بندار، عن يحيى بن سعيد ــ ثلاثتهم عن سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن عبد الله بن عروة به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل. والنسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به. [ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة به. وعن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد به] (٥٩).

* * *

(٥٨) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ٢٠٦، ٥٤)، على التوالي، وإسناداهما صحيحان.

(٥٩) رواه مسلم في النكاح ــ باب «إستحباب التزوج والتزويج في شوال، وإستحباب الدخول فيه» ــ والترمذي في النكاح ــ باب «ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها =

* ٩٤٤ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا الضحاك يعني ابن عثمان، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان أكثر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ثقل وبدن وهو جالس (٦٠).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم والحلواني، كلاهما عن زيد ابن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عروة به (٦١).

* * *

* ٩٤٥ ــ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال فاستأذنت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في عيادتهم فأذن لها فقالت لأبي بكر كيف تجدك فقال:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وسألت عامراً فقال:

اني وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

= النكاح» ــ والنسائي فيه ــ باب «التزويج في شوال» ــ وباب «البناء في شوال» ــ وللحديث رواية عن ابن ماجه في النكاح، وهي المشار إليها ــ باب «متى يستحب البناء بالنساء؟».

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٥٧)، وإسناده صحيح. رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً».

(٦١) الحديثان أخرجها الإمام أحمد بالمسند (٦: ٦٥، ٢٢١)، وإسناداهما صحيحان.

وسألت بلالاً فقال:

يا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفج وحولي اذخر وجليل

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقولهم فنظر إلى السماء وقال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد اللهم بارك لنا في صاعها وفي مدها وانقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة كما زعموا.

* ٩٤٦ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في عيادتهم فأذن لها فقالت لأبي بكر: كيف تجدك فقال:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وسألت عامراً فقال:

وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

وسألت بلالاً فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفج وحولي اذخر وجليل

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقولهم فنظر إلى السماء ثم قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة كما زعموا (٦٢).

(٦٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:٦٧).

قال المزي: رواه النسائي في الطب (الكبرى) بتمامه وفي الحج (الكبرى) من قوله: نظر إلى السماء... إلى آخره عن قتيبة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن عروة به. قال المزي: قد ذكرنا غير مرة أن الطب ليس في الرواية وأن أبا القاسم لم يذكره.

* * *

* ٩٤٧ ــ حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يَصِلون الصفوف.

تفرد به[٦٣].

* * *

* ٩٤٨ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير زعم أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها قط بعد العصر إلا ركع ركعتين.

تفرد به[٦٤].

* * *

حديث آخر من رواية عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

قال مسلم في الفضائل:

---

(٦٣) تفرد به الإمام أحمد (٦: ١٦٩).

* ٩٤٩ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن جناب، كلاهما عن عيسى (واللفظ لابن حجر)، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام ابن عروة عن أخيه، عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة. فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث(٦٤)، على رأس جبلٍ وعر(٦٥)، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره(٦٦)، إني أخاف أن لا أذره(٦٧)، إن أذكره أذكر عجره وبجره(٦٨).

---

(٦٤) «غث»: الهذيل لقولها بعد: لا سمين فَيُنْتَقَى.

(٦٥) «على رأس جبل وعر»: أي صعب الوصول إليه، فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها أنه مع ذلك غثٌّ مهذول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلاَّ بمشقة شديدة.

وقولها: لا سمين فينتقل أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رَغبة عنه لرداءته.

وقال القاضي عياض: رواية لا سمين فينتق تعني اللحم، أي ليس بسمين له نقيٌّ، أي مخٌّ، فيخرج، هذا نحو لفظ الهروي، وفيه تجاوز، إذ ليس يستبين منه المعنى.

(٦٦) (لا أبث خبره) أي لا أنشره وأشيعه.

(٦٧) (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان. أحدهما لابن السكيت وغيره؛ إن الهاء عائدة على خبره. فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته. والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة. كما في قوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد. ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره.

(٦٨) (عجره وبجره) المراد بهما عيوبه. قال الخطابيّ وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة. قالوا: وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة. واحدتها بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر. إذا كان =

قالت الثالثة: زوجي العشنق(٦٩)، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق(٧٠).

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة(٧١)، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد(٧٢)، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف(٧٣)، وإن شرب اشتف، وإن

= عظيم البطن؛ وامرأة بجراء. والجمع بجر. وقال الهروي: قال ابن الأعرابيّ: العجرة نفخة في الظهر. فان كانت في السرّة فهي بجرة.

(٦٩) (زوجي العشنق) العشنق هو الطويل. ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.

(٧٠) (إن أنطلق أنطق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٧١) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ. ومعناه ليس فيه أذى. بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة. لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه. ولا يسأمني ويملّ صحبتي.

(٧٢) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فَهِد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي. وشبهته بالفهد لكثرة نومه. يقال: أنوم من فهد. وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه. وإذا خرج أسد: هو وصف له بالشجاعة. ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسِد واستأسد.

(٧٣) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذة من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. فإذا شربها قيل: اشتفها وتشافها. وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث. قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَنَتْ به. لأن البث الحزن. فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهرويّ: قال ابن الأعرابيّ: هذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث =

اضطجع التف، ولا يولج الكف، ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء[٧٤] طباقاء، كل داء له داء[٧٥]، شجك[٧٦] أو فلك[٧٧]، أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي، الريح ريح زرنب[٧٨]، والمس مس أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد[٧٩]، طويل

= هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.

(٧٤) (زوجي غياياء أو عياياء) هكذا وقع في هذه الرواية: غياياء أو عياياء. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص. ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظلل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنها أرادات أنه غطيت عليه أموره. أو يكون غياياء من الغي. الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: فسوف يلقون غياً. وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل الذي يعجز عن الكلام. فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الأحمق الفدم.

(٧٥) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(٧٦) (شجك) أي جرحك في الرأس. فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد.

(٧٧) (أو فلك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما. وقيل المراد بالفل هنا الخصومة.

(٧٨) (زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل طيب ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(٧٩) (زوجي رفيع العماد) هكذا هو في النسخ: النادي. وهو الفصيح في العربية. لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع. قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت. وجمعه عمد. وهي العيدان التي تعمد بها البيوت. أي بيته في الحسب رفيع في قومه. وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

النجاد[٨٠]، عظيم الرماد[٨١]، قريب البيت من النادي[٨٢].

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك[٨٣]؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر[٨٤] أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني[٨٥]، وملأ من شحم عضدي[٨٦]، وبجحني فبجحت إلي

(٨٠) (طويل النجاد) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٨١) (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده. وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان. والأجوادُ يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان.

(٨٢) (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة: النادي والناد والنديّ والمتندي مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد. لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي. ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي. واللئام يتباعدون من النادي.

(٨٣) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً. فهي باركة بفنائه. لا يوجهها تسرح إلا قليلاً. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(٨٤) (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عوّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(٨٥) (أناس من حلي أذنيّ) الحليّ بضم الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان. والنوس الحركة من كل شيء متدلّ. يقال منه: ناس ينوس نوساً. وأناسه غيرُه إناسة. ومعناه حلاّني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

(٨٦) (وملأ من شحم عضديّ) قال العلماء: معناه أسمنني وملأ بدني شحماً. ولم ترد اختصاص العضدين. لكن إذا سمنتا سمن غيرهما.

نفسي(٨٧)، وجدني في أهل غنيمة بشق(٨٨)، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق(٨٩)، فعنده أقول فلا أقبح(٩٠)، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح(٩١).

(٨٧) (وبجّحني فبجحت إليّ نفسي) بجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان. أفصحهما الكسر. قال الجوهريّ: الفتح ضعيفة. ومعناه فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظّمني فعظمت عند نفسي. يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر.

(٨٨) (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. بشق بكسر الشين وفتحها. والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها. والمعروف عند أهل اللغة فتحها. قال أبو عبيد: هو بالفتح. قال: والمحدثون يكسرونه. قال: وهو موضع. وقال الهرويّ: الصواب الفتح. وقال ابن الأنباريّ: هو بالكسر والفتح. وهو موضع. وقال ابن أبي أويس وابن حبيب: يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم. وشق الجبل ناحيته. وقال القتبيّ: ويعطونه بشق، بالكسر، أي بشظف من العيش وجهد. قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح. واختاره أيضاً غيره. فحصل فيه ثلاثة أقوال.

(٨٩) (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره. قال الهرويّ وغيره: يقال داس الطعام درسه. ومنق من نقّى الطعام ينقيه أي يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٩٠) (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنى أتصبح أنام الصُبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٩١) (فأتقنح) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ: فأتقنح. قال: ولم نروه في صحيح البخاريّ ومسلم إلا بالنون قال البخاريّ: قال بعضهم: فأتقمح بالميم. قال وهو أصح. قال أبو عبيد: هو بالميم. قال: وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا. وقال آخرون: الميم والنون صحيحتان. فالميم معناه أروَى حتى أدع الشراب من شدة الريّ. ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الريّ. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم. ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه. وقيل: هو الشرب بعد الريّ. قال أهل اللغة: قنحت الإبل إذا تكارهت. وتقنحته أيضاً.

أم ابن زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح (٩٢)، وبيتها فساح (٩٣).

ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة (٩٤)، ويشبعه ذراع الجفرة (٩٥).

بنت أبي زرع. فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها (٩٦)، وغيظ جارتها (٩٧).

جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً (٩٨)، ولا

---

(٩٢) (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عِكْم. ورداح أي عظام كبيرة. ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال. فإن قيل: رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد؟ قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح. أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب. أو يكون على طريق النسبة، كقوله: السماء منفطر به، أي ذات انفطار.

(٩٣) (وبيتها فَسَاح) أي واسع. والفسيح مثله. هكذا فسره الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة.

(٩٤) (مضجعه كمسلّ شطبه) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سلّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سل من غمده.

(٩٥) (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكّر. والجفرة الأنثى من أولاد المعز، وقيل من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جفر. لأنه جفر جنباه، أي عظما. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

(٩٦) (وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته.

(٩٧) (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها ضرّتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(٩٨) (لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

تنقث ميرتنا تنقيثاً(٩٩)، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً(١٠٠).

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض(١٠١)، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين(١٠٢)، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً(١٠٣)، ركب شرياً، وأخذ خطياً(١٠٤)، وأراح علي نعماً ثرياً(١٠٥)، وأعطاني من كل رائحة

---

(٩٩) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة.

(١٠٠) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي لا تترك الكناسة والقمامة مفرّقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(١٠١) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وَطْب. وهو جمع قليل النظير. وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

قال الحافظ في الفتح: قلت وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها. أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك. ا هـ.

(١٠٢) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(١٠٣) (رجلاً سرياً ركب شرياً) سرياً معناه سيداً شريفاً وقيل سخياً. وشرياً هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(١٠٤) (وأخذ خطياً) بفتح الخاء وكسرها. والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره. والخطيّ الرمح. منسوب إلى الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند عمان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر. والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه. قال القاضي: ولا يصح قول من قال: إن الخط منبت الرماح.

(١٠٥) (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم الإبل والبقر والغنم. ويحتمل أن المراد هَهنا بعضها وهي الإبل. والثريّ الكثير المال وغيره. =

زوجاً (١٠٦). قال: كلي أم زرع وميري أهلك (١٠٧).

فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» (١٠٨).

ورواه البخاري في النكاح عن سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة به.

ورواه الترمذي في الشمائل، والنسائي في عشرة النساء (الكبرى) جميعاً عن علي بن حجر به (١٠٩).

* * *

= ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(١٠٦) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، زوجاً أي اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف. ومنه قوله تعالى: وكنتم أزواجاً ثلاثة.

(١٠٧) (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

(١٠٨) (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء: هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناه أنا لك كأبي زرع. وكان زائدة. أو للدوام. كقوله تعالى: (وكان الله غفوراً رحيماً). أي كان فيما مضى وهو باق كذلك.

(١٠٩) رواه مسلم في فضائل الصحابة ــ باب «ذكر حديث أم زرع» وهو الحديث (٩٢) من الكتاب، صفحة (٤:١٨٩٦-١٩٠١)، ورواه البخاري في النكاح ــ باب «حسن المعاشرة مع الأهل» ــ والترمذي في الشمائل ــ باب «حديث أم زرع»، والحديث قد شرحه القاضي عياض في كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد.

عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

٭ ٩٥٠ ــ حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما مرت علي ليلة مثل ليلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة! هل طلع الفجر؟ فأقول: لا، حتى أذن بلال بالفجر. ثم جاء بلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ فقلت: هذا بلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مري أبا بكر فليصل بالناس (١١٠).

* * *

وقال:

٭ ٩٥١ ــ حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة، حديثاً أنها قالت: لما رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس، قلت: يا رسول الله! ادع الله لي، قال: اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرت وما أعلنت، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضحك، فقال: أيسرك دعائي؟ فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك، فقال: والله إنها لدعوتي لأمتي في كل صلاة (١١١).

* * *

(١١٠) رواه البزار. كشف الأستار (٨٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩:٣٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١١١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩:٢٤٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة.

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٥٢ ــ حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير قالت: وحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فأعمر نساءه وتركني فوجدت في نفسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر نساءه وتركني فقلت: يا رسول الله أعمرت نساءك وتركتني فقال لعبد الرحمن: أخرج بأختك فلتعتمر فطف بها البيت والصفا والمروة ثم لتقض ثم ائتني بها قبل أن أبرح ليلة الحصبة قالت: فانما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصبة من أجلي.

تفرد به (١١٢).

* * *

عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٥٣ ــ حدثنا أبو المنذر، حدثنا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رجلاً اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبعك لأصيب معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله قال: لا قال: فانا لا نستعين بمشرك قال: فقل له في المرة الثانية تؤمن بالله ورسوله قال: نعم فانطلق فتبعه.

---

(١١٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦:٧٨)، وإسناده حسن:

□ عبد الله بن محمد بن عقيل: قال العجلي: مدني، تابعي، جائز الحديث، وضعفه غيره من أجل حفظه، مترجم في التهذيب (٦:١٣).

* ٩٥٤ ــ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الجمرة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك قال: تؤمن بالله عز وجل ورسوله قال: لا قال: ارجع فلن نستعين بمشرك قال: ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذاك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قوة وجلد فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك قال: تؤمن بالله ورسوله قال: لا قال: ارجع فلن أستعين بمشرك قال: ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك قال: تؤمن بالله ورسوله قال: نعم قال: فخرج به (١١٣).

رواه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي ــ وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب ــ كلاهما عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار به. وأبو داود في الجهاد عن مسدد ويحيى بن معين، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن مالك نحوه: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه... فذكره ــ والأول أتم. والترمذي في السير عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك نحوه، وقال: حسن غريب. والنسائي فيه عن عمرو ابن علي، عن يحيى ــ وعبد الرحمن فرقهما ــ كلاهما عن مالك به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن مالك نحوه. وفي رواية أبي علي الأسيوطي: «عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن نيار» ــ ولم يذكر «الفضيل بن أبي عبد الله». وفي التفسير (في الكبرى) عن محمد بن

---

(١١٣) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد في مسنده (٦:٦٧)، (٦:١٤٨)، وإسناداهما صحيحان.

سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله به ــ وبعضهم يزيد على بعض في الحديث. وابن ماجة في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة به. وفي حديث علي: «عن عبد الله بن يزيد أو زيد» (١١٤).

قال المزي: كذا عنده وهو تخليط فاحش، والصواب ما تقدم.

* * *

* ٩٥٥ ــ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز فقسمه بين الحرة والأمة سواء.

* ٩٥٦ ــ حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها للحرة وللأمة وقالت: كان أبي يقسم للحر والعبد.

* ٩٥٧ ــ حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسم للحرة والأمة قالت عائشة: وكان أبي يقسم للحر والعبد قال أبي: قال يزيد بن هارون: فقسم بين الحرة والأمة سواء (١١٥).

(١١٤) رواه مسلم في المغازي ــ باب «كراهة الإستعانة في الغزو بكافر» ــ وأبو داود في الجهاد ــ باب «في المشرك يُسهم له» ــ والترمذي في السير ــ باب «ما جاء في أهل الذمة يغزون» ــ وابن ماجة في الجهاد ــ باب «الإستعانة بالمشركين».

(١١٥) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:٢٣٨)، (٦:١٥٦)، (٦:١٥٩).

رواه أبو داود في الخراج والإمارة عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار به (١١٦).

* * *

* ٩٥٨ ــ حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أهدت أم سنبلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقالت لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يأكل طعام الاعراب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال: ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت: لبناً أهديت لك يا رسول الله قال: اسكبي أم سنبلة فسكبت فقالت: ناولي أبا بكر ففعلت فقال: اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب قالت عائشة: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من لبن وأبردها على الكبد يا رسول الله كنت حدثت انك قد نهيت عن طعام الاعراب فقال: يا عائشة انهم ليسوا بالاعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم واذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب.

تفرد به (١١٧).

* * *

حديث آخر من رواية عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٥٩ ــ حديث: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١١٦) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «في قسم الفيء».

(١١٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٣٣).

فلما سمع صوته قال: «بئس أخو العشيرة»... الحديث.

رواه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي حرملة، عن عبد الله بن نيار به ــ وفي نسخة: «عن ابن حرملة» وكلاهما صواب لأنه «أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي».

* * *

عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٦٠ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.

* ٩٦١ ــ حدثنا الوليد، قال: حدثنا زكريا، قال: حدثنا خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

* ٩٦٢ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه [(١١٨)].

رواه البخاري في الصلاة (ترجمة): وقالت عائشة بهذا. مسلم في

(١١٨) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:١٥٣، ٢٧٨، ٧٠)، على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

الطهارة وفي الفضائل عن أبي كريب ــ وإبراهيم بن موسى ــ أبو داود فيه عن محمد بن العلاء ــ الترمذي في الدعوات عن أبي كريب ــ ومحمد ابن عبيد المحاربي ــ ابن ماجة في الطهارة عن سويد بن سعيد ــ أربعتهم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي به. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا.

قال المزي: قد رواه أحمد بن حنبل، عن الوليد بن القاسم الهمداني، ورواه هارون بن معروف، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، جميعاً عن زكريا بن أبي زائدة (١١٩).

* * *

* ٩٦٣ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعته أنا منه قال: حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما عملت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعيها ثم أقبلت إلي فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فمها ما ترد علي شيئاً فرأيت النبي صلى الله عليه

---

(١١٩) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً في باب «هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الآذان» ــ ورواه مسلم في الطهارة ــ باب «ذكر الله تعالى في حالة الجنابة وغيرها» ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب «في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهرٍ» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء أن دعوة المسلم مستجاعة» ــ وابن ماجة في الطهارة ــ باب «ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء».

وسلم يتهلل وجهه [١٢٠].

رواه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير (في الكبرى) عن عبدة بن عبد الله، عن محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة. عن خالد بن سلمة، عن البهي به. و(عشرة النساء، الكبرى) عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن معلى بن منصور، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه به. ابن ماجة في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر به [١٢١].

رواه غيره عن زكريا فلم يذكر فيه عروة، وقد مضى.

* * *

حديث آخر من رواية عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٦٤ ــ حديث: قالت لي عائشة: كان أبواك من ﴿ الذينَ استَجابُوا لله والرسول من بَعدِ ما أصابهم القَرح﴾ (- ٣:١٧٢-).

رواه مسلم في الفضائل عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن وكيع، عن إسماعيل، عن البهي به [١٢٢].

* * *

عبد الواحد (مولى عروة)، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٦٥ ــ حدثنا حماد وأبو المنذر، قالا: حدثنا عبد الواحد مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١٢٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٩٣).

(١٢١) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «حسن معاشرة النساء».

(١٢٢) أخرجه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل طلحة والزبير».

وسلم: قال الله عز وجل: من أذل لي ولياً فقد استحل محاربتي وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه إن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته قال أبي: وقال أبو المنذر: قال: حدثني عروة قال: حدثتني عائشة وقال أبو المنذر: آذى لي.

تفرَّد به(١٢٣).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٦٦ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الواحد بن ميمون وهو رجل من أهل المدينة يكنى أبا حمزة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى الجمعة فليغتسل (١٢٤).

* * *

(١٢٣) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٥٦)، وفي إسناده عبد الواحد بن ميمون، أبو حمزة: ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٣:٢:٥٨)، وقال: منكر الحديث، وقال الدارقطني، وغيره: ضعيف، حديثه في غسل الجمعة، وقال الدارقطني أيضاً: متروك صاحب مناكير، وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: يعرف وينكر، وقال الحاكم: ليس بالقوي، وقال النسائي في الكنى: ليس بثقة، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٥١)، ميزان الإعتدال (٢:٦٧٦)، لسان الميزان (٤:٨٣).

(١٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (٦٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:١٧٣): رواه البزار، وفيه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة: ضعفه البخاري، والدارقطني.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٦٧ ــ حديث: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي... الحديث.

قال المزي: رواه النسائي في الوفاة (الكبرى) عن أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله به. روى عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، وقد مضى. وقد روى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وسيأتي.

قال المزي: قد ذكرنا غير مرة أن كتاب الوفاة ليس في الرواية وأن أبا القاسم لم يذكره.

* * *

عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عن عائشة:

* ٩٦٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدننا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد.

* ٩٦٩ ــ حدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن عروة، أنه سمع أباه يقول: سألت عائشة بأي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: بأطيب الطيب.

* ٩٧٠ ــ حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن عثمان بن عروة، قال: سمعت عروة يحدث، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم.

* ٩٧١ ــ حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني عثمان بن عروة، عن

عروة، عن عائشة، مثله قال سفيان: قال لي يعني عثمان بن عروة هشام يخبر به عني (١٢٥).

رواه البخاري في اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة به. ومسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة به. وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة به. والنسائي فيه (المناسك) عن محمد بن منصور، عن سفيان به. وعن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان المصري، عن شعيب بن الليث ابن سعد، عن أبيه، عن هشام بن عروة نحوه (١٢٦).

* * *

* ٩٧٢ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أسامة، عن عثمان ابن عروة، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (١٢٧).

رواه أبو داود وابن ماجة جميعاً في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة به (١٢٨).

* * *

(١٢٥) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦: ١٣٠، ٣٨، ١٦١، ١٦٢)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(١٢٦) رواه البخاري في اللباس ــ باب «ما يستحب من الطيب» ــ ومسلم في الحج ــ باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «إباحة الطيب عند الإحرام».

(١٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٦٠)، وإسناده صحيح.

(١٢٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من يستحب أن يلي الإمام» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «فضل ميمنة الصفوف».

عثمان بن الوليد ـ مولى الأخنسين ـ، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٧٣ ـ حديث: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه».

رواه النسائي في القطع عن هارون بن عبد الله ـ وأبي بكر بن إسحاق ـ فرقهما ـ كلاهما عن قدامة بن محمد، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت عثمان بن الوليد، قال: سمعت عروة... فذكره (١٢٩).

* * *

عراك بن مالك المدني، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٧٤ ـ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بالليل مع ركعتي الفجر (١٣٠).

رواه مسلم، وأبو داود، ـ قال المزي: والنسائي ـ جميعاً في الصلاة (مسلم وأبو داود والنسائي، الكبرى) عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك به.

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (١٣١).

* * *

(١٢٩) رواه النسائي في كتاب القطع ـ باب «ذكر إختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله ابن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث.

(١٣٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢٢)، وإسناده صحيح.

(١٣١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة صحيحة» ـ وأبو داود فيه ـ باب «صلاة الليل».

أحاديث أخر من رواية عراك بن مالك المدني، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الصوم:

* ٩٧٥ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره».

رواه مسلم في الصيام عن قتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك به. والنسائي فيه (الصيام، الكبرى) وفي التفسير (في الكبرى) عن قتيبة به(١٣٢).

* * *

الثاني:

قال البخاري في الشهادات:

* ٩٧٦ ــ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف

---

(١٣٢) رواه البخاري في كتاب الصوم حديث (١٨٩٣) ــ باب ﴿وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية﴾ ــ ورواه مسلم في الصيام ــ باب «صوم يوم عاشوراء».

ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدق أفلح، ائذني له».

رواه مسلم في النكاح عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وعن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك به. والنسائي فيه (النكاح) عن قتيبة به. وعن الربيع بن سليمان ـــ وهو ابن داود الجيزي ـــ، عن أبي الأسود ـــ وهو النضر بن عبد الجبار ـــ وإسحاق بن بكر بن مضر ـــ كلاهما عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك نحوه [١٣٣].

* * *

الثالث:

قال مسلم في الطهارة:

* ٩٧٧ ـــ وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

ورواه عقبة عن موسى بن قريش، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن

---

(١٣٣) رواه البخاري في الشهادات حديث (٢٦٤٤) ـــ باب «الشهادة على الأنساب والرضاع». فتح الباري (٥:٢٥٣) ـــ ورواه مسلم في النكاح ـــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» ـــ والنسائي في النكاح ـــ باب «ما يحرم من الرضاع» ـــ وباب «لبن الفحل».

أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك به. وأبو داود والنسائي جميعاً فيه (الطهارة) عن قتيبة به. (قال أبو داود: ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخره، ورواه علي بن عياش ويونس ابن محمد، عن الليث فقالا: «جعفر بن ربيعة»). وقال النسائي: وأخبرنا قتيبة مرة أخرى فلم يذكر «جعفر بن ربيعة» (١٣٤).

* * *

الرابع:

* ٩٧٨ ــ حديث عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه.

رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك به ــ هكذا مرسلاً (١٣٥).

* * *

الخامس:

* ٩٧٩ ــ حديث عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

رواه البخاري في النكاح بإسناد الذي قبله سواء (١٣٦).

* * *

(١٣٤) رواه مسلم في الطهارة حديث (٦٥) من كتاب الطهارة ــ باب «المستحاضة وغُسلها وصلاتها» ورواه أبو داود في الطهارة أيضاً ــ باب «المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» ــ والنسائي في الطهارة ــ باب «ذكر الإغتسال من الحيض».

(١٣٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة على الفراش».

(١٣٦) رواه البخاري في النكاح ــ باب «تزويج الصغار من الكبار».

عطاء بن أبي رباح المكي، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٨٠ ــ حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنا مستندين إلى الحجرة وأنا أسمع صوت السواك أو سواكها وهي تستن قلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال: نعم قلت: يا أم المؤمنين ألا تستمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول أبو عبد الرحمن؟ قال: يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة أو عمره إلا وأبو عبد الرحمن معه وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب.

* ٩٨١ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة انا لنسمعها تستن قلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال: نعم. قلت: يا أمتاه ما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول قلت: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت(١٣٧).

رواه البخاري في الحج عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء به: ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب. هكذا مختصر. مسلم

(١٣٧) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦:١٥٧، ٥٥) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

فيه (الحج) عن هارون بن عبد الله، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بطوله ــ وفيه حديث ابن عمر. النسائي فيه (المناسك، الكبرى) عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج نحوه ــ وفيه حديث ابن عمر(١٣٨).

* * *

* ٩٨٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عروة بن الزبير وروح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد قال روح: أبو الجعيد قال عبد الرزاق: يعني ابن جريج قال له هشام بن عروة: فرددته فقال لي هشام: انما هو أبو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ذلك قال: فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك(١٣٩).

رواه مسلم في النكاح عن الحلواني ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء به. قال: وقال (لي) هشام: (إنما) هو أبو القعيس. النسائي فيه (النكاح) عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق به(١٤٠).

* * *

* ٩٨٣ ــ حدثنا يونس، حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات، عن

---

(١٣٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «إعتمر النبي ﷺ»، ومسلم في الحج أيضاً ــ باب «بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن».

(١٣٩) رواه الإمام أحمد (٦: ٢٠١)، وإسناده صحيح.

(١٤٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» ــ والنسائي في النكاح ــ باب «لبن الفحل».

ابراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهي معترضة بين يديه وقال: أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم.

تفرد به.

* ٩٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، حدثنا داود، عن ابراهيم، عن عطاء، قال: سمعت أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض قال عطاء: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهي معترضة بين يديه وقال: أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم.

تفرد به.

* ٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، أخبره أن عائشة أخبرته قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة على السرير بينه وبين القبلة قلت: أبينهما جدر المسجد قالت: لا في البيت إلى جدره.

تفرَّد به (١٤١).

* * *

حديث آخر من رواية عطاء بن أبي رباح، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٨٦ ـ حديث: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

(١٤١) الأحاديث الثلاثة تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦:٦٤، ١٥٤، ٢٠٠).

رواه البخاري في الحج عن الحسن بن عمر ــ هو ابن شقيق ــ، عن يزيد بن زريع، عن حبيب ــ وهو المعلم ــ، عن عطاء به(١٤٢).

* * *

عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن عائشة:

* ٩٨٧ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله ابن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والاحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت (١٤٣).

رواه البخاري في اللباس حدثنا عثمان بن الهيثم ــ أو محمد، عنه ــ، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة به. ومسلم في الحج عن محمد ابن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بإسناده مثله(١٤٤).

* * *

حديثان آخران من رواية عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ٩٨٨ ــ حديث أم زرع، وأوله: فخرت بمال أبي في الجاهلية... الحديث.

(١٤٢) رواه البخاري في الحج ــ باب «الطواف بعد الصبح والعصر».

(١٤٣) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٤٤)، وإسناده صحيح.

(١٤٤) رواه البخاري في اللباس ــ باب «الزريرة» ــ ومسلم في الحج ــ باب «الطيب للمحرم عند الإحرام».

رواه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عبد الملك بن إبراهيم، عن محمد بن محمد بن نافع، قال: حدثني القاسم ابن عبد الواحد، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة به ـــ ورفعه بأسره.

* * *

الثاني:

قال البزار:

* ٩٨٩ ـــ حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهاد، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، خرجت زينب ابنته، من مكة، مع كنانة، أو ابن كنانة، فخرجوا في إثرها، فأدركها هبار بن الأسود، فلم يزل يطعن بعيرها برمحه، حتى صرعها، وألقت ما في بطنها، وأهريقت دماً، وحملت فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية نحن أحق بها، وكانت تحت ابن عمهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، فكانت تقول لها هند: هذا في سبب أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة: ألا تنطلق فتجيء بزينب؟ قال: بلى، يا رسول الله! قال: فخذ خاتمي فأعطها إياه، فانطلق زيد، فلم يزل يتلطف فلقي راعياً، فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص، قال: لمن هذه الغنم؟ فقال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئاً، ثم قال: هل لك أن أعطيك شيئاً، فتعطيها إياه ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم، فانطلق الراعي فأدخل غنمه، وأعطاها الخاتم، فعرفته، فقالت: من أعطاك هذا؟

قال: رجل، قالت: وأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا، فسكتت، حتى إذا كان الليل خرجت إليه، فلما جاءته، قال لها زيد: اركبي، بين يديه على بعيره، قالت: لا، ولكن اركب أنت بين يدي، فركب وركبت وراءه، حتى أتت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي أفضل بناتي، أصيبت في، فبلغ ذلك علي بن حسين، فانطلق إلى عروة فقال: ما حديث بلغني عنك تحدثه، تنتقص فيه حق فاطمة؟ قال عروة: والله ما أحب أن لي ما بين المشرق والمغرب واني أنتقص فاطمة حقاً هو لها، وأما بعد فلك أن لا أحدث به أبداً (١٤٥).

* * *

عمر بن عبد العزيز بن مروان، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٠ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: حدث عروة بن الزبير عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه قال: فقال أبو أمامة بن سهل وكان عند عمر فلعلها يا أبا عبد الله قالت: وأنا إلى جنبه قال: فقال عروة: أخبرك باليقين وترد علي بالظن بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة.

تفرد به (١٤٦).

* * *

(١٤٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩:٢١٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ببعض، ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٢٧٥) منفرداً، وإسناده صحيح، وقد تقدم المتن من طرق أخرى كثيرة، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

حديث آخر من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩١ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

رواه مسلم في الصوم عن يحيى بن بشر الحريري، عن معاوية بن سلام ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان ابن عبد الرحمن ــ كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز به. النسائي فيه (الصيام، الكبرى) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان به. وعن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن معمر بن يعمر، عن معاوية بن سلام به(١٤٧).

روى عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة. وورى عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وهو مذكور في مواضعه.

* * *

عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٢ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا حسين قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ السبع الأول فهو حبر.

تفرد به(١٤٨).

* * *

(١٤٧) رواه مسلم في الصوم ــ باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

(١٤٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦:٧٢)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٣ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: وحدثنيه مكحول قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته.

تفرَّد به(١٤٩).

* * *

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٤ ــ حديث: أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة ــ يعني بنت قيس؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

رواه أبو داود في الطلاق عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به(١٥٠).

قال المزي: لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع.

* * *

قتادة، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٥ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المثنى يعني ابن سعيد،

---

(١٤٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:١٢٢)، وإسناده صحيح.

(١٥٠) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب «من أنكر ذلك على فاطمة».

قال: حدثنا قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ وضوأه للصلاة ثم صب على رأسه ثلاث مرار يخلل بأصابعه أصول الشعر.

تفرَّد به (١٥١).

* * *

مجاهد بن وردان المدني، عن عروة، عن عائشة:

* ٩٩٦ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

* ٩٩٧ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل له من نسب أو رحم قالوا: لا قال: اعطوا ميراثه بعض أهل قريته.

* ٩٩٨ ــ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى أهل قريته.

* ٩٩٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر وبهز وحجاج قالوا: حدثنا شعبة،

---

(١٥١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٥٢)، وإسناده صحيح:

□ المثنى بن سعيد هو الضُّبعي، أبو سعيد البصري: متفق على توثيقه، أخرجه له الجماعة، مترجم في التهذيب (١٠:٣٤).

قال حجاج وبهز: أخبرني شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد، قال بهز بن وردان: قال حجاج: مجاهد بن وردان من أهل المدينة وأثنوا عليه خيراً، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: توفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: ههنا أحد من أهل قريته قال بهز: قالوا: نعم قال: فأعطوه إياه (١٥٢).

رواه أبو داود في الفرائض عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة — وعن عثمان، عن وكيع، عن سفيان — كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان به — وحديث سفيان أتم. والترمذي فيه عن بندار، عن يزيد بن هارون، عن سفيان نحوه، وقال الترمذي: حسن. والنسائي فيه (الفرائض، الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث — وعن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد — كلاهما عن شعبة به. وعن ابن مثنى وابن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن، عن سفيان به. وابن ماجة فيه (الفرائض) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به (١٥٣).

* * *

(١٥٢) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦:١٣٧، ١٨١، ١٨١ أيضاً، ١٧٤) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة:

□ مجاهد بن وردان المدني: وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه شعبة خيراً. مترجم في التهذيب (١٠:٤٥).

□ عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٦:٢١٧).

(١٥٣) رواه أبو داود في الفرائض — باب «في ميراث ذوي الأرحام» والترمذي فيه — باب «ما جاء في الذي يموت وليس له وارث» — وابن ماجة في الفرائض — باب «ميراث الولاء».

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عمه عروة، عن عائشة:

* ١٠٠٠ ــ أخبرنا ابن لهيعة وموسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم عنه وليه (١٥٤).

رواه البخاري في الصوم عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير به. قال: وتابعه ابن وهب، عن عمرو، عن عبيد الله. ورواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر. ومسلم فيه عن هارون بن سعيد الأيلي ــ وأحمد بن عيسى ــ كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به. وأبو داود فيه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب به. والنسائي فيه (الصيام) عن علي بن عثمان النفيلي وإسماعيل بن يعقوب الصبيحي الحرانيين، كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين به (١٥٥).

* * *

* ١٠٠١ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه

(١٥٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٩:٦)، وإسناده صحيح.

(١٥٥) رواه البخاري في الصوم ــ باب «من مات وعليه صوم»، ومسلم فيه ــ باب «قضاء الصيام عن الميت» ــ وأبو داود فيه ــ باب «فيمن مات وعليه صيام».

وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل قالت: فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة تجاه العدو قالت: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم قالت: فأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شركه الناس في الصلاة كلها(١٥٦).

رواه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير به. اختلف فيه على عروة وعلى محمد بن جعفر(١٥٧).

* * *

(١٥٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٧) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من قال يكبرون جميعاً وان كانوا مستدبري القبلة».

* ١٠٠٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح احدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن (١٥٨).

رواه أبو داود في الصلاة عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير به (١٥٩).

* * *

* ١٠٠٣ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت: فوالله ما هو إلا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي قال: فهل لك في خير من ذلك قالت:

---

(١٥٨) رواه الإمام أحمد (٦:٢٧٥).

(١٥٩) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «صلاة الليل».

وما هو يا رسول الله قال: اقضي كتابتك وأتزوجك قالت: نعم يا رسول الله قال: قد فعلت قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت: فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها(١٦٠).

أخرجه أبو داود في العتق بإسناد الذي قبله(١٦١).

* * *

* ١٠٠٤ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة قالت: والله انها لعندي تحدث معي تضحك ظهراً وبطناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت: أنا والله قالت: قلت: ويلك ومالك قالت: أقتل قالت: قلت: ولم قالت حدثاً أحدثته قالت: فانطلق بها فضربت عنقها وكانت عائشة تقول: والله ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل(١٦٢).

رواه أبو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير به(١٦٣).

* * *

(١٦٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٧٧).
(١٦١) رواه أبو داود في كتاب العتق ــ باب «في بيع المُكَاتب إذا فسخت الكتابة».
(١٦٢) رواه الإمام أحمد (٦:٢٧٧).
(١٦٣) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في قتل النساء».

* ١٠٠٥ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت إذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين صدغيه.

* ١٠٠٦ ــ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت إذا دهنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت فرقة من فوق يافوخه وأرسلت له ناصية(١٦٤).

رواه أبو داود الترجل عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير به(١٦٥).

* * *

* ١٠٠٧ ــ حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: أن أمداد العرب كثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غموه وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبة عائشة فرهقوه فأسلم رداءه في أيديهم ووثب على العتبة فدخل وقال: اللهم العنهم فقالت عائشة: يا رسول الله هلك القوم فقال: كلا والله يا بنت أبي بكر لقد اشترطت على ربي عز وجل شرطاً لا خلف له فقلت: إنما أنا بشر أضيق

(١٦٤) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٧٥، ٩٠) على التوالي حسب الورود هنا.

(١٦٥) رواه أبو داود في الترجل ــ باب «ما جاء في الفرق».

كما يضيق به البشر فأي المؤمنين بدرت إليه مني بادرة فاجعلها له كفارة.

تفرد به (١٦٦).

* * *

* ١٠٠٨ ــ حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، أن عائشة حدثته أنه قال: حين قالوا: خشينا أن يكون به ذات الجنب أنها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه علي قال ابن إسحاق: وقال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً مما أسمعه يقول: ان الله لم يقبض نبياً حتى يخيره قالت: فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر كلمة سمعتها منه وهو يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة قالت: قلت: إذا والله لا يختارنا وقد عرفت أنه الذي كان يقول لنا: أن نبياً لا يقبض حتى يخير.

تفرد به (١٦٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٠٠٩ ــ حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

(١٦٦) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠٧).

(١٦٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٧٤).

عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ــ وهو عندي ــ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

ورواه مسلم فيه (الصلاة) عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ــ كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وأبو داود فيه (الصلاة) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب به ــ مختصراً. (١٦٨)

* * *

الثاني:

قال البزار:

* ١٠١٠ ــ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، ثم أوصى بالناس خيراً، ثم قال: أما بعد، يا معشر المهاجرين! إنكم قد أصبحتم تزيدون، وأصبحت الأنصار على هيئتها، لا تزيد على هيئتها التي هي عليها اليوم، والأنصار عيبتي التي أويت إليها، فأكرموا كرامهم،

---

(١٦٨) رواه البخاري في الصلاة حديث (٩٠٢)، باب «من أين تُؤتى الجمعة وعلى من تجب». فتح الباري (٣٨٥:٢)، ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به» ــ وأبو داود في الصلاة باب «اللبس للجمعة».

وتجاوزوا عن مسيئهم (١٦٩).

* * *

الثالث:

قال البزار:

* ١٠١١ ــ حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً من أعرابي بتمر من تمر الذخرة، وهي العجوة، فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: يا عبد الله! إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخرة، ونحن نرى أنه عندنا، فالتمسناه فلم نجده، فقال الأعرابي: واغدراه، فزجره الناس، وقالوا: تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخرة، ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه، فلم نجده. فقال الأعرابي: واغدراه فزجره الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً. قال: فلما لم يفهم أرسل رسولاً إلى خويلة بنت حكيم: أقرضينا أوسقاً من تمر الذخرة متى تكون عندنا فنقضيك، فقالت: أرسل رسولاً يأخذه، فقال للأعرابي: انطلق معه حتى يوفيك، فانطلق الأعرابي فأخذ التمر، ثم مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أوفيت

---

(١٦٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٩٩)، وقال: لا نحفظه عن عائشة إلاَّ عن محمد بن جعفر.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠:٣٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وأطبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك خيار عباد الله يوم القيامة، الموفون المطيبون (١٧٠).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠١٢ ــ حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين فأقول: قرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

تفرَّد به (١٧١).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود ــ يتيم عروة ــ، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠١٣ ــ حدثنا روح، حدثنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

* ١٠١٤ ــ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن

(١٧٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٣٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤:١٣٩): رواه أحمد، والبزار، وإسناد أحمد إسنادٌ صحيحٌ.

(١٧١) تفرد به الإمام أحمد (٦:٤٩)، وإسناده صحيح:

□ محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري المدني، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، متفق على توثيقه أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٩:٢٩٨).

أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

* ١٠١٥ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، قال: أخبرني عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مهلاً بالحج.

* ١٠١٦ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر(١٧٢).

رواه البخاري في المغازي عن القعنبي ــ وعن إسماعيل ــ وفيه (المغازي) وفي الحج عن عبد الله بن يوسف ــ مسلم في الحج عن يحيى ابن يحيى ــ وأبو داود فيه (المناسك) عن القعنبي ــ وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب ــ خمستهم عن مالك، عن أبي الأسود به. والنسائي فيه (المناسك) عن قتيبة، عن مالك به ــ مختصراً: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. وابن ماجة فيه (المناسك) عن أبي مصعب، عن مالك به ــ مختصراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج(١٧٣).

* * *

(١٧٢) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦:٢٤٣، ٢٤٣ أيضاً، ١٠٤، ٣٦)، وأسانيدها كلها صحيحة.

(١٧٣) رواه البخاري في المغازي ــ باب «حجة الوداع» ــ وفي الحج ــ باب «التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ» ــ ومسلم في الحج =

* ١٠١٧ ــ حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها(١٧٤).

رواه البخاري في المزراعة عن يحيى بن كثير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن به. قال عروة: وقضى به عمر.

قال المزي: والنسائي في إحياء الموات [واللقطة (الكبرى)] عن يونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن بكير به ــ ولم يذكر «قال عروة وقضى به عمر»(١٧٥).

[روى عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة ــ مرسلاً، وسيأتي].

قال المزي: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٠١٨ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد، قال سعيد يعني ابن أبي أيوب: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن(١٧٦).

رواه البخاري في صلاة الليل عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن

= ــ باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «إفراد الحج» ــ والنسائي فيه ــ باب «إفراد الحج» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الإفراد بالحج».

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:١٢٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(١٧٥) رواه البخاري في المزارعة ــ باب «من أحيا أرضاً مواتاً».

(١٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٢٥٤)، وإسناده صحيح.

أبي أيوب، عن أبي الأسود به[١٧٧].

* * *

* ١٠١٩ ـــ حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً وأراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وكان يقول: من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة.

* ١٠٢٠ ـــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب إذا توضأ وضوءه للصلاة[١٧٨].

رواه البخاري في الطهارة عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن به[١٧٩].

* * *

* ١٠٢١ ـــ حدثنا يحيى، قال: أخبرنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما يستريح من دخل الجنة قال قتيبة: من غفر له.

تفرد به[١٨٠].

---

(١٧٧) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر».

(١٧٨) الحديثان في مسند أحمد (٦: ٩١، ١٠٣)، وفي إسناديهما ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(١٧٩) رواه البخاري في الطهارة ـــ باب «الجُنب يتوضأ ثم ينام».

(١٨٠) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦: ٦٩)، وإسناده حسن.

* ١٠٢٢ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: قيل يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما يستريح من غفر له.

تفرد به [١٨١].

* * *

* ١٠٢٣ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة وكان أكثر صلاته قائماً فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين ثم يلصق جنبه بالأرض ثم يخرج إلى الصلاة.

تفرَّد به [١٨٢].

* * *

* ١٠٢٤ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحاسب يوم القيامة أحد فيغفر له يرى المسلم عمله في قبره ويقول الله عز وجل: فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان يعرف المجرمون بسيماهم.

---

(١٨١) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٨١)، وإسناده حسن.

(١٨٢) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠٣)، وإسناده حسن.

تفرد به[١٨٣].

* * *

* ١٠٢٥ ــ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن خديجة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بن نوفل فقال: قد رأيته في المنام فرأيت عليه ثياب بياض فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض.

تفرد به[١٨٤].

* * *

* ١٠٢٦ ــ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع ومن حين تصوب حتى تغيب.

تفرد به[١٨٥].

* * *

* ١٠٢٧ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يحدث عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقولن أحدكم نفسي خبيثة ولكن يقول: نفسي لقسة.

تفرد به[١٨٦].

* * *

(١٨٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠٣)، وإسناده حسن.

(١٨٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٦٥)، وإسناده حسن.

(١٨٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:٧٤)، وإسناده حسن.

(١٨٦) تفرد به الإمام أحمد (٦:٦٦)، وإسناده حسن.

* ١٠٢٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان الكافر من كفار قريش يموت فيبكيه أهله فيقولون المطعم الجفان المقاتل الذي فيزيده الله عذاباً بما يقولون.

تفرد به[١٨٧].

* * *

* ١٠٢٩ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الأسود، أنه سمع عروة يحدث عن عائشة قالت: ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو لم تروه يتعلم القرآن.

تفرد به[١٨٨].

* * *

* ١٠٣٠ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

تفرد به[١٨٩].

* * *

* ١٠٣١ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو

(١٨٧) تفرد به الإمام أحمد في الموضع السابق، وإسناده حسن.

(١٨٨) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦:٦٦)، وإسناده حسن.

(١٨٩) تفرد به الإمام أحمد: فرواه في موضع الحديث السابق، وإسناده حسن، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى أيضاً صحيحة.

الأسود، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً.

تفرَّد به (١٩٠).

* * *

أحاديث أخر من رواية محمد بن عبد الرحمن (أبو الأسود)، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الحج:

* ١٠٣٢ ــ حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد ابن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا».

ورواه مسلم فيه (الحج) عن هارون بن سعيد الأيلي ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن به (١٩١).

* * *

(١٩٠) تفرد به الإمام أحمد (٦٥:٦)، وإسناده حسن.

(١٩١) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا». فتح الباري (٤٧٧:٣)، وأعاده في باب «الطواف على وضوء» ــ ورواه مسلم في الحج باب «يلزم من طاف بالبيت وسعي البقاء على الإحرام وتَرْك التحلل».

الثاني:

قال البخاري في العيد:

* ١٠٣٣ ــ حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

* ١٠٣٤ ــ «وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي».

وأعاده البخاري في الجهاد عن إسماعيل ــ وهو ابن أبي أويس ــ ومسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الأيلي ــ ويونس بن عبد الأعلى ــ أربعتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود به(١٩٢).

الثالث:

* ١٠٣٥ ــ حديث: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمال

(١٩٢) رواه البخاري في كتاب صلاة العيد ــ باب «الحراب والدرق يوم العيد» ــ وأعاده في الجهاد ــ باب «الدرق» ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد».

أنفسهم فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

رواه البخاري في البيوع عن محمد، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي الأسود به. النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الله [بن يزيد]، عن أبيه به(١٩٣).

* * *

الرابع:

* ١٠٣٦ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.

رواه مسلم في الطهارة عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به. والنسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ــ وذكر آخر ــ كلاهما عن أبي الأسود به(١٩٤).

* * *

الخامس:

* ١٠٣٧ ــ حديث: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

---

(١٩٣) رواه البخاري في البيوع ــ باب «كسب الرجل وعمله بيده».

(١٩٤) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» ــ والنسائي فيه ــ باب «غسل الحائض رأس زوجها».

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح ــ عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أيوب ــ كلاهما عن أبي الأسود به. والنسائي فيه عن العباس بن محمد، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح ــ نحوه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (١٩٥).

* * *

السادس:

قال البخاري في المناقب:

* ١٠٣٨ ــ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: «كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ علي نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، فامتنعت. فقال له الزهريون أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ــ منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة ــ: إذا استأذنا فاقتحم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت ــ حين حلفت ــ عملاً أعمله فأفرغ منه».

وقال في موضع آخر منه (المناقب تعليقاً): وقال الليث: حدثني أبو

(١٩٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «سترة المصلي» ــ والنسائي فيه ــ باب «سترة المصلي».

الأسود، عن عروة قال: ذهب عبد الله بن الزبير إلى عائشة مع أناس من بني زهرة يستشفع بهم، وكانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٦).

* * *

السابع:

قال البخاري في بدء الخلق:

* ١٠٣٩ ــ حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان ــ وهو السحاب ــ فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون منها مائة كذبة من عند أنفسهم».

ورواه البخاري أيضاً في صفة إبليس (بدء الخلق تعليقاً): وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود به (١٩٧).

* * *

(١٩٦) رواه البخاري في المناقب حديث (٣٥٠٥) ــ باب «مناقب قريش». فتح الباري (٦:٥٣٣).

(١٩٧) رواه البخاري في بدء الخلق، حديث (٢٢١٠)، باب «ذكر الملائكة صلوات الله عليهم». فتح الباري (٦:٣٠٤)، وأعاده في بدء الخلق ــ باب «صفة إبليس وجنوده» تعليقاً، ومحمد هو الذهلي، وكان الإمام البخاري رحمه الله رحمة واسعة يدلِّس إسمه، فقد روى عنه في تفسير سورة الكهف، فسمّاه محمد بن عبد الله، وروى عنه مرة أخرى في كتاب الصوم في باب «من مات وعليه صوم» فقال: =

= حدثنا محمد بن خالد، فنسبه البخاري في الحديث الأول إلى جده، ونسبه في الأخير إلى جد أبيه، لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، ويكنى أبا عبد الله.

وقال الحافظ ابن حجر: «لم يصرح البخاري بإسمه، بل يقول تارة: حدثنا محمد، وتارة: حدثنا محمد بن عبد الله، وتارة: حدثنا محمد بن خالد، ولم يقل في موضع: حدثنا محمد بن يحيى».

وقد حدث هذا في فتنة خلق القرآن، فلما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور، قال الحسن بن محمد بن جابر: إذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك، وتكلم فيه.

وقال أبو أحمد بن عدي: ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل البخاري لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه، حسده بعض من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأوا إقبال الناس إليه واجتماعهم عليه، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق، فامتحنوه في المجلس. فلما حضر الناس مجلس البخاري، قام إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرجل: يا أبا عبد الله، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه، ثم قال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعةٌ.

فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله.

فلما مرق الناس عليه، قالوا له بعد ذلك: ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك؟ قال: لا أفعل إلاَّ أن تجيئوا بحجة فيما تقولون أقوى من حجتي.

فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع دخل محمد بن شاذل على البخاري، فقال: يا أبا عبد الله، أين الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى، كل من يُختلف إليك يُطرد؟ فقال: كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء، فقلت: هذه المسألة التي تُحكى عنك؟ قال: يا بني، هذه المسألة مشؤومة، رأيت أحمد بن حنبل، وما ناله في هذه المسألة، وجعلت على نفسي أن لا أتكلم فيها.

فلما وقع بين الذهلي وبين البخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع =

الثامن:

قال البخاري في التفسير:

* ١٠٤٠ ــ حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود سمع عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً. فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع» (١٩٨).

* * *

التاسع:

قال أبو يعلى:

* ١٠٤١ ــ حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود عن عروة، عن عائشة قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب.

قلت: هذا حديث منكر، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله

= الناس عنه، انقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يوماً: إلاّ من قال باللفظ فلا يحلّ له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءاً فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وبعث إلى الذهلي ما كتب عنه على ظهر جمّال، وكان مسلم يظهر القول باللفظ، ولا يكتمه.

وراجع مقدمة كتاب الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي من تحقيقنا.

(١٩٨) رواه البخاري في التفسير، حديث (٤٨٣٧) ــ وفي تفسير سورة الفتح ــ باب «ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك». فتح الباري (٨: ٥٨٩).

عليه وسلم قال: ذاك داء ما كان الله ليقذفني به(١٩٩).

* * *

محمد بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٠٤٢ ــ حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس يعني ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفيت امرأة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ويمازحونها، فقلت: استراحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يستريح من غفر له(٢٠٠).

* * *

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أبان بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في الحج:

* ١٠٤٣ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبان بن صالح، عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: خمس من

---

(١٩٩) رواه أبو يعلى في مسنده وكامل هو ابن طلحة، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٩:٣٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢٠٠) رواه البزار. كشف الأستار (٧٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٣٣٠): رواه البزار، ورجاله ثقات.

الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة(٢٠١).

* * *

إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٠٤٤ ــ حدثنا أسد بن خالد العسكري، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه(٢٠٢).

* * *

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٤٥ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: قلت: أرأيت قول الله عز وجل ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ قال: فقلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئس ما قلت: يا ابن أختي، أنها لو كانت عليّ ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند

---

(٢٠١) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «قتل العقرب».

(٢٠٢) رواه البزار. كشف الأستار (٩٦٧)، وقال: تفرد به إبراهيم، عن الزهري، ورواه عنه عبيد الله بن موسى، وجعفر.

المشلل، وكان من أهل لها تحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى قوله: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

تفرد به.

* ١٠٤٦ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، قال: قلت لعائشة: أرأيت قول الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما قالت: بئس ما قلت: يا ابن أختي، أنها لو كانت كما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت أن هذا الحي من الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلوا لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، قال: ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

تفرد به[٢٠٣].

* * *

(٢٠٣) الحديثان تفرد بإخراجهما الإمام أحمد في مسنده (٦:١٤٤)، (٦:٢٢٧)، وإسناداهما صحيحان.

أحاديث أخر من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في فضل زيد بن حارثة في المناقب من صحيحه:

* ١٠٤٧ ـ حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، فأخبر به عائشة».

ورواه مسلم في النكاح عن منصور بن أبي مزاحم، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به(٢٠٤).

* * *

الثاني:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي». وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال

(٢٠٤) رواه البخاري في المناقب (٣٧٣١) ـ باب «فضل زيد بن حارثة». فتح الباري (٧٨:٧)، ورواه في النكاح ـ باب «العمل بإلحاق القائف والولد».

النبي صلى الله عليه وسلم: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني».

وأعاده في اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد به. وأبو داود في اللباس عن موسى بن إسماعيل به(٢٠٥).

* * *

الثالث:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٠٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عروة أن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله! هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلت. فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت(٢٠٦).

* * *

إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في الصلاة:

(٢٠٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٣٧٣) ـ باب «إذا صلّى في ثوب له أعلامٌ». فتح الباري (٤٨٢:١)، وأعاده في اللباس ـ باب «الأكسية والخمائص» ـ ورواه أبو داود في اللباس ـ باب «من كرهه».

(٢٠٦) رواه البخاري في الطهارة حديث (٣١٦) ـ باب «إمتشاط المرأة عند غسلها من المحيض». فتح الباري (٤١٧:١).

* ١٠٥٠ ــ أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري، وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل واللفظ لابن حمير(٢٠٧).

قال المزي: هكذا في عامة الأصول: «عمرو بن عثمان» وهو الصواب، وفي كتاب أبي القاسم: «عمران بن بكار» وهو وهم.

* * *

إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٠٥١ ــ حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم(٢٠٨).

* * *

أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٥٢ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري،

(٢٠٧) رواه النسائي في الصلاة (١:٢٦٧) ــ باب «آخر وقت العشاء».

(٢٠٨) رواه البزار. كشف الأستار (١٠٠٠)، وقال: تفرد به إبراهيم بن يزيد، وهو لين الحديث.

عن عروة، عن عائشة قالت: كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلا يفقهه كل أحد لم يكن يسرد مسرداً.

* ١٠٥٣ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد سردكم هذا يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من سمعه (٢٠٩).

رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن أسامة بن زيد به. والترمذي في المناقب عن حميد بن مسعدة، عن حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد نحوه: ما كان يسرد الحديث سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري. والنسائي في اليوم والليلة عن أبي عمار ــ وهو الحسين ابن حريث ــ، عن أبي أسامة، عن سفيان نحوه (٢١٠).

رواه قبيصة، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

(٢٠٩) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد في مسنده (٦:١٣٨)، (٦:٢٥٧)، وإسناداهما صحيحان:

□ أسامة بن زيد الليثي: وثقه العجلي، وأبو يعلى الموصلي، والدوري، وابن حبان. مترجم في التهذيب (١:٢٠٨).

(٢١٠) رواه أبو داود في كتاب الأدب ــ باب «الهدي في الكلام» ــ والترمذي في المناقب ــ باب «قول عائشة: كان يتكلم بكلامٍ ــ يُبيّنه».

* ١٠٥٤ ــ حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة[(٢١١)].

رواه أبو داود في الخراج (والإمارة) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد به.

قال المزي: رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن مثنى، عن صفوان ابن عيسى، عن أسامة بن زيد به، مختصراً[(٢١٢)].

قال المزي: حديث الترمذي في السماع ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

حديثان آخران من رواية أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ١٠٥٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد به. روى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي.

---

(٢١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:١٤٥)، وإسناده صحيح.

(٢١٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ــ باب «في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال» ــ والترمذي في الشمائل ــ باب «ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الثاني :

قال البزار:

* ١٠٥٦ ـــ حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، عن عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به أبو سفيان بن الحارث فقال: يا عائشة! هلمي حتى أريك ابن عمي اللهم عليك الملأ من قريش، ثم قص القصة(٢١٣).

* * *

الثالث :

قال أبو يعلى :

* ١٠٥٧ ـــ أخبرنا أبو يعلى بالموصل، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أنبأنا أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً»(٢١٤).

* * *

إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة :

* ١٠٥٨ ـــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن

---

(٢١٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٩٧)، وقال: لا نعلمه رواه عن الزهري إلاَّ أبو أسامة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩:٦): رواه البزار، عن شيخه عبد الرحمن ابن شيبة، قال أبو حاتم: حديثه صحيح، وبقية رجاله ثقات.

(٢١٤) رواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وإسناده صحيح.

من هاجر من المؤمنات... الحديث. في ترجمة محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

* ١٠٥٩ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر.

رواه الترمذي في المناقب عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد به، وقال: غريب من هذا الوجه(٢١٥).

* * *

قال النسائي في الصوم:

* ١٠٦٠ ــ أخبرنا محمد بن جبلة، قال: حدثنا المعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

ذكره في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة، عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين ثقة(٢١٦).

* * *

(٢١٥) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «أمره ﷺ بسدّ الأبواب إلاّ باب أبي بكر».

(٢١٦) رواه النسائي في الصوم (١٥٤:٤) ــ باب «ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والإختلاف على الزهري في الخبر في ذلك».

قال النسائي:

* ١٠٦١ ــ أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها؟ قالوا: من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها(٢١٧).

* * *

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ــ ابن أخي موسى بن عقبة ــ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٦٢ ــ حديث عن عائشة: أنه أهدي لها ولحفصة طعام ــ وهما صائمتان ــ فأفطرنا عليه... الحديث.

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة ــ قال: وعندي في موضع آخر: وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ــ، عن ابن شهاب به. قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان، بمثله. وجدته عندي في موضع آخر: حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله. وقال:

(٢١٧) رواه النسائي في كتاب القطع (٨:٧٤) ــ باب «ذكر إختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

هذا خطأ ــ يعني أن الصواب حديث الزهري، عن عائشة وحفصة مرسل.

* * *

إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في القطع:

* ١٠٦٣ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن عروة، عن عائشة، قالت: سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: من يكلمه فيها؟ قالوا: أسامة بن زيد، فأتاه فكلمه فزبره وقال: إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الوضيع قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها(٢١٨).

* * *

أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٦٤ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر به فقطع، قالوا: يا رسول الله! ما كنا نرى أن يبلغ منه هذا، قال: لو كانت فاطمة لقطعتها، ثم قال سفيان: لا أدري كيف هو(٢١٩).

رواه البخاري في فضل أسامة (المناقب) عن علي، عن سفيان، قال:

(٢١٨) رواه النسائي في كتاب القطع (٨:٧٤)، باب «ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

(٢١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٤١)، وإسناده صحيح.

ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية فصاح بي فقلت لسفيان: فلم تحمله على أحد؟ قال: وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة. والنسائي في القطع، عن محمد بن منصور، وعن رزق الله بن موسى، وعن إسحاق بن إبراهيم ــ فرقهم ــ ثلاثتهم عن سفيان، عن أيوب بن موسى نحوه، والألفاظ مختلفة. وفي حديث إسحاق: قيل لسفيان: من ذكره؟ قال أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، إن شاء الله (٢٢٠).

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وسيأتي.

* * *

قال النسائي في الطلاق:

* ١٠٦٥ ــ أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته (٢٢١).

* * *

(٢٢٠) رواه البخاري في المناقب ــ باب «ذكر أسامة بن زيد» ــ والنسائي في كتاب القطع ــ باب «ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

(٢٢١) رواه النسائي في الطلاق (١٤٦:٦)، باب «الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها».

برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٦٦ ـ أخبرنا بشر بن المفضل، حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فمشي حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة.

* ١٠٦٧ ـ حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فمشي حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.

* ١٠٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فمشى في القبلة إما عن يمينه، وإما عن يساره، حتى فتح لي ثم رجع إلى مصلاه (٢٢٢).

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل، ومسدد، والترمذي فيه (الصلاة) عن أبي سلمة يحيى بن خلف، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، عن برد بن سنان به، وقال الترمذي: حسن غريب. النسائي فيه (الصلاة) عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن حاتم بن وردان، عن

(٢٢٢) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:٣١، ١٨٣، ٢٣٤) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة:

□ برد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي مولى قريش، قال ابن معين: ثقة، ووثقه النسائي، وابن خراش، ودُحيْم، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. مترجم في التهذيب (١:٤٢٨).

برد بن سنان نحوه(٢٢٣).

* * *

بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٦٩ ــ حديث: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له قط ولا (جلد) خادماً... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن أبي بكر بن علي، عن إسماعيل بن إبراهيم ــ وهو أبو معمر القطيعي ــ، عن علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل به. روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٧٠ ــ حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها قالت: يا رسول الله! انا كنا صائمتين اليوم فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوماً آخر(٢٢٤).

رواه الترمذي في الصوم عن أحمد بن منيع، النسائي فيه (الصيام،

(٢٢٣) رواه أبو داود في أبواب الصلاة ــ باب «العمل في الصلاة» ــ والترمذي فيه ــ باب «العمل في الصلاة» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «المشي أمام القبلة خطا يسيرة».

(٢٢٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٦٣)، وفي إسناده جعفر بن برقان، وهو ضعيف.

الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن كثير بن هشام، عن جعفر ابن برقان به (٢٢٥).

وقال الترمذي: روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا. وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً، وهذا أصح. وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة، عن هذا الحديث. وقال النسائي: هذا خطأ، سفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري.

* * *

* ١٠٧١ ــ حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري، عن الرجل يخير امرأته فتختاره قال: حدثني عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني سأعرض عليك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه، حتى تشاوري أبويك، فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا علي: يا أيها النبي! قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً قالت عائشة: فقلت: وفي أي ذلك تأمرني أشاور أبواي بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: فسر بذلك النبي

---

(٢٢٥) رواه الترمذي في الصوم ــ باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه».

صلى الله عليه وسلم وأعجبه وقال: سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك قالت: فقلت له: فلا تخبرهن بالذي اخترت فلم يفعل، وكان يقول لهن كما قال لعائشة: ثم يقول: قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نر ذلك طلاقاً.

تفرد به.

* ١٠٧٢ ــ حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: سألت الزهري عن الرجل يخير امرأته فتختاره قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني سأعرض عليك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تشاوري أبويك، فقلت: وما هذا الأمر؟ قالت: فتلا علي: يا أيها النبي! قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن، وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً، قالت: فقلت: وفي أي ذلك تأمرني أن أشاور أبواي، بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وقال: سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك فكان يقول لهن، كما قال لعائشة، ثم يقول: قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: فقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نر ذلك طلاقاً.

تفرد به.

* * *

* ١٠٧٣ ــ حدثنا عمرو بن أيوب الموصلي، عن جعفر، عن الزهري

وكثير، قال: حدثنا جعفر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان يراه في مرط احدانا ثم يفركه، ـ يعني الماء ـ ومروطهن يومئذ الصوف تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

تفرد به (٢٢٦).

* * *

جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٧٤ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها، بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (٢٢٧).

في ترجمة سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عائشة.

* * *

* ١٠٧٥ ـ حديث: كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً ـ مولى أبي حذيفة ـ... الحديث.

قال المزي: رواه النسائي في النكاح (الكبرى) عن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبي الأسود ـ واسمه النضر بن عبد الجبار ـ

---

(٢٢٦) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:١٨٥، ٢٦٣، ٢٦٣ أيضاً) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها ضعيفة من أجل جعفر بن بُرقان.

(٢٢٧) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٦٦)، وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، أما جعفر ابن ربيعة فهو ثقة متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٢:٩٠).

وإسحاق بن بكر بن مضر، كلاهما عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب يذكر أن عروة بن الزبير أخبره بهذا.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم(٢٢٨).

* * *

حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٧٦ ـ حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد، حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له(٢٢٩).

في ترجمة سليمان بن موسى، عن الزهري أيضاً.

* * *

حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٧٧ ـ حديث: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار.

رواه النسائي في القطع عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن حفص ابن حسان به. وفي رواية الحسن بن رشيق، عن النسائي، حفص بن حيان(٢٣٠).

قال المزي: وقيل: إنه غلط ـ والله أعلم ـ فرواه يونس، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وقال: تقطع اليد في ثمن المجن،

---

(٢٢٨) قاله المزي في تحفة الأشراف (١٢:٣٢).

(٢٢٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٦٠)، وإسناده صحيح.

(٢٣٠) رواه النسائي في كتاب القطع ـ باب «ذكر الإختلاف على الزهري».

وثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً. قال النسائي: هذا الصواب. رواه غير واحد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

حفص بن غيلان أبو معيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في الطهارة:

* ١٠٧٨ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، والأوزاعي، وأبو معيد، وهو حفص بن غيلان عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلي وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما يمنعها ذلك من الصلاة(٢٣١).

وسيأتي في ترجمة عمر، عن عائشة.

* * *

(٢٣١) رواه النسائي في كتاب الطهارة (١:١١٨-١١٩) ــ باب «ذكر الإغتسال من الحيض».

حميد بن قيس الأعرج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال أبو داود في الصلاة:

* ١٠٧٩ ــ حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر، حدثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم) الآية، قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد(٢٣٢).

* * *

خالد بن يزيد المصري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٨٠ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع(٢٣٣).

رواه أبو داود في الصلاة عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عقيل، وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، كلاهما عن الزهري به. وابن ماجة فيه (الصلاة) عن حرملة بن

---

(٢٣٢) رواه أبو داود في الصلاة، حديث (٧٨٥)، باب «من لم يَرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ص (١:٢٠٨).

(٢٣٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٧٠)، وإسناده حسن.

يحيى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، وعقيل به (٢٣٤).

* * *

زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٠٨١ ــ حدثنا حوثرة بن محمد، حدثنا أبو عامر، عن زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشعر حكمة (٢٣٥).

* * *

زياد بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٨٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات.

رواه مسلم في الطِب عن عقبة بن مكرم، وأحمد بن عثمان النوفلي، كلاهما عن أبي عاصم، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، عن زياد بن سعد به (٢٣٦).

* * *

* ١٠٨٣ ــ حديث: أنه كان إذا اعتكف لم يدخل بيتاً إلا لحاجة

---

(٢٣٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التكبير في العيدين» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟».

(٢٣٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٠٢)، وقال: لا نعلم أسنده عن ابن عيينة إلاَّ نهشل، وخالد بن نزار، وهو عن زمعة معروف.

(٢٣٦) رواه مسلم في الطب ــ باب «رقية المريض بالمعوذات، والنفث».

الإنسان التي لا بد منها.

رواه النسائي في الاعتكاف (الكبرى) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد به.

* * *

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٨٤ ــ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان يعني ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، ففطرتني فكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: أبدلا يوماً مكانه.

* ١٠٨٥ ــ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان يعني ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، فأفطرتني وكانت ابنة أبيها، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له فقال: أبدلا يوماً مكانه[٢٣٧].

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان ــ وهو ابن حسين ــ به. وقد تقدم كلامه عليه في ترجمة جعفر بن برقان، عن الزهري.

* * *

(٢٣٧) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٤١، ٢٣٧) وإسنادهما صحيح:

□ يزيد هو ابن هارون.

□ سفيان بن حسين، وأبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي: وثقه يحيى، ويعقوب بن شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس. مترجم في التهذيب (٤:١٠٧).

* ١٠٨٦ ـــ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قالت: فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب.

* ١٠٨٧ ـــ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان يعني ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلا لحاجة قالت: فغسلت رأسه وإن بيني وبينه العتبة(٢٣٨).

رواه النسائي في الاعتكاف (الكبرى) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد ـــ وهو ابن هارون ـــ، عن سفيان بن حسين به. وقال: سفيان بن حسين في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به.

* * *

* ١٠٨٨ ـــ حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان ـــ يعني ابن حسين ـــ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في المسجد ذات ليلة في رمضان، وصلى خلفه ناس بصلاته، ثم نزل الليلة الثانية فكانوا أكثر من ذلك، ثم كثروا في الليلة الثالثة، فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله، فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في ذلك: ما شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لم ينزل فسمع مقالتهم، فلما أصبح قال: يا أيها الناس! إني قد سمعت مقالتكم وإنه لم يمنعني أن أنزل إليكم إلا مخافة أن يفترض عليكم قيام هذا الشهر.

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٦٤)، وإسناده صحيح.

تفرد به[٢٣٩].

* * *

* ١٠٨٩ ـ حدثنا علي، أخبرني سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود وان اشترطوا مائة مرة.

تفرد به.

* ١٠٩٠ ـ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: سألتها امرأة يهودية فأعطتها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت له: فقال: لا، قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: إنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم[٢٤٠].

* * *

أحاديث أخر من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ١٠٩١ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها.

رواه البخاري في صلاة الكسوف (الصلاة) عقيب حديث عبد

(٢٣٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:١٨٢)، وقد تكلم علماء الجرح والتعديل في رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، التي تفرد بها.

(٢٤٠) الحديثان تفرد بهما الإمام أحمد بالمسند (٦:١٨٣)، (٦:٢٣٨).

الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر. والترمذي فيه (الصلاة) عن أبي بكر محمد بن أبان، عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين به، وهذا لفظه. وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين نحوه (٢٤١).

قال المزي: رواه النسائي فيه (الصلاة، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين نحوه. وعن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن أبي داود، عن سليمان بن كثير نحوه.

قال المزي: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

الثاني:

* ١٠٩٢ ــ حديث: «من بات وفي يده ريح غمرة، فلا يلومن إلا نفسه».

رواه النسائي في الوليمة (الكبرى) عن زكريا بن يحيى، عن يوسف ابن واضح، عن عمرو بن علي، عن سفيان بن حسين به. روى عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وقيل: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد مضى. قال النسائي: والأحاديث الثلاثة خطأ.

* * *

---

(٢٤١) رواه البخاري في صلاة الكسوف من أبواب الصلاة تعليقاً في باب «الجهر بالقراءة في الكسوف» ــ ورواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء كيف القراءة في الكسوف؟».

الثالث:

* ١٠٩٣ ـــ حديث «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي».

رواه النسائي في اليوم والليلة، عن محمد بن هشام بن أبي خيرة، عن عمر بن علي، عن سفيان بن حسين به. رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مضى.

* * *

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٠٩٤ ـــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أسامة، وزيداً، وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما، وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وقال مرة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً (٢٤٢).

رواه البخاري في الفرائض عن قتيبة، مسلم في النكاح عن عمرو الناقد، وزهيرة بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود في الطلاق، عن مسدد، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي الطاهر بن السرح، سبعتهم عن سفيان به. الترمذي في الولاء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير

(٢٤٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٣٨)، وإسناده صحيح:

واحد، كلهم عن سفيان بن عيينة به، وقال: حسن صحيح. النسائي في الطلاق، وفي القضاء، عن إسحاق بن إبراهيم، ابن ماجة في الأحكام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، أربعتهم عن سفيان به(٢٤٣).

* * *

* ١٠٩٥ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: شغلني أعلامها، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانيته(٢٤٤).

رواه البخاري في الصلاة، عن قتيبة، ومسلم فيه عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود فيه، وفي اللباس، عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن منصور.

قال المزي: وقتيبة بن سعيد، وابن ماجة في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، سبعتهم عن سفيان بن عيينة به(٢٤٥).

---

(٢٤٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض ــ باب «القائف» ــ ومسلم في النكاح ــ باب «العمل بإلحاق القائف الولد» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في القافة» ــ والترمذي في كتاب الولاء والهبة ــ باب «ما جاء في القافة». والنسائي في الطلاق ــ باب «القافة» وابن ماجة في الأحكام ــ باب «القافة».

(٢٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٤٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الإلتفات في الصلاة» ــ ومسلم فيه ــ باب «كراهية الصلاة في ثوب له أعلام» ــ وأبو داود فيه ــ باب «النظر في الصلاة» ــ وفي اللباس ــ باب «من كرهه» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام» وابن ماجة في اللباس ــ باب «لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال المزي: حديث النسائي عن قتيبة في رواية ابن الأحمر، (وفي رواية ابن السني أيضاً)، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٠٩٦ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص عند النبي صلى الله عليه وسلم، في ابن أمة زمعة قال عبد: يا رسول الله! أخي ابن أمة أبي ولد على فراشه، وقال سعد: أوصاني أخي إذا قدمت مكة فأنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه فإنه ابني فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة، قال: هو لك يا عبد الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة(٢٤٦).

رواه البخاري في الإشخاص عن عبد الله بن محمد، ومسلم في النكاح عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأبو داود في الطلاق، عن سعيد بن منصور، ومسدد، والنسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ستتهم عن سفيان به(٢٤٧).

* * *

* ١٠٩٧ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير،

---

(٢٤٦) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٤٧) رواه البخاري في كتاب الإشخاص ــ باب «دعوى الوصي للميت» ــ ورواه مسلم في النكاح ــ باب «الولد للفراش وتوقّي الشبهات» ــ وأبو داود في الطلاق باب «الولد للفراش» ــ والنسائي فيه ــ باب «فراش الأمة» ــ وابن ماجة في النكاح ــ باب «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، وأبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له فسمع كلامها، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: ما ترى هذه ترفث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٤٨).

رواه البخاري في الشهادات عن عبد الله بن محمد، ومسلم في النكاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، والترمذي فيه عن ابن عمر، وإسحاق بن منصور، والنسائي فيه (النكاح) وفي الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة في النكاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ستتهم عن سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح(٢٤٩).

* * *

* ١٠٩٨ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، فقالت عائشة: بل السام عليكم، واللعنة قال: يا عائشة! إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا: قال: فقد قلت: وعليكم.

(٢٤٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٤٩) رواه البخاري في الشهادات ــ باب «شهادة المختبي» ــ ومسلم في النكاح ــ باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطقها حتى تنكح زوجاً غيره...» ــ والترمذي في النكاح ــ باب «ما جاء فيمن يطلق إمرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها» ــ ورواه النسائي في النكاح من سننه الكبرى ــ وفي الطلاق أيضاً من سننه الكبرى، وابن ماجة في النكاح ــ باب «الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟».

* ١٠٩٩ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله (٢٥٠).

رواه البخاري في استتابة المرتدين عن أبي نعيم، ومسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، والترمذي فيه، والنسائي في التفسير، وفي اليوم والليلة، جميعاً عن سعيد بن عبد الرحمن، أربعتهم عن سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٢٥١).

* * *

* ١١٠٠ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد (٢٥٢).

رواه البخاري في الصلاة عن أبي نعيم، ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن سفيان به (٢٥٣).

* * *

* ١١٠١ ــ حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة،

(٢٥٠) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦:٣٧)، وإسنادهما صحيح.

(٢٥١) رواه البخاري في كتاب إستتابة المرتدين ــ باب «إذا عرّض الذميُّ وغيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك»، ورواه مسلم في الإستئذان ــ باب «النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في التسليم على أهل الذِّمة».

(٢٥٢) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٣) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «وقت العصر» ــ ومسلم فيه ــ باب «أوقات الصلوات الخمس» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «وقت صلاة العصر».

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج(٢٥٤).

رواه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، والنسائي فيه (الطلاق، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة فيه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، خمستهم عن سفيان به(٢٥٥).

* * *

* ١١٠٢ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن، وما يعرفهن أحد من الغلس(٢٥٦).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، والنسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، أربعتهم عن سفيان به(٢٥٧).

* * *

* ١١٠٣ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

---

(٢٥٤) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٥) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه بغير ذلك إلا ثلاثة أيام» ــ وابن ماجة في الطلاق ــ باب «هل تحدُّ المرأة على غير زوجها».

(٢٥٦) رواه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «إستحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها» ــ ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «التغليس في السفر» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «وقت صلاة الفجر».

جاء عمي بعدما ضرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، فسألته فقال: ائذني له فإنه عمك، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: تربت يمينك، ائذني له فإنما هو عمك (٢٥٨).

رواه مسلم في النكاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي فيه (النكاح) عن عبد الجبار بن العلاء، وابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان به (٢٥٩).

قال المزي: رواه سفيان أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

* ١١٠٤ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم (٢٦٠).

رواه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، والنسائي فيه عن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، أربعتهم عن سفيان به (٢٦١).

* * *

* ١١٠٥ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة

---

(٢٥٨) رواه الإمام أحمد (٦: ٣٦-٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٩) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» ــ والنسائي فيه ــ باب «لبن الفحل» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «لبن الفحل».

(٢٦٠) رواه الإمام أحمد (٦: ٣٦)، وإسناده صحيح.

(٢٦١) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب بعث الهدْي إلى الحرم إلى من لا يريد الذَّهاب» والنسائي فيه ــ باب «هل يوجب تقليد الهدْي إحراماً؟».

بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة[(٢٦٢)].

رواه مسلم في الصلاة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن ماجة فيه، وفي الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن سفيان به[(٢٦٣)].

* * *

* ١١٠٦ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وكان يغتسل من القدح وهو الفرق[(٢٦٤)].

رواه مسلم في الطهارة عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، أربعتهم عن سفيان به. وابن ماجة فيه عن أبي بكر به، مختصراً: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد[(٢٦٥)].

* * *

* ١١٠٧ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها حاضت صفية بعدما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي قلت: حاضت بعدما أفاضت،

(٢٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٦٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الإعتراض بين يدي المصلي» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «من صلَّى وبينه وبين القبلة شيء».

(٢٦٤) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٦٥) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «القدر المستحب من الماء في غُسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد».

قال: فلتنفر إذا أو قال: فلا إذا (٢٦٦).

رواه النسائي في الحج، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان به (٢٦٧).

* * *

* ١١٠٨ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة (٢٦٨).

رواه مسلم في الحج عن ابن أبي عمر، عن سفيان به (٢٦٩).

* * *

* ١١٠٩ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود (٢٧٠).

رواه النسائي في الصلاة عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به (٢٧١).

* * *

* ١١١٠ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن

(٢٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٨)، وإسناده صحيح.

(٢٦٧) رواه النسائي في الحج من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (١٢: ٤٠)، وابن ماجة في المناسك ــ باب «الحائض تنفر قبل أن تودع».

(٢٦٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٦٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج».

(٢٧٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٧١) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «تزيين القرآن بالصوت».

النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش.

تفرد به[٢٧٢].

* * *

* ١١١١ ــ حدثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة! إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار.

تفرد به[٢٧٣].

* * *

أحاديث أخر من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال مسلم في الحج:

* ١١١٢ ــ حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر، جميعاً عن ابن عيينة، قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان. قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة ابن الزبير. قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد، لم يطف بين الصفا والمروة، شيئاً. وما أبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بئس ما قلت، يا ابن أختي! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون، فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة

(٢٧٢) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢٧٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٦٤)، وإسناده صحيح.

الطاغية[٢٧٤]، التي بالمشلل[٢٧٥]، لا يطوفون بين الصفا والمروة. فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك. وقال: إن هذا العلم. ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

ورواه البخاري في التفسير، عن الحميدي ــ والترمذي في التفسير (البقرة) عن ابن أبي عمر ــ والنسائي في الحج، عن محمد بن منصور ــ ثلاثتهم عن سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٢٧٦].

* * *

(٢٧٤) «المناة الطاغية»: هي صفة لمناة، وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها، والطغيان مجاوزة الحد في العصيان، فهو صفة إسلاميةٌ لها.

(٢٧٥) «المُشَلَّل»: جبل يهبط منه إلى قديد.

(٢٧٦) رواه البخاري في تفسير سورة النجم ــ باب «ومناة الثالثة الأخرى» ــ ورواه مسلم في الحج ــ باب «بيان أن السَّعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحج إلاَّ به ــ والترمذي في تفسير سورة البقرة ــ والنسائي في الحج ــ باب «ذكر الصفا والمرة».

الثاني:

قال البخاري في الصلاة:

* ١١١٣ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

ورواه مسلم في الصلاة عن علي بن خشرم ــ والنسائي فيه (الصلاة) عن إسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عن سفيان به (٢٧٧).

* * *

الثالث:

قال البخاري في التفسير:

* ١١١٤ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «كان عاشوراء يصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان قال: من شاء صام، ومن شاء أفطر».

ورواه مسلم في الصوم عن عمرو الناقد، عن سفيان به (٢٧٨).

* * *

الرابع:

* ١١١٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث

(٢٧٧) رواه البخاري في الصلاة حديث (١٠٩٠) ــ باب «يقصر إذا خرج من موضعه». فتح الباري (٢:٥٦٩) ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة المسافرين وقصرها» ــ والنسائي فيه ــ باب «كيف فرضت الصلاة؟».

(٢٧٨) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة حديث (٤٥٠٢). فتح الباري (٨:١٧٧) ــ ورواه مسلم في الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء».

حديثاً لو عده العاد لأحصاه.

رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن الصباح البزار، عن سفيان به. أبو داود في العلم عن محمد بن منصور الطوسي، عن سفيان نحوه ــ وذكر فيه قصة أبي هريرة (٢٧٩).

رواه سفيان أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

الخامس:

قال مسلم في الحج:

* ١١١٦ ــ حدثنا محمد بن عباد، أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

ورواه النسائي في المناسك عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به (٢٨٠).

* * *

السادس:

* ١١١٧ ــ حديث: كان يبايع النساء.

رواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به. كذا

---

(٢٧٩) رواه البخاري في المناقب ـ باب «صفة النبي ﷺ» ـ وأبو داود في العلم ـ باب «في سرد الحديث».

(٢٨٠) رواه مسلم في الحج حديث (٣٣) من الكتاب ـ باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» والنسائي في المناسك ـ باب «إباحة الطيب عند الإحرام».

ذكره بعض المتأخرين، ولم يذكره خلف ولا أبو مسعود.

* * *

السابع:

* ١١١٨ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ــ وهو جنب ــ توضأ وضوءه للصلاة.

رواه النسائي في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو الحمصي، عن علي ابن عياش، عن سفيان بن عيينة به.

قال المزي: وذكر بعده حديث إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: الصواب حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش خطأ.

* * *

الثامن:

قال النسائي في القطع:

* ١١١٩ ــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما نكلمه فيها ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه فقال: يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدون قطعوه والذي لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها (٢٨١)

---

(٢٨١) رواه النسائي في كتاب القطع (٨/٧٢ ـ ٧٣) ـــ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

قال المزي: رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، وقد مضى.

* * *

التاسع:

قال النسائي في الطهارة:

* ١١٢٠ ــ أخبرنا أبو موسى قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة (٢٨٢).

قال المزي: هكذا ذكره أبو القاسم في هذه الترجمة ولم يذكره في ترجمة عمرة، عن عائشة وهو في عامة الأصول من النسائي: «عن عمرة» لا «عن عروة» ــ والله أعلم. وكذلك رواه مسلم، عن محمد بن المثنى، وسيأتي.

* * *

العاشر:

قال البزار:

* ١١٢١ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا سفيان ــ يعني ابن عيينة ــ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى نزلت: (فيم أنت

(٢٨٢)　رواه النسائي في الطهارة (١٨٣:١) ــ باب «ذكر الإقراء».

من ذكراها . إلى ربك منتهاها)[٢٨٣].

* * *

الحادي عشر:

وقال :

* ١١٢٢ ــ حدثنا نهشل بن كثير الباهلي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن من الشعر حكمة [٢٨٤].

* * *

سليمان بن أرقم بن معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٢٣ ــ حديث : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء .

رواه الترمذي في الطهارة عن سفيان بن وكيع بن الجراح ، عن ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ به ، وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث [٢٨٥].

* * *

(٢٨٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٧٩)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلاَّ سفيان.
وذكره الهيثمي في المجمع (٧:١٣٤)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٠١)، ونهشل ذكره ابن حبان في الثقات (٩:٢٢١).

(٢٨٥) رواه الترمذي في الطهارة ــ باب «ما جاء في المنديل بعد الوضوء».

سليمان بن سليم أبو سلمة الحمصي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في الإستعاذة:

* ١١٢٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا بقية، قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، قال: حدثني الزهري، عن عروة هو ابن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له: يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (٢٨٦).

* * *

سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٢٥ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها قالت: خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا فعلوا ذلك فافزعوا إلى الصلاة (٢٨٧).

---

(٢٨٦) رواه النسائي في الاستعاذة ــ باب «الإستعاذة من المغرم».

(٢٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦:٦)، وفي إسناده سليمان بن كثير، وهو ثقة، جائز الحديث، على ما قاله العجلي، وقد ضُعّف في روايته عن الزهري، فقد قال ابن حبان =

في ترجمة سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

* ١١٢٦ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

* ١١٢٧ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها (٢٨٨).

رواه النسائي في الطلاق عن محمد بن معمر، عن حبان بن هلال، عن سليمان بن كثير به (٢٨٩).

* * *

= بالمجروحين (١: ٣٣٤): كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الزهري، وعن غيره أحاديث صالحة. ولا بأس به.

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ١٣٧).

ــ تهذيب التهذيب (٤: ٢١٥).

(٢٨٨) الحديثان أخرجها الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٤٩)، (٦: ٢٨١)، وراجع الحاشية السابقة من أجل سليمان بن كثير.

(٢٨٩) رواه النسائي في الطلاق ــ باب «الإحداد».

حديث آخر من رواية سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٢٨ ــ حديث: استحيضت زينب بنت جحش... الحديث.

في ترجمة محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٢٩ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال: وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه قال عبد الله: قال أبي: السلطان القاضي لأن إليه أمر الفروج والأحكام.

* ١١٣٠ ــ حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فان السلطان ولي من لا ولي له (٢٩٠).

(٢٩٠) الحديثان رواهما الإمام أحمد بالمسند (٦:٤٧، ١٦٥)، وفي إسنادهما: سليمان بن موسى الأموي، وهو فقيه أهل الشام في زمانه، وقد خلط قبل موته، وقال البخاري في التاريخ (٢:٢:٣٨-٣٩): عنده مناكير، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير =

رواه أبو داود في النكاح عن محمد بن كثير، عن سفيان ــ وهو الثوري ــ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى به. وعن القعنبي، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب بمعناه. وقال: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. والترمذي فيه عن ابن أبي عمر، عن سفيان ــ وهو ابن عيينة ــ، عن ابن جريج به، وقال: حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا. وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر ــ يعني ابن ربيعة ــ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين (أنه) قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا ابن علية، قال يحيى: وسماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، ما سمع من ابن جريج، وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وضعف يحيى رواية ابن علية، عن ابن جريج.

قال المزي: رواه النسائي فيه عن محمد بن معدان بن عيسى، عن الحسن، عن زهير ــ وهو ابن معاوية ــ، عن يحيى ــ وهو ابن سعيد الأنصاري ــ، عن ابن جريج به.

ورواه ابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاذ بن معاذ، عن ابن جريج به. وعن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن حجاج بن

= (٢:١٤٠)، تبعاً لما قاله البخاري في تاريخه، وقد وثقه: ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، مترجم في التهذيب (٤:٢٢٦).

أرطاة، عن الزهري في معناه[٢٩١].

قال المزي: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال الطبراني:

* ١١٣١ ــ حدثنا ابراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، عن سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت فيمن يكره الزواج في شوال: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وأدخلت عليه في شوال[٢٩٢].

* * *

شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٣٢ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: وأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت: فقال له

---

(٢٩١) رواه أبو داود في النكاح ــ باب «في الولي» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء: لا نكاح إلاّ بولي» ــ والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤٣:١٢) ــ وابن ماجة في النكاح ــ باب «لا نكاح إلاّ بولي».

(٢٩٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨:٢٣)، حديث رقم (٧٠).

قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال: ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

* ١١٣٣ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة فذكر مثله (٢٩٣).

رواه البخاري في الصلاة وفي الاستقراض عن أبي اليمان، عن شعيب به. ومسلم في الصلاة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني، عن أبي اليمان به. وأبو داود والنسائي جميعاً فيه عن عمرو بن عثمان، عن بقية ــ عن عمرو بن عثمان، عن أبيه ــ كلاهما عن شعيب به (٢٩٤).

* * *

* ١١٣٤ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة بالليل كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه يركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة (٢٩٥).

رواه البخاري في الصلاة وفي الوتر وفي صلاة الليل (الصلاة) عن أبي

---

(٢٩٣) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ٨٨، ٨٩)، وإسناداهما صحيحان.

(٢٩٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الدعاء قبل السلام» ــ ومسلم فيه ــ باب «ما يستعاذ منه في الصلاة» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الدعاء في الصلاة» ــ والنسائي فيه ــ باب «نوع آخر».

(٢٩٥) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٨٨)، وإسناده صحيح.

اليمان، عن شعيب به (٢٩٦).

* * *

* ١١٣٥ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عز وجل بها عنه حتى الشوكة يشاكها (٢٩٧).

رواه البخاري في المرضى بإسناد الذي قبله (٢٩٨).

* * *

* ١١٣٦ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول: أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى قالت عائشة: فقلت: أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح (٢٩٩).

رواه البخاري في المغازي بإسناد الذي قبله (٣٠٠).

* * *

(٢٩٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «المكث بين السجدتين» ــ وفي صلاة الليل من أبواب الصلاة ــ باب «طول السجود في قيام الليل».

(٢٩٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٨)، وإسناده صحيح.

(٢٩٨) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب «ما جاء في كفارة المرض»، حديث رقم (٥٦٤٠). فتح الباري (١٠:١٠٣).

(٢٩٩) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٠٠) رواه البخاري في المغازي ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته».

* ١١٣٧ ــ حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبر واقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجده فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: إنما هما آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة وكان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعروة: فان أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال: أجل انه أخطأ السنة(٣٠١).

رواه النسائي في الصلاة عن محمد بن خالد بن خلي، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه به(٣٠٢).

* * *

* ١١٣٨ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري،

(٣٠١) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٧)، وإسناده صحيح.

(٣٠٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة ــ باب «الصفوف في صلاة الكسوف».

قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول لي: أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنما تفتن اليهود فقالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر.

تفرد به(٣٠٣).

* * *

* ١١٣٩ ــ حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: والله ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها وقالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس من الفرائض.

تفرد به(٣٠٤).

* * *

* ١١٤٠ ــ حدثنا بشر بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن الزهري عما يقتل المحرم من الدواب قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٣٠٣) تفرد به الإمام أحمد (٦/ ٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٠٤) تفرد به الإمام أحمد (٦/ ٨٦)، وإسناده صحيح.

وسلم: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الكلب العقور، والعقرب، والحديا، والغراب، والفأرة.

تفرد به [٣٠٥].

* * *

* ١١٤١ ـ حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، قال: وأخبرني أبي، قال محمد: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: فويسق ولم أسمعه أمر بقتله.

تفرد به [٣٠٦].

* * *

* ١١٤٢ ـ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان وأنا أحدثه هذه الأحاديث أنه سأل عروة بن الزبير عما مست النار فقال عروة بن الزبير سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضؤوا مما مست النار.

تفرَّد به [٣٠٧].

* * *

أحاديث أخر من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، عنها:

الأول:

قال البخاري في الصلاة:

(٣٠٥) تفرد به الإمام أحمد (٨٧٢٣) [illegible]

(٣٠٦) [illegible]

(٣٠٧) تفرد به الإمام أحمد (٨٩٢٦) [illegible]

* ١١٤٣ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وراوه النسائي في الصلاة، عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب به (٣٠٨).

الثاني:

قال البخاري في البيوع:

* ١١٤٤ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتري وأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

وروا النسائي في الفرائض (الكبرى) عن أحمد بن محمد بن المغيرة،

---

(٣٠٨) رواه البخاري في كتاب الصلاة، حديث (٦٢٦) ــ باب «من انتظر الإقامة». فتح الباري (٢:١٠٩)، وروواه النسائي في الصلاة ــ باب «الإضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن».

عن عثمان بن سعيد، عن شعيب به ــ مختصراً(٣٠٩).

* * *

الثالث:

قال البخاري في النكاح:

* ١١٤٥ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ــ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم ــ إلى قوله ــ ومواليكم) فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ــ وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة ــ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» فذكر الحديث.

ورواه النسائي فيه (النكاح) عن عمران بن بكار ــ و(الكبرى) عمرو بن منصور ــ فرقهما ــ كلاهما عن أبي اليمان به(٣١٠).

قال المزي: عمرو بن منصور في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

(٣٠٩) رواه البخاري في البيوع حديث (٢١٥٥) ــ باب «البيع والشراء مع النساء». فتح الباري (٤:١٦٩).

(٣١٠) رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) ــ باب «الأكفاء في الدين» ــ والنسائي فيه ــ باب «تزوج المولى العربية».

الرابع:

قال البخاري في الإستئذان:

* ١١٤٦ ـــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة «أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة. فان الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت عليكم» (٣١١).

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) وفي اليوم والليلة عن عمران ابن بكار، عن أبي اليمان به.

* * *

الخامس:

قال البخاري في الصلاة:

* ١١٤٧ ـــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم..». وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان. فخرج

---

(٣١١) أخرجه البخاري في الإستئذان حديث (٦٣٥٦) ـــ باب «كيف يرد على أهل الذِّمة السلام؟» فتح الباري (١١:٤١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم. ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة».

ورواه النسائي فيه (الصلاة) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه ــ كلاهما عن شعيب به (٣١٢).

* * *

السادس:

قال البخاري في الصوم:

* ١١٤٨ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» (٣١٣).

ورواه النسائي في الصوم (الكبرى) بهذا الإسناد.

* * *

السابع:

قال البخاري في الحج:

* ١١٤٩ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

(٣١٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٨٦٢) ــ باب «وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» ــ وأعاده في باب «خروج النسائي إلى المساجد بالليل والغلس». فتح الباري (٢:٣٤٥)، ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «آخر وقت العشاء».

(٣١٣) رواه البخاري في كتاب الصوم حديث (٢٠٠١) ــ باب «صيام عاشوراء». فتح الباري (٤:٢٤٤).

عليه أن يطوف بهما ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ــ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة ــ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن تطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» (٣١٤).

(٣١٤) رواه البخاري في كتاب الحج حديث (١٦٤٣) ــ باب «وجوب الصفا والمروة من شعائر الله». فتح الباري (٣:٤٩٧) ــ ورواه النسائي في المناسك ــ باب «ذكر الصفا والمروة».

ورواه النسائي في المناسك، وفي التفسير (في الكبرى) بهذا الإسناد.

* * *

الثامن:

قال البخاري في الصلاة:

* ١١٥٠ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (٣١٥).

* * *

التاسع:

قال البخاري في النكاح:

* ١١٥١ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه «سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ــ إلى ــ ما ملكت أيمانكم) قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء ــ إلى ــ وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية

(٣١٥) رواه البخاري في الصلاة حديث (٣٧٢) ــ باب «في كم تصلي المرأة في الثياب». فتح الباري (١:٤٨٣).

أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق» (٣١٦).

ورواه في الوصايا، وترك الحيل (الحيل) بهذا الإسناد.

* * *

العاشر:

قال البخاري في الأحكام:

* ١١٥٢ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة، «أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف» (٣١٧).

---

(٣١٦) رواه البخاري في النكاح حديث (٥١٤٠) ــ باب «تزوج اليتيمة». فتح الباري (١٩٧:٩)، وفي الوصايا ــ باب «قول الله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم» ــ وفي كتاب الحيل ــ باب «ما يُنهى من الإحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يُكمِّل صداقها».

(٣١٧) رواه البخاري في كتاب الإحكام ــ حديث (٧١٦١) ــ باب «من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة».

ورواه في المظالم بهذا الإسناد (٣١٨).

* * *

الحادي عشر:

قال البخاري في اللباس:

* ١١٥٣ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها ــ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ــ قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ــ وأخذت هدبة من جلبابها ــ فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ــ قالت فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. فصار سنة بعده» (٣١٩).

* * *

الثاني عشر:

وقال في العتق:

* ١١٥٤ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال:

---

(٣١٨) رواه البخاري أيضاً في كتاب المظالم ــ باب «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه».

(٣١٩) رواه البخاري في كتاب اللباس حديث (٥٧٩٢)، باب «الإزار المهذب». فتح الباري (١٠:٢٦٤).

حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه بعبد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي، ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة. مما رأى من شبهه بعتبة. وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم»(٣٢٠).

* * *

الثالث عشر:

وبه في المناقب:

* ١١٥٥ ــ حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة «ان فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر».

«فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث،

(٣٢٠) رواه البخاري في كتاب العتق حديث (٢٥٣٣)، باب «أم الولد». فتح الباري (١٦٣:٥).

ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ــ يعني مال الله ــ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل. وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ــ وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم ــ فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي» (٣٢١).

* * *

الرابع عشر:

قال البخاري في التفسير:

* ١١٥٦ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن؛ فأبيت أن آذن له حتى استأذنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما منعك أن تأذنين؟ عمك. قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعي، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له فانه عمك، تربت يمينك. قال عروة:

(٣٢١) رواه البخاري في المناقب، حديث (٣٧١١)، باب «مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ». فتح الباري (٧٧:٧).

فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» (٣٢٢).

* * *

الخامس عشر:

* ١١٥٧ ــ وبه في (التفسير): قلت لعائشة: لعلها (قَد كذِبوا -١٢-١١:-) ــ مخففة ــ قالت: معاذ الله.

* * *

السادس عشر:

قال البخاري في المغازي:

* ١١٥٨ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلتنفر» (٣٢٣).

* * *

السابع عشر:

* ١١٥٩ ــ حديث: كان يصلي العصر والشمس قبل أن تظهر.

رواه البخاري في الصلاة (تعليقاً عقيب حديث سفيان بن عيينة:

---

(٣٢٢) رواه البخاري في التفسير، حديث (٤٧٩٦). فتح الباري (٨:٥٣١-٥٣٢).

(٣٢٣) رواه البخاري في المغازي، حديث (٤٤٠١)، باب «حجة الوداع».

وقال: شعيب به (٣٢٤).

* * *

الثامن عشر:

* ١١٦٠ ــ حديث: والله! لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن عمرو بن منصور، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة به.

* * *

التاسع عشر:

قال النسائي في القطع:

* ١١٦١ ــ أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد

---

(٣٢٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «وقت العصر».

بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة (٣٢٥).

* * *

العشرون:

قال النسائي في الصوم:

* ١١٦٢ ــ أخبرني محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد وساق الحديث وقال فيه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٦).

الحادي والعشرون:

* ١١٦٣ ــ حديث: سألت الزهري: ماذا يحرم من الرضاعة؟ فقال: أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

قال المزي: رواه النسائي في النكاح (الكبرى) عن أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، عن عثمان ــ يعني ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ــ، عن شعيب ــ يعني ابن أبي حمزة الحمصي ــ بهذا. قال

(٣٢٥) رواه النسائي في كتاب القطع (٨:٧٣)، باب «ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

(٣٢٦) رواه النسائي في كتاب الصوم (٤:١٥٥)، باب «ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والإختلاف على الزهري في الخبر في ذلك».

المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٦٤ ــ حدثنا سكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتى إليه معروف فليكافىء به ومن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم ينل فهو كلابس ثوبي زور.

تفرَّد به (٣٢٧).

* * *

* ١١٦٥ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: أخبرنا ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة في حجة الوداع وساق معه الهدي وأهل ناس معه بالعمرة وساقوا الهدي وأهل ناس بالعمرة ولم يسوقوا هدياً قالت عائشة: فكنت ممن أهل بالعمرة ولم أسق هدياً فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه وينحر هديه يوم النحر ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هدياً فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليفض وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى

---

(٣٢٧) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٩٠)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر: يكتب حديثه، وليس بالقوي، مترجم في التهذيب (٤: ٣٨٠).

أهله قالت عائشة: فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة.

تفرَّد به[(٣٢٨)].

* * *

* ١١٦٦ ــ حدثنا روح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته من المغرم والمأثم فقال قائل: يا رسول الله ما أكثر ما تعوذ من المغرم فقال: ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

تفرَّد به[(٣٢٩)].

* * *

أحاديث أخر من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عائشة:

الأول:

* ١١٦٧ ــ حديث: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعام محروص عليه.

رواه النسائي في الصوم عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن صالح ابن أبي الأخضر به. وقال: (حدثنا) سفيان (قال): سألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ فقال: لا. قال النسائي: هذا خطأ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري. يعني أن الصواب حديث

(٣٢٨) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٣)، وإسناده كسابقه.

(٣٢٩) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٤).

الزهري، عن عائشة وحفصة ـ مرسل (٣٣٠).

* * *

الثاني:

* ١١٦٨ ـ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

رواه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة به. وتفرد به عيسى بن يونس، عن يزيد. ورواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة ـ وحده ـ، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

الثالث:

قال البزار:

* ١١٦٩ ـ حدثنا محمد بن مؤمل الهدادي، حدثنا حميد بن أبي زياد الصائغ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي سوارين، من ذهب، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ وأحسن، قلت: بلى، قال: تجعلينه ورقاً، ثم تخلقيها، فيكون كأنه ذهب (٣٣١).

* * *

---

(٣٣٠) رواه النسائي في كتاب الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٩).

(٣٣١) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٠٧)، وقال: لا نعلم رواه بهذا السند إلاّ صالحٌ.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٤٩)، وقال: رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثقه.

صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٧٠ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أحجب نساءك قالت: فلم يفعل قالت: وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر وهو في المسجد فقال: قد عرفتك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل الحجاب (٣٣٢).

رواه البخاري في الاستئذان عن إسحاق ــ ومسلم فيه عن عمرو الناقد ــ كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح به (٣٣٣).

* * *

* ١١٧١ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال (٣٣٤).

رواه البخاري في الفتن عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح به. ومسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب،

(٣٣٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٧١)، وإسناده صحيح.

□ صالح بن كيسان: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٤: ٣٩٩).

(٣٣٣) رواه البخاري في كتاب الإستئذان ــ باب «آية الحجاب» ــ ومسلم فيه ــ باب «إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان».

(٣٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٢٧٠)، وإسناده صحيح.

كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به (٣٣٥).

* * *

* ١١٧٢ — حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو (٣٣٦).

رواه البخاري في الصلاة، بإسناد الذي قبله (٣٣٧).

* * *

* ١١٧٣ — حدثنا يزيد، أخبرنا ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدىء فيه فقلت: وارأساه فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك قالت: فقلت: غيري كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك قال: وأنا وارأساه ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فاني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر (٣٣٨).

رواه النسائي في الوفاة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد

(٣٣٥) رواه البخاري في كتاب الفتن — باب «ذكر الدجال» — ومسلم في الصلاة — باب «ما يُستعاذ منه في الصلاة».

(٣٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٧٠)، وإسناده صحيح.

(٣٣٧) رواه البخاري في الصلاة — باب «أصحاب الحراب في المسجد».

(٣٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٤٤)، وإسناده صحيح.

ابن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان به. قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

ورواه مسلم في الفضائل عن عبيد الله بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان به (٣٣٩).

* * *

أحاديث أخر من رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الأدب:

* ١١٧٤ ــ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم».

ورواه مسلم في الاستئذان عن حسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. والنسائي في التفسير (في الكبرى) وفي اليوم والليلة عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن

(٣٣٩) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد به(٣٤٠).

* * *

الثاني:

قال البخاري في الشركة:

* ١١٧٥ ــ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها.. وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وإن خفتم ــ إلى ــ ورباع ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ ويستفتونك في النساء ــ إلى قوله ــ وترغبون أن تنكحوهن ﴾، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال

---

(٣٤٠) رواه البخاري في الأدب ــ باب «الرفق في الأمر كله»، حديث (٦٢٤). فتح الباري (١٠:٤٤٩)، ورواه مسلم في الإستئذان ــ باب «النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام؟، وكيف يردُّ عليهم؟».

والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن».

ورواه مسلم في التفسير بهذا الإسناد. والنّسائي في التفسير (في الكبرى) عن أبي داود سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به [(٣٤١)].

* * *

الثالث:

* ١١٧٦ ــ حديث الإفك ــ بطوله.

في ترجمة الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

* * *

الرابع:

قال البخاري في التفسير:

* ١١٧٧ ــ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح، عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت له: وهو يسألها عن قول الله تعالى: (حتى إذا استيأس الرسل قال: قلت: أكذبوا أم كذبوا؟ قالت عائشة: كذبوا. قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، فما هو بالظن قالت: أجل لعمري، لقد استيقنوا بذلك، فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت:

---

(٣٤١) رواه البخاري في كتاب الشركة حديث (٤٤٩٤)، باب «شركة اليتيم وأهل الميراث». فتح الباري (٥:١٣٣)، ورواه في أول تفسير سورة النساء أيضاً، ورواه مسلم في آخر الكتاب في التفسير ــ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٥٠).

معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم العصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كُذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم، جاءهم نصر الله عند ذلك» (٣٤٢).

الخامس:

قال البخاري في الصلاة:

* ١١٧٨ ــ حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة أن عائشة قالت: «أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» (٣٤٣).

السادس:

* ١١٧٩ ــ حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته؛ أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث

---

(٣٤٢) أخرجه البخاري في التفسير، حديث (٤٦٩٥) ــ في تفسير سورة يوسف، باب «حتى إذا إستيأس الرسل». فتح الباري (٨:٣٦٧).

(٣٤٣) رواه البخاري في الصلاة ــ حديث (٥٦٩) ــ باب «النوم قبل العشاء لمن غُلب». فتح الباري (٢:٤٩).

تطليقات. فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس(٣٤٤).

* * *

السابع:

* ١١٨٠ ــ حديث: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله عز وجل فيعطون مفاتيحهم زمناهم... الحديث ــ في قوله تعالى: ﴿ لَيْس عَلى الأَعمى حرج ﴾ في سورة النور.

رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان به. وعن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن المسلمين كانوا... فذكر نحوه. وعن حجاج بن يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله وابن المسيب أنه كان رجال من أهل العلم يحدثون بمعناه، وقال: الصحيح حديث يعقوب ومعمر.

* * *

الثامن:

* ١١٨١ ــ حديث «اللهم! حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد»... الحديث.

رواه النسائي في الحج (الكبرى) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن

(٣٤٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، حديث رقم (٤٠) من الكتاب، باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها».

سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان به.

* * *

التاسع:

* ١١٨٢ ــ حديث: أنه أهدى لها ولحفصة طعام ــ وهما صائمتان... الحديث.

في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

العاشر:

قال البزار:

* ١١٨٣ ــ حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما أحببتم، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، إنهم أذنوا عن غير طيب نفس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم﴾ إلى قوله: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ (٣٤٥).

* * *

---

(٣٤٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٤١)، وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلاَّ صالح. =

عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ــ وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري:

* ١١٨٤ ــ حديث: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

في ترجمته، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

* * *

عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٨٥ ــ حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقة الأيمن (٣٤٦).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق به (٣٤٧).

* * *

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٨٤)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٤٦) أخرجه الإمام أحمد (٦:٤٨)، وإسناده حسن:

□ عبد الرحمن بن إسحاق المدني: قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت.

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. مترجم في التهذيب (٦:١٣٧).

(٣٤٧) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر».

حديثان آخران من رواية عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ١١٨٦ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية... الحديث.

في ترجمة محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

الثاني:

قال أبو داود في الصوم:

* ١١٨٧ ــ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ــ يعني ابن إسحاق ــ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة» قال أبو داود: جعله قول عائشة (٣٤٨).

* * *

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البخاري في التفسير (تعليقاً):

(٣٤٨) رواه أبو داود في كتاب الصوم حديث (٢٤٧٣) ــ باب «المعتكف يعود المريض»، صفحة (٢: ٣٣٣-٣٣٤).

* ١١٨٨ ــ وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، قال عروة: قالت عائشة: «نزلت في الأنصار، كانوا هم وغسان ــ قبل أن يسلموا ــ يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون» (٣٤٩).

* * *

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١١٨٩ ــ حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة كيف يلعبون حتى أكون أنا أسام واقدر قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو (٣٥٠).

رواه البخاري في النكاح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والنسائي في الصلاة عن علي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به (٣٥١).

* * *

* ١١٩٠ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني

---

(٣٤٩) رواه البخاري في تفسير سورة النجم تعليقاً ــ باب «ومناة الثالثة الأخرى». فتح الباري (٨:٦١٣).

(٣٥٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٨٥)، وإسناده صحيح.

(٣٥١) رواه البخاري في النكاح ــ باب «نظر المرأة إلى الحبشي، ونحوهم من غير ريبة» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك».

الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بثوبه، فانتهرهما فشكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال: دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد، وقالت عائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا أسأم، فأقعد فأقدر وأقدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو(٣٥٢).

رواه البخاري في النكاح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

قال المزي: ورواه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى، عن الأوزاعي به. وفيه وفي عشرة النساء، عن إسحاق بن إبراهيم به (٣٥٣).

قال المزي: كذا ذكره خلف في الحديث الذي قبله، ولم أجده في البخاري بهذا الإسناد.

قال المزي: حديث ابن عمار في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١١٩١ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما

---

(٣٥٢) رواه الإمام أحمد (٦:٨٤)، وإسناده صحيح.

(٣٥٣) قال المزي: رواه البخاري في النكاح، ولم نجده، ورواه النسائي في الصلاة، وفي عشرة النساء من سننه الكبرى، على ما في تحفة الأشراف (١٢:٥٥).

بين عشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية، فإذا سكت المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (٣٥٤).

رواه أبو داود في الصلاة عن عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم ونصر بن عاصم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. وابن ماجة فيه (الصلاة) عن دحيم به.

* * *

* ١١٩٢ ــ حدثنا بهلول بن حكيم القرقساني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام توضأ وضوأه للصلاة (٣٥٥).

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، وعن إسحاق بن منصور، عن الفريابي، كلاهما عن الأوزاعي به. روى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

* ١١٩٣ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا

(٣٥٤) رواه الإمام أحمد (٦:٨٣)، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في صلاة الليل» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في كم يصلي بالليل».

(٣٥٥) رواه الإمام أحمد (٦:٨٥)، وإسناده صحيح:

□ بهلول بن حكيم القرقساني الشامي: ترجمه الحسيني في الإكمال، ووثقه ابن حبان (٨:١٥٢)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١:١:٤٢٩)، وتعجيل المنفعة الترجمة (١٠٣).

الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد، حتى يتكىء على باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائر جسده في المسجد(٣٥٦).

رواه النسائي في الاعتكاف (الكبرى) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

* * *

* ١١٩٤ ــ حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله(٣٥٧).

رواه ابن ماجة في الأدب عن دحيم وهشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن مصعب، كلاهما عن الأوزاعي به(٣٥٨).

* * *

* ١١٩٥ ــ حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، وان الشمس لطالعة في حجرتي.

تفرد به.

* ١١٩٦ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري وعطاء بن أبي رباح، قالا: حدثنا عروة بن الزبير، أن عائشة

(٣٥٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٨٦:٦)، وإسناده صحيح.

(٣٥٧) أخرجه الإمام أحمد (٨٥:٦)، وإسناده صحيح.

(٣٥٨) رواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «الرفق».

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

تفرد به.

* ١١٩٧ ــ حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين في الاسلام إلا اختار أيسرهما (٣٥٩).

تفرد به.

* ١١٩٨ ــ حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر.

تفرد به.

* ١١٩٩ ــ حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب المؤذن صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة.

تفرد به.

* ١٢٠٠ ــ حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان

(٣٥٩) الأحاديث الثلاثة السابقة تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦:٨٥)، (٦:٨٦)، (٦:٨٥)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

المؤذن إذا سكت من صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين تعني النبي صلى الله عليه وسلم.

تفرد به (٣٦٠).

* * *

أحاديث أخر من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٢٠١ ــ وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة. قال: أجل، إنه أخطأ السنة. تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر.

ورواه مسلم فيه (الصلاة) عن محمد بن مهران، والنسائي فيه (الصلاة) عن إسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن عثمان ــ فرقهما ــ ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به (٣٦١).

* * *

(٣٦٠) الأحاديث الثلاثة السابقة تفرد بإخراجها الإمام أحمد (٦: ٨٥، ٨٥ أيضاً، ١١٧)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٣٦١) رواه البخاري في الصلاة، حديث (١٠٦٦) ــ باب «الجهر بالقراءة في الكسوف». فتح الباري (٢: ٥٤٨)، ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة =

الثاني:

قال البخاري في الطلاق:

* ١٢٠٢ ــ حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: «سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

ورواه النسائي في (الطلاق، الكبرى) عن حسين بن حريث، وابن ماجة فيه (الطلاق) عن دحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به(٣٦٢).

قال البخاري: ورواه حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري.

* * *

الثالث:

* ١٢٠٣ ــ حديث: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي».

رواه النسائي في الطهارة، عن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن

= الكسوف» ــ والنسائي فيه ــ باب «نوع آخر منه» عن عائشة، وباب «الأمر بالنداء لصلاة الكسوف».

(٣٦٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق ــ باب «من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق» ــ حديث (٥٢٥٤). فتح الباري (٩:٣٦٥)، ورواه ابن ماجة في الطلاق ــ باب «ما يقع به الطلاق من الكلام».

عبد الله ـــ وهو ابن سماعة ـــ عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به. وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن الأوزاعي به عنها، أتم من الأول. وعن هشام بن عمار، عن سهل بن هشام، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، ولم يذكر «عمرة». وابن ماجة فيه (الطهارة) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي المغيرة، عن عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي به عنها نحو الثاني (٣٦٣).

* * *

الرابع:

* ١٢٠٤ ـــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها ـــ يعني في صلاة الكسوف ـــ. رواه أبو داود في الصلاة، عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي به، هكذا مختصراً (٣٦٤).

* * *

الخامس:

قال أبو داود في اللباس:

* ١٢٠٥ ـــ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي،

---

(٣٦٣) رواه النسائي في الطهارة ـــ باب «ذكر الإغتسال من الحيض» ـــ وابن ماجة فيه ـــ باب «ما جاء في المستحاضة إذا إختلط عليها الدم فلن تقف على أيام حيضها».

(٣٦٤) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب «القراءة في صلاة الكسوف».

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة... بقصة المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن عليكن هذا»، وفيه الإذن له أن يدخل مرتين فيسأل الطعام ثم يرجع.

الحديث يأتي في ترجمة معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

* * *

السادس:

* ١٢٠٦ ــ حديث: «يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته».

رواه أبو داود في المراسيل عن عباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي به. قال العباس: حدثنا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: يرد... فذكره، ولم يذكر «عائشة». وعن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس وابن سمعان، كلاهما عن ابن شهاب قال: يرد... فذكره، ولم يذكر «عروة» ولا «عائشة». قال أبو داود: رواه الهقل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوف.

* * *

السابع:

قال النسائي في الصلاة:

* ١٢٠٧ ــ أخبرنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن

الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس (٣٦٥).

* * *

الثامن:

* ١٢٠٨ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، لا يمنعه ذلك من صوم. رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن إبراهيم بن يعقوب، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي به. رواه يونس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعروة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

التاسع:

* ١٢٠٩ ــ حديث: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه بطيب لا يشبه طيبكم هذا ــ يعني ليس له بقاء.

رواه النسائي في الحج عن أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس، عن ضمرة ــ وهو ابن ربيعة ــ، عن الأوزاعي به (٣٦٦).

* * *

العاشر:

* ١٢١٠ ــ حديث: كانت عائشة تعتكف العشر الأواخر، فلا

(٣٦٥) رواه النسائي في الصلاة (٣:٨٢) ــ باب «الوقت الذي ينصرف فيه النساء إلاّ الصلاة».

(٣٦٦) رواه النسائي في الحج ــ باب «إباحة الطيب عند الإحرام».

تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها. وفي حديث ابن المبارك، أن عائشة كانت إذا اعتكفت اعتفكت في المسجد، وكانت تعتكف العشر الغوابر من رمضان فلا تدخل، والباقي مثله.

رواه النسائي في الاعتكاف (الكبرى) عن عمران بن بكار، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به.

* * *

الحادي عشر:

قال النسائي في الصلاة:

* ١٢١١ ــ أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: أنبأنا الوليد، قال: أخبرني أبو عمرو ويعني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (٣٦٧).

* * *

عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البخاري في صلاة الكسوف:

* ١٢١٢ ــ حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

(٣٦٧) روا النسائي في الصلاة (١: ٢٢٥) ــ باب «كيف فرضت الصلاة».

«جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أن الشمس خسفت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة. قال: أجل، إنه أخطأ السنة. تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر.

ورواه مسلم فيه (الصلاة) عن محمد بن مهران به، مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. وأبو داود فيه (الصلاة) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد به، مختصراً: كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: أن الصلاة جامعة. والنسائي فيه (الصلاة) عن عمرو بن عثمان، بطوله، وهو أتم الروايات. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد به، مختصراً: أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات وجهر فيها بالقراءة، كلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده ربنا! ولك الحمد» (٣٦٨).

* * *

(٣٦٨) رواه البخاري في صلاة الكسوف حديث رقم (١٠٦٥) ــ باب «الجهر بالقراءة في الكسوف». فتح الباري (٢:٥٤٩)، ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة =

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢١٣ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو تبرق أسارير وجهه [٣٦٩].

رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. ومسلم في النكاح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن الزهري به [٣٧٠].

* * *

* ١٢١٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيرون يهود، أيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يصحي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق.

* ١٢١٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، أنه بلغه عنه عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن

= الكسوف» ـ وأبو داود فيه ـ باب «يُنادى فيها بالصلاة» ـ والنسائي فيه ـ باب «التشهد والتسليم في صلاة الكسوف» ـ وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

(٣٦٩) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢٦)، وإسناده صحيح.

(٣٧٠) رواه البخاري في المناقب ـ باب «صفة النبي ﷺ» ـ ومسلم في النكاح ـ باب «العمل بإلحاق القائف الولد».

خيبر: فذكر الحديث إلا أنه قال: حين يطيب أول التمر وقال: قبل أن تؤكل الثمار(٣٧١).

رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به، ألحقه ابن كثير(٣٧٢).

* * *

* ١٢١٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فيه قدر الفرق.

رواه النسائي في الطهارة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، كلاهما عن الزهري به(٣٧٣).

* * *

* ١٢١٧ ــ حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن حديث عروة بن الزبير وابن المسيب يحدث عن عروة، عن عائشة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم لم يزل يفعل ذلك حتى توفاه الموت صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: هذا الحديث هو هكذا في كتاب الصيام عن أبي هريرة، وعائشة، وفي الاعتكاف عن عائشة وحدها.

---

(٣٧١) الحديثان في مسند أحمد (٦:١٦٣)، وإسناداهما صحيحان.

(٣٧٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في الخرص».

(٣٧٣) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٩٩)، ورواه النسائي في الطهارة ــ باب «ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك».

* ١٢١٨ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن المعتكف وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله عز وجل (٣٧٤).

في ترجمة الزهري، عن سعيد، عن عائشة.

* * *

* ١٢١٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته قالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبعث به ويقيم فما يتقي من شيء.

تفرد به.

* ١٢٢٠ ــ حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبر ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته قالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يبعث به، ويقيم فما يتقي من شيء.

تفرد به (٣٧٥).

* * *

* ١٢٢١ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن

---

(٣٧٤) الحديثان في مسند أحمد (٦:١٦٩، ١٦٨).

(٣٧٥) تفرد بها الإمام أحمد (٦:٢٠٠، ١٨٥)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة ابنة زمعة، قالت: فلم ير سودة قط.

تفرد به (٣٧٦).

* * *

* ١٢٢٢ ــ حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فذكر الحديث وقال: فهو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

تفرد به (٣٧٧).

* * *

* ١٢٢٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة أن عائشة كانت تقول: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قال: وكانت عائشة تسبحها وكانت تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس، فيفرض عليهم.

---

(٣٧٦) تفرد به الإمام أحمد (٦: ١٢٩)، وإسناده صحيح.

(٣٧٧) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٠٠)، وإسناده صحيح.

تفرد به[٣٧٨].

* * *

* ١٢٢٤ ـ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، قال: قال عروة: قالت عائشة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فثاب رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج فصلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، قالت: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جوف الليل فصلى وصلوا معه بصلاته، ثم أصبح فتحدثوا بذلك فاجتمع الليلة الثالثة ناس كثير حتى كثر أهل المسجد، قالت: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى فصلوا معه، فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج قالت: حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة فلم يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى صلاة الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

تفرد به[٣٧٩].

* * *

* ١٢٢٥ ـ حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى

---

(٣٧٨) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٦٩)، وإسناده صحيح.

(٣٧٩) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦:١٦٩)، وإسناداه صحيحان.

سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولي وأخ في الدين) فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال: أرضعيه خمس رضعان فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

تفرد به (٣٨٠).

* * *

حديثان آخران من رواية عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ١٢٢٦ ــ حديث: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

رواه البخاري في الطلاق عن حبان، عن عبد الله، عن ابن جريج به، هكذا مختصراً (٣٨١).

* * *

الثاني:

* ١٢٢٧ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن

(٣٨٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٠١)، وإسناده صحيح.

(٣٨١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ــ باب «المطلقة إذا خُشى عليها في مسكن زوجها...».

ثلاث وستين [سنة].

رواه الترمذي في المناقب عن العباس العنبري، والحسين بن مهدي البصري، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال الحسين: «عن الزهري» وقال العباس: «أخبرت، عن الزهري» به. وقال: حسن صحيح (٣٨٢).

* * *

عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٢٨ ــ حديث: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث... الحديث.

قال المزي: رواه النسائي في الطب، وفي الوفاة، عن زياد بن يحيى الحساني، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر به.

قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال الترمذي في الرؤيا:

* ١٢٢٩ ــ حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا يونس بن بكير، حدثني عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

(٣٨٢) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «قول عائشة: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة».

قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أريته في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك.

قال أبو عيسى: غريب، وعثمان ليس بالقوي (٣٨٣).

* * *

عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٣٠ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد ــ يعني ابن أبي أيوب ــ، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد النوم جمع يديه فينفث فيهما ثم يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما وجهه ورأسه وسائر جسده، قال عقيل: ورأيت ابن شهاب يفعل ذلك.

* ١٢٣١ ــ حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عقيل بن خالد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى إلى فراشه في كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات (٣٨٤).

(٣٨٣) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٨٨) ــ باب «ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو». صفحة (٤:٥٤٠).

(٣٨٤) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٥٤، ١١٦) على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

رواه البخاري في الأدب، وفي الطب، وفي فضائل القرآن عن قتيبة، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل به. وفي الدعوات، وفي فضائل القرآن أيضاً، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقيل به. وأبو داود في الأدب عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن مفضل بن فضالة به. والترمذي في الدعوات، والنسائي في التفسير (في الكبرى)، وفي اليوم والليلة جميعاً عن قتيبة به. وقال الترمذي: حسن غريب. وابن ماجة في الدعاء عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل، كلاهما عن الليث به، وقال: بالمعوذتين(٣٨٥).

* * *

* ١٢٣٢ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده(٣٨٦).

رواه البخاري في الصوم عن عبد الله بن يوسف، ومسلم فيه (الصيام) عن قتيبة، كلاهما عن الليث، عن عقيل به. وأبو داود فيه (الصوم) والنسائي في الاعتكاف (الكبرى) جميعاً عن قتيبة به(٣٨٧).

* * *

(٣٨٥) رواه البخاري في الأدب، وفي الطب على ما قاله المزي في تحفة الأشراف (١٢: ٦٠) ــ وفي فضائل القرآن ــ باب «فضل المعوذات» ــ وفي كتاب الدعوات ــ باب «التعوذ والقراءة عند المنام» ــ ورواه أبو داود في الأدب ــ باب «ما يقال عند النوم» ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام» ــ وابن ماجة في الدعاء ــ باب «ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه».

(٣٨٦) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٩٢)، وإسناده صحيح.

(٣٨٧) رواه البخاري في الصوم ــ باب «الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في =

* ١٢٣٣ ــ حدثنا حجاج، حدثني ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن.

* ١٢٣٤ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت إذا أصيب أحد من أهلها فتفرق نساء الجماعة عنها، وبقي نساء أهل خاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم أمرت بثريد فيثرد وصبت التلبينة على الثريد، ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن(٣٨٨).

رواه البخاري في الطب (في الأطعمة) عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عقيل به. و(الطب) عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا. ورواه مسلم فيه (الطب) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده نحوه. والترمذي فيه (الطب) عقيب حديث محمد بن السائب بن بركة، عن

= المساجد كلها» ــ ومسلم فيه ــ باب «اعتكاف العشر الأواخر من رمضان» ــ وأبو داود فيه ــ باب «الإعتكاف».

(٣٨٨) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد في مسنده (٦:١٥٥)، (٦:٨٠)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

أمه، عن عائشة: وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا. حدثنا بذلك الحسين بن محمد الجريري، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري بمعناه. حدثنا بذلك أبو إسحاق الطالقاني.

قال المزي: كذا في نسخ السماع، وليس فيه عقيل. وفي بعض النسخ: وقد رواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك أبو إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا ابن المبارك... فذكره، ولم يذكر «الحسين بن محمد الجريري». والنسائي في الوليمة (الكبرى) عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى بإسناده نحوه. وفيه (الوليمة، الكبرى) وفي الطب (الكبرى) عن نصير بن الفرج، عن حجاج بن محمد، عن ليث، عن عقيل به[(٣٨٩)].

قال المزي: قال أبو علي الأسيوطي، عن النسائي عقيب حديث نصير ابن الفرج: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عقيل، وقد رواه يونس، عن عقيل.

* * *

* ١٢٣٥ ـ حدثنا حجاج، أخبرنا ليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: وقال محمد بن مسلم سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: فرجع إلى خديجة يرجف

(٣٨٩) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ـ باب «التلبينة» ـ وفي كتاب الطب ـ باب «التلبينة للمريض» ـ ومسلم فيه ـ باب «التلبينة مجمة لفؤاد المريض» ـ والترمذي فيه ـ باب «ما جاء ما يطعم المريض».

فؤاده فدخل فقال: زملوني زملوني، فزمل فلما سري عنه قال: يا خديجة لقد أشفقت على نفسي بلاء لقد أشفقت على نفسي بلاء قالت خديجة: ابشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت بي خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى، يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أومخرجي هم قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به قط إلا عدوي، وان يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً (٣٩٠).

رواه البخاري في بدء الوحي، وفي التفسير، وفي التعبير، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، بطوله. (وأعاده في التفسير أيضاً، مختصراً). وقال (بدء الوحي): تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح ــ يعني عن الليث ــ. وتابعه هلال بن رداد، عن الزهري. (وقال يونس ومعمر: بوادره). وفي موضعين آخرين عن عبد الله بن يوسف، عن الليث به في أحاديث الأنبياء بتمامه وفي التفسير مختصراً. (وفي التفسير أيضاً ــ تعليقاً ــ: وقال الليث به مختصراً). ومسلم في الإيمان عن عبد الملك ابن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده به (٣٩١).

* * *

(٣٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣٩١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ــ باب «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ» ــ وأعاده في التفسير، تفسير سورة «إقرأ باسم ربك الذي خلق» =

* ١٢٣٦ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر إلا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قال عائشة: فأنزل الحجاب (٣٩٢).

رواه البخاري في الطهارة، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل به. ومسلم في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده به (٣٩٣).

* * *

* ١٢٣٧ ــ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة (٣٩٤).

= ــ وأعاده أيضاً في أول كتاب التعبير ــ باب «أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» ــ وأعاده في التفسير أيضاً ــ تفسير سورة العلق مختصراً ــ وفي أحاديث الأنبياء ــ باب «وقال رجل مؤمن من آل فرعون» ــ ورواه مسلم في الإيمان ــ باب «بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣٩٣) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «خروج النساء إلى البراز» ــ ومسلم في الإستئذان ــ باب «إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان».

(٣٩٤) أخرجه الإمام أحمد (٦:٦٥)، وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة.

في ترجمة خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* * *

* ١٢٣٨ ــ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة يعني في الكسوف (٣٩٥).

رواه البخاري في صلاة الكسوف (الصلاة) وفي بدء الخلق عن يحيى ابن بكير، وفي الطهارة وفي الكسوف أيضاً (الصلاة) عن سعيد بن عفير، كلاهما عن الليث، عن عقيل به (٣٩٦).

* * *

* ١٢٣٩ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: والله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الاثم كان أبعدهم منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل (٣٩٧).

رواه البخاري في الحدود، عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عقيل به (٣٩٨).

* * *

(٣٩٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦٥:٦)، وإسناده حسن.

(٣٩٦) رواه البخاري في صلاة الكسوف ــ باب «خطبة الإمام في الكسوف من أبواب الصلاة» ــ وفي بدء الخلق ــ باب «صفة الشمس والقمر» ــ وفي الكسوف أيضاً ــ باب «هل يقول: كُسفت الشمس أو خسفت؟».

(٣٩٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٣:٦)، وإسناده صحيح.

(٣٩٨) رواه البخاري في الحدود ــ باب «إقامة الحدود والإنتقام لحرمات الله».

* ١٢٤٠ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى، وكانت عائشة تسبحها وكانت تقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كثيراً من العمل خشية أن يستن الناس به فيفرض عليهم.

تفرد به(٣٩٩).

* * *

* ١٢٤١ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله.

تفرد به(٤٠٠).

* * *

أحاديث أخر من رواية عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

* ١٢٤٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين [سنة].

رواه البخاري في المغازي، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن

(٣٩٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٦:٢٢٣)، وإسناده صحيح.

(٤٠٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٥٥)، وإسناده صحيح.

عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقيل به. قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك. ومسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث، عن أبيه، عن جده به (٤٠١).

ورواه النسائي في الوفاة (الكبرى) عن محمد بن خلف، عن آدم، عن الليث، عن عقيل به.

قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

الثاني:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٢٤٣ ــ حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج. فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه. ومن أهل بحج فليتم حجه». قالت: فحضت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي، وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

---

(٤٠١) رواه البخاري في المغازي ــ باب «وفاة النبي ﷺ» ــ وفي المناقب ــ باب «صفة النبي ﷺ» ــ ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «كم سِنُّ النبي ﷺ يوم قبض».

وروواه مسلم في الحج بهذا الإسناد (٤٠٢).

* * *

الثالث:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٢٤٤ ــ حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته قالت: «أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

وروواه مسلم في الصلاة أيضاً بهذا الإسناد (٤٠٣).

* * *

الرابع:

قال البخاري في الحج:

* ١٢٤٥ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٤٠٢) رواه البخاري في الطهارة حديث (٣١٩) ــ باب «كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟». فتح الباري (٤١٩:١)، ورواه مسلم في الحج ــ باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج».

(٤٠٣) رواه البخاري في الصلاة، حديث (٥٦٦) باب «فضل العشاء». فتح الباري (٤٧:٢)، ومسلم فيه ــ باب «وقت العشاء وتأخيرها».

فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء. ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس».

ورواه مسلم في الحج أيضاً بهذا الإسناد(٤٠٤).

* * *

الخامس:

* ١٢٤٦ ــ حديث «إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير»... الحديث.

في ترجمة الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

* * *

(٤٠٤) رواه البخاري في الحج حديث (١٦٩١) ــ باب «من ساق البدنة معه». فتح الباري (٣:٥٣٩) ــ ورواه مسلم في الحج أيضاً ــ باب «وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

السادس:

* ١٢٤٧ ــ حديث: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ــ يعني خروج المطلقة من بيتها ــ

رواه مسلم والنسائي جميعاً في الطلاق، عن محمد بن رافع، عن حجين ابن المثني، عن ليث، عن عقيل به، عقيب حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس(٤٠٥).

* * *

السابع:

* ١٢٤٨ ــ حديث: ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً، قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.

رواه البخاري في الأدب، عن يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير (فرقهما)، كلاهما عن الليث، عن عقيل به(٤٠٦).

* * *

الثامن:

قال البخاري في الطلاق:

* ١٢٤٩ ــ حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاق، وإني نكحت بعده

---

(٤٠٥) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» ــ والنسائي فيه ــ باب «الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها».

(٤٠٦) رواه البخاري في الأدب ــ باب «ما يكون من الظن».

عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» (٤٠٧).

* * *

التاسع:

قال البخاري في المناقب:

* ١٢٥٠ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار: بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدَّغنة ــ وهو سيد القارة ــ فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي، قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فأنا لك جار. ارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع، وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر

(٤٠٧) رواه البخاري في الطلاق، حديث (٥٢٦٠) ــ باب «من أجاز طلاق الثلاث». فتح الباري (٩:٣٦١).

فليعبد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه؛ فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فانا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي. فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر ــ وهو الخبط ــ أربعة أشهر. قال ابن شهاب:

قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعاً — في ساعة لم يكن يأتينا فيها — فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فأذن له، فدخل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالثمن. قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاق. قالت: ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل — وهو لبن منحتهما ورضيفهما — حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث. واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتا — والخريت الماهر بالهداية — قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما

صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل».

ورواه البخاري أيضاً في الصلاة، وفي الإجارة، وفي الكفالة. ورواه في الأدب (تعليقاً)، مختصراً في بعض المواضع، ومطولاً كما هنا(٤٠٨).

* * *

العاشر:

قال البخاري في الصوم:

* ١٢٥١ ـ حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد. فصلى رجال بصلاته. فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» تابعه يونس.

---

(٤٠٨) رواه البخاري في المناقب حديث (٣٩٠٥) ـ باب «هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة». فتح الباري (٧: ٢٣٠-٢٣٢)، كما رواه البخاري أيضاً في الصلاة ـ باب «المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ومقاطع منه في الإجارة» ـ باب «إذا إستأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي إشترطاه إذا جاء الأجل» ـ وفي كتاب الكفالة ـ باب «جواد أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده» ـ وفي الأدب تعليقاً ـ باب «هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا».

ورواه بهذا الإسناد في الصلاة أيضاً في كتاب الجمعة[٤٠٩].

* * *

الحادي عشر:

* ١٢٥٢ ـــ وبه في الصلاة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة على فراش أهله... الحديث[٤١٠].

* * *

الثاني عشر:

* ١٢٥٣ ـــ وبه فيه (الصلاة): كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن... الحديث[٤١١].

* * *

الثالث عشر:

وقال في الحج:

* ١٢٥٤ ـــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. فلما

---

(٤٠٩) رواه البخاري في الصوم حديث (٩٢٤) ـــ باب «فضل من قام رمضان» ـــ وفي كتاب الجمعة من أبواب الصلاة ـــ باب «من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد».

(٤١٠) رواه البخاري في الصلاة، باب «الصلاة على الفراش».

(٤١١) رواه البخاري في الصلاة ـــ باب «وقت الفجر».

فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»(٤١٢).

الرابع عشر:

وبه في النكاح:

* ١٢٥٥ ــ (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ٤:٣)... الحديث. وعلقه في موضع آخر منه(٤١٣).

* * *

الخامس عشر:

وقال في الشروط:

* ١٢٥٦ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأتيك منا أحد ــ وإن كان على دينك ــ إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم

---

(٤١٢) رواه البخاري في الحج حديث (١٥٩٢) ــ باب «قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام...». فتح الباري (٣:٤٥٤).

(٤١٣) رواه البخاري في النكاح ــ باب «الأكفاء في المال وتزويج المُقلّ المثرية» في باب «تزويج اليتيمة».

كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ــ وهي عاتق ــ فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ــ إلى قوله ــ ولا هم يحلون لهن) [١ الممتحنة].

قال عروة: فأخبرتني عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ــ إلى ــ غفور رحيم) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتك» كلاماً يكلمها بـ والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله».

ورواه في الطلاق بهذا الإسناد(٤١٤).

* * *

السادس عشر:

وقال في التمني:

* ١٢٥٧ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة «أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من امرىء ما استدبرت ما سقت الهدي،

---

(٤١٤) رواه البخاري في كتاب الشروط حديث (٢٧١١)، باب «ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة». فتح الباري (٥:٣١٢) ــ وأعاده في الطلاق ــ باب «وقال الحسن».

وحللت مع الناس حين حلوا»(٤١٥).

* * *

السابع عشر:

وقال في أحاديث الأنبياء:

* ١٢٥٨ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت قول الله ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ أو كذبوا؟ قالت: بل كذبهم قومهم، فقلت: والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن. فقالت: يا عرية، لقد استيقنوا بذلك. قلت فلعلها: «أو كذبوا» قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وأما هذه الآية قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله». قال أبو عبد الله: (استيأسوا) استفعلوا من يئست، (منه) من يوسف (ولا تيأسوا من روح الله) معناه من الرجاء(٤١٦).

* * *

الثامن عشر:

وقال في الصلاة في العيدين:

---

(٤١٥) رواه البخاري في كتاب التمني حديث (٧٢٢٩) ــ باب «قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت». فتح الباري (١٣: ٢١٨).

(٤١٦) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٨٩) ــ باب «قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين». فتح الباري (٦: ٤١٨).

* ١٢٥٩ ــ حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان ــ والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه ــ فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فأنها أيام عيد. وتلك الأيام أيام منى».

وقالت عائشة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم. أمناً بني أرفدة» يعني من الأمن.

وأعاده في مناقب قريش في المناقب: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام منى... الحديث. وفيه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة(٤١٧).

* * *

التاسع عشر:

* ١٢٦٠ ــ وبه في الأدب: إن أفلح بن أبي القعيس استأذن عليها بعدما نزل الحجاب... الحديث(٤١٨).

* * *

---

(٤١٧) رواه البخاري في كتاب العيدين من أبواب الصلاة، حديث (٩٨٧) ــ باب «إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك العشاء، ومن كان في البيوت والقرى» ــ وأعاده في مناقب قريش من كتاب المناقب ــ باب «قصة الحبشي وقول النبي ﷺ: يا بني أرفدة». فتح الباري (٢:٤٧٤).

(٤١٨) رواه البخاري في كتاب الأدب ــ باب «قول النبي ﷺ: تربت يمينك».

العشرون:

وقال في المغازي:

* ١٢٦١ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أن أبا حذيفة ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ــ وهو مولى لامرأة من الأنصار ــ كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: (ادعوهم لآبائهم). فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم ...» فذكر الحديث (٤١٩).

* * *

الحادي والعشرون:

قال مسلم في الطهارة:

* ١٢٦٢ ــ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني عروة ابن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن أم سليم (أم بني أبي طلحة) دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم. إذا رأت الماء»

---

(٤١٩) رواه البخاري في المغازي، حديث (٤٠٠٠) ــ باب «حدثني خليفة». فتح الباري (٧: ٣١٤).

فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك. فبم يشبهها ولدها» (٤٢٠).

* * *

الثاني والعشرون:

قال مسلم في الحج:

* ١٢٦٣ ــ وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة. وساق الحديث بنحوه. وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة. فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.

قالت عائشة: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما. فليس لأحد أن يترك الطواف بهما (٤٢١).

* * *

الثالث والعشرون:

* ١٢٦٤ ــ حديث «يرحم الله نساء المهاجرات»... الحديث. في ترجمة قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

الرابع والعشرون:

قال النسائي في الصلاة:

---

(٤٢٠) رواه مسلم في كتاب الطهارة ــ باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها».

(٤٢١) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به».

* ١٢٦٥ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (٤٢٢).

* * *

الخامس والعشرون:

* ١٢٦٦ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن أحمد بن عمرو بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي: عن عقيل به.

قال المزي: اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم. تابعه أسامة بن زيد، عن الزهري. وروى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

السادس والعشرون:

قال البزار:

* ١٢٦٧ ــ حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا رشدين، حدثنا عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى

(٤٢٢) رواه النسائي في الصلاة (٣: ٢٤٩) ــ باب «قدر السجدة بعد الوتر».

الله عليه وسلم كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة (٤٢٣).

* * *

عمارة بن أبي فروة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٦٨ ــ حديث «إذا زنت الأمة فاجلدوها»... الحديث.

رواه النسائي في الرجم عن عيسى بن حماد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به. رواه شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٢٦٩ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل، عن عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ (٤٢٤).

* * *

(٤٢٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٦٨٤)، وقال: لا نعلم أحداً تابع رشدين على هذا.

(٤٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٨٤)، وقال: تفرد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم.

وذكره الهيثمي (١:٢٤٥)، وقال: رواه البزار، وفيه عمر بن شريح، قال الأسدي: لا يصح حديثه.

عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال مسلم في الطهارة:

* ١٢٧٠ ـ وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه ليست بالحيضة. ولكن هذا عرق. فاغتسلي وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء.

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، فقال: يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفتيا، والله! إن كانت لتبكي، لأنها كانت لا تصلي.

ورواه أبو داود فيه (الطهارة) عن عبد الغني بن أبي عقيل ـ ومحمد ابن سلمة ـ والنسائي فيه (الطهارة) عن محمد بن سلمة ـ كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به[٤٢٥].

---

(٤٢٥) رواه مسلم في الطهارة حديث (٦٤) من الكتاب، باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها» ـ وأبو داود فيه ـ باب «من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» ـ والنسائي فيه ـ باب «ذكر الإغتسال من الحيض».

قال المزي: تابعه الأوزاعي وابن أبي ذئب وغير واحد، عن الزهري. ورواه الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة ـ وحده ـ، عن عائشة. ورواه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة ـ وحدها ـ، عن عائشة، وهو مذكور في مواضعه.

* * *

قال مسلم في الصلاة:

* ١٢٧١ ـ وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

ورواه أبو داود فيه (الصلاة) عن سليمان بن داود المهري ـ والنسائي فيه (الصلاة) عن أحمد بن عمرو بن السرح ـ وسليمان بن أبي داود المهري ـ (فرقهما) ـ كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به (٤٢٦).

* * *

(٤٢٦) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٢٢) من الكتاب ـ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ» ـ وأبو داود فيه ـ باب «صلاة الليل» ـ والنسائي فيه ـ باب «إيذان المؤذّنين الأئمة بالصلاة» ـ وباب «السجود بعد الفراغ من الصلاة».

قال مسلم في الصلاة:

* ١٢٧٢ ـــ حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو؛ أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى، تغنيان وتضربان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد» وقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن.

ورواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث ـــ ببعضه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة... الحديث(٤٢٧).

* * *

قال النسائي في الزينة:

* ١٢٧٣ ـــ أخبرني الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا

(٤٢٧) رواه مسلم في الصلاة، حديث (١٧) من الكتاب ـــ باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد».

حسنتين. قال أبو عبد الرحمن: هذا غير محفوظ والله أعلم (٤٢٨).

* * *

عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٢٧٤ ــ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا أبي، حدثنا عنبسة، عن عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رفعته أنه نهى عن جداد النخل بالليل (٤٢٩).

* * *

فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٧٥ ــ حديث الإفك ــ بطوله.

في ترجمة الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

* * *

قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ــ وهو قرة ابن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري:

* ١٢٧٦ ــ حديث: يرحم الله نساء المهاجرات، لما أنزل الله تعالى

---

(٤٢٨) رواه النسائي في كتاب الزينة (٨:١٥٩) ــ باب «الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب».

(٤٢٩) رواه البزار. كشف الأستار (٨٨٤)، وقال: «لا نعلمه عن عائشة إلاَّ من هذا الوجه»، وعنبسة حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو لين الحديث.
وقال الهيثمي في المجمع (٣:٧٧): رواه البزار، وفيه عنبسة بن سعيد البصري، وهو ضعيف، وقد وثق.

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (-٢٤:٣١-) شققن أكنف — وقال ابن صالح: أكثف — مروطهن، فاختمرن بها.

رواه أبو داود في اللباس عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، أربعتهم عن ابن وهب، عن قرة ابن عبد الرحمن المعافري به. وعن ابن السرح، قال: قرأت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه (٤٣٠).

قال المزي: قد ذكرنا أن اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم.

* * *

ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٧٧ — حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل وليكن لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق قالت: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطاً ليس في

---

(٤٣٠) رواه أبو داود في اللباس — باب «في قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن».

كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله عز وجل أحق وأوثق (٤٣١).

رواه البخاري في المكاتب عن قتيبة ـ وفي الشروط عن القعنبي ـ ومسلم في العتق عن قتيبة ـ كلاهما عن ليث به. وأبو داود فيه عن القعنبي وقتيبة به. والترمذي في الوصايا عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح. والنسائي في البيوع عن قتيبة به. وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث، عن ابن شهاب نحوه (٤٣٢).

روى عن الليث، عن يونس، عن الزهري، وسيأتي.

***

* ١٢٧٨ ـ حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه قال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال: ان بعض الاقدام لمن بعض (٤٣٣).

رواه البخاري في الفرائض عن قتيبة ـ ومسلم في النكاح عن يحيي

(٤٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٨١)، وإسناده صحيح.

(٤٣٢) رواه البخاري في المكاتب ـ باب «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» ـ وفي كتاب الشروط ـ باب «الشروط في البيع» ـ وفي العتق عند مسلم في باب «إنما الولاء لمن أعتق» ـ وأبو داود فيه ـ باب «في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة» ـ والترمذي في الوصايا» ـ باب «ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت» ـ والنسائي في البيوع ـ باب «بيع المكاتب» ـ وباب «المكاتب يُباع قبل أن يقضي من كتابه شيئاً».

(٤٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٢)، وإسناده صحيح.

ابن يحيى ــ وقتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ ثلاثتهم عن ليث به. وأبو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق جميعاً عن قتيبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٤٣٤).

* * *

* ١٢٧٩ ــ حدثنا هاشم، حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد بدنه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم (٤٣٥).

رواه البخاري في الحج عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه (الحج) عن يحيى بن يحيى ــ وقتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ وأبو داود فيه (المناسك) عن قتيبة ــ ويزيد بن خالد بن موهب ــ والنسائي فيه (المناسك) عن قتيبة ــ وابن ماجة فيه (المناسك) عن محمد بن رمح ــ خمستهم عن ليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به (٤٣٦).

* * *

(٤٣٤) رواه البخاري في الفرائض ــ باب «القائف» ــ ومسلم في النكاح ــ باب «العمل بإلحاق القائف الولد» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في القافة» ــ والترمذي في الولاء والهبة ــ باب «ما جاء في القافة» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «القافة».

(٤٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٨٢:٦)، وإسناده صحيح.

(٤٣٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «فتل القلائد للبدن والبقر» ــ ومسلم فيه ــ باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب»، وأبو داود في المناسك ــ باب «من بعث بهديه، وأقام» ــ والنسائي فيه ــ باب «فتل القلائد» ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «تقليد البدن».

* ١٢٨٠ ــ حدثنا إسحاق، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض قال: إنما ذاك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي (٤٣٧).

رواه مسلم في الطهارة عن قتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ وأبو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ــ ثلاثتهم عن ليث به.

والترمذي، والنسائي جميعاً فيه (الطهارة) عن قتيبة به. وقال الترمذي: رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة (٤٣٨).

* * *

أحاديث أخر من رواية ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في أحاديث الأنبياء:

* ١٢٨١ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب،

---

(٤٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:٨٢)، وإسناده صحيح.

(٤٣٨) رواه مسلم في الطهارة، باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها»، وأبو داود فيه ــ باب «من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة»، والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة»، والنسائي فيه، باب «ذكر الإغتسال من الحيض».

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وأعاده البخاري في فضل أسامة (المناقب) عن قتيبة ــ وفي الحدود عن أبي الوليد ــ وسعيد بن سليمان ــ (فرقهما) ــ ومسلم في الحدود عن قتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ وأبو داود فيه (الحدود) عن يزيد بن خالد بن موهب ــ وقتيبة ــ والترمذي فيه (الحدود) والنسائي في القطع جميعاً عن قتيبة ــ وابن ماجة في الحدود عن محمد بن رمح ــ خمستهم عن الليث به، وقال الترمذي: حسن صحيح(٤٣٩).

* * *

الثاني:

* ١٢٨٢ ــ حديث: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل

(٤٣٩) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٧٥) ــ باب «حدثنا أبو اليمان»، (٦:٥١٣)، وأعاده في المناقب ــ باب «ذكر أسامة بن زيد» ــ وفي الحدود ــ باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع» ــ وباب «كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان».

ورواه مسلم في كتاب الحدود ــ باب «قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود» ــ وأبو داود في الحدود ــ باب «في الحدّ يُشفع فيه» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية أيشفع في الحدود» ــ والنسائي في القطع ــ باب «ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت» ــ وابن ماجة في الحدود ــ باب «الشفاعة في الحدود».

علي رأسه ــ وهو في المسجد ــ فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً. ومنهم من زاد في أوله قول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة ــ والمريض فيه ــ فما أسأل عنه إلا أونا مارة.

رواه البخاري في الصوم عن قتيبة ــ رواه مسلم في الطهارة عن قتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ وأبو داود في الصوم عن القعنبي ــ وقتيبة ــ والترمذي فيه (الصوم) والنسائي في الاعتكاف جميعاً عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن ماجة في الصوم عن محمد بن رمح ــ ولم يذكر قصة الترجل(٤٤٠).

* * *

الثالث:

قال البخاري في البيوع:

* ١٢٨٣ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله

(٤٤٠) رواه البخاري في الصوم ــ باب «لا يدخل البيت إلاّ لحاجة» ــ ومسلم في الطهارة ــ باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»، وأبو داود في الصوم ــ باب «المعتكف يدخل البيت لحاجته» ــ والترمذي في الصوم ــ باب «المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟» ــ ورواية النسائي في الإعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٧٢)، ورواه ابن ماجة في الصوم ــ باب «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز».

عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط».

وأعاده البخاري في الفرائض عن قتيبة ــ وفي المحاربين عن أبي الوليد ــ وقتيبة أيضاً ــ ومسلم في النكاح عن قتيبة ــ ومحمد بن رمح ــ ثلاثتهم عن ليث به. والنسائي في الطلاق عن قتيبة به (٤٤١).

* * *

الرابع:

* ١٢٨٤ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

رواه البخاري والترمذي والنسائي جميعاً في الصلاة عن قتيبة، عن ليث به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٤٤٢).

* * *

الخامس:

* ١٢٨٥ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح ــ وهو الفرق ــ وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

---

(٤٤١) رواه البخاري في البيوع حديث (٢٢١٨)، باب «شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه». فتح الباري (٤:٤١١)، وأعاده في الفرائض ــ باب «من إدَّعى أخاً أو ابن أخ» ــ وفي المحاربين ــ باب «للعاهر الحجر»، ورواه مسلم في النكاح ــ باب «الولد للفراش وتوقِّي الشبهات» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش».

(٤٤٢) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «وقت العصر» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في تعجيل العصر» والنسائي فيه ــ باب «تعجيل العصر».

رواه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن ليث به. والنسائي فيه عن قتيبة به. وابن ماجة فيه عن محمد بن رمح ــ بالقصة الثانية (٤٤٣).

* * *

السادس:

قال مسلم في الحج:

* ١٢٨٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة؛ أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي؟» قالت فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر».

رواه النسائي فيه (المناسك، الكبرى) عن قتيبة ــ ورواه ابن ماجة فيه (المناسك) عن محمد بن رمح ــ كلاهما عن ليث، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، كلاهما عن عائشة به (٤٤٣م).

---

(٤٤٣) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرية في إناء واحد» ــ والنسائي فيه ــ باب «ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل» ــ وابن ماجة في الطهارة ــ باب «الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد».

(٤٤٣م) رواه مسلم في الحج، الحديث (٣٨٢) من الكتاب، باب «وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض» ــ وابن ماجة في المناسك ــ باب «الحائض تنفر قبل أن تودع».

السابع:

* ١٢٨٧ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام ــ وهو جنب ــ توضأ وضوءه للصلاة.

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح، عن الليث به (٤٤٤).

كذا ذكره أبو القاسم في هذه الترجمة ولم يذكره في ترجمة أبي سلمة، وهو في عامة الأصول: «عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة» كما رواه النسائي وغيره.

* * *

مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٢٨٨ ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه المعوذات وينفث قالت عائشة: فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم جعلت أقرأ عليه وأمسحه بكفه رجاء بركة يده.

* ١٢٨٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

* ١٢٩٠ ــ حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرض قرأ على نفسه المعوذتين وينفث قالت عائشة: فلما ثقل جعلت أنفث عليه بهما

---

(٤٤٤) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة».

وأمسح بيمينه التماس بركتها.

* ١٢٩١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها(٤٤٥).

رواه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم في الطب عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود فيه (الطب) عن القعنبي ــ قال المزي: رواه النسائي فيه (الطب، الكبرى) وفي التفسير (في الكبرى) وفي اليوم والليلة عن قتيبة ــ وفي الطب أيضاً (الكبرى) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم ــ وعن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس ــ وابن ماجة في الطب عن سهل بن أبي سهل، عن معن بن عيسى ــ وعن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر ــ ثمانيتهم عن مالك به(٤٤٦).

قال المزي: حديث النسائي في الطب ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٢٩٢ ــ قرأت على عبد الرحمن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ما

---

(٤٤٥) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦:١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها كلها صحيحة.

(٤٤٦) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ باب «فضل المعوذات» ــ ومسلم في الطب ــ باب «رقية المريض بالمعوذات» ــ وأبو داود فيه ــ باب «كيف الرقا» ــ وابن ماجة في الطب ــ باب «النفث في الرقية».

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم (٤٤٧).

رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه (الصلاة) عن يحيى بن يحيى ــ أبو داود فيه (الصلاة) عن القعنبي.

قال المزي: رواه النسائي فيه (الصلاة، الكبرى) عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به (٤٤٨).

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٢٩٣ ــ قرأت على عبد الرحمن مالك، عن ابن شهاب، وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه

---

(٤٤٧) رواه الإمام أحمد (٦:١٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤٤٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل»، ومسلم فيه ــ باب «إستحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات» ــ وأبو داود فيه ــ باب «صلاة الضحى».

مكان عمرتك قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فاما الذين جمعوا الحج فطافوا طوافاً واحداً (٤٤٩).

رواه البخاري في الحج عن القعنبي ــ وعن عبد الله بن يوسف ــ وفي المغازي عن إسماعيل بن عبد الله ــ ومسلم في الحج عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود فيه (المناسك) عن القعنبي ــ أربعتهم عن مالك به. ورواه النسائي فيه (المناسك) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ــ و(الكبرى) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن بشر بن عمر ــ كلاهما عن مالك به. وعن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به ــ مختصراً: إن الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً. وفيه (المناسك، الكبرى) وفي الطهارة عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ــ وفي الطهارة أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى ــ كلاهما عن أشهب بن عبد العزيز، عن مالك به (٤٥٠).

* * *

* ١٢٩٤ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة:

(٤٤٩) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٧٧)، وإسناده صحيح.

(٤٥٠) رواه البخاري في الحج ــ كيف يهلّ الحائض والنفثاء؟» ــ وباب «طواف القارن» ــ وفي المغازي ــ باب «حجة الوداع» ــ ومسلم في الحج ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج» ــ وفي المناسك ــ باب «إفراد الحج» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج».

أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه فهو صدقة (٤٥١).

رواه البخاري في الفرائض عن القعنبي ـــ ومسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى ـــ وأبو داود في الخراج (والإمارة) عن القعنبي ـــ والنسائي في الفرائض (الكبرى) عن قتيبة ـــ ثلاثتهم عن مالك به (٤٥٢).

* * *

* ١٢٩٥ ـــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن.

* ١٢٩٦ ـــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن (٤٥٣).

رواه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ـــ أبو داود فيه (الصلاة) عن القعنبي ـــ الترمذي فيه (الصلاة وفي الشمائل) عن قتيبة ـــ و(الصلاة، والشمائل) عن إسحاق بن موسى، عن معن ـــ وفي الشمائل

(٤٥١) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٦٢)، وإسناده صحيح.

(٤٥٢) رواه البخاري في الفرائض ـــ باب «قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم في المغازي ـــ باب «قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ـــ وأبو داود في الخراج ـــ باب «في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال».

(٤٥٣) الحديثان أخرجها الإمام أحمد بالمسند (٦:٣٥، ١٨٢)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسنادهما صحيح.

(أيضاً) عن ابن أبي عمر، عن معن ــ النسائي في الصلاة (الكبرى) عن قتيبة ــ و(المجتبي) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي ــ خمستهم عن مالك به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٤٥٤).

* * *

* ١٢٩٧ ــ قرأت على عبد الرحمن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان (٤٥٥).

رواه البخاري في صلاة الليل (الصلاة) عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الصوم عن إسماعيل ــ مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ــ أبو داود فيه (الصلاة) عن القعنبي ــ أربعتهم عن مالك به. النسائي فيه (الصلاة) عن قتيبة، عن مالك به (٤٥٦).

(٤٥٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل» ــ وفي الشمائل ــ باب «ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «صلاة الليل» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «كيف الوتر بواحدة» ــ وباب «كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة؟».

(٤٥٥) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٧٧)، وإسناده صحيح.

(٤٥٦) رواه البخاري في صلاة الليل من أبواب الليل ــ باب «تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب» ــ وفي الصوم ــ باب «فضل من قام رمضان» ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن» ــ وأبو داود فيه ــ باب «رفع الصوت بالأذان» ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «قيام شهر رمضان».

* ١٢٩٨ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه اثم فان كان إثماً كان أبعد الناس منه.

* ١٢٩٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه اثم فإذا كان فيه إثم كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله عز وجل.

* ١٣٠٠ ــ حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فان كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في أمر ينتهك منه إلا أن تنتهك لله عز وجل حرمة فينتقم لله عز وجل.

* ١٣٠١ ــ حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فاذا كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن يكون تنتهك حرمة الله فينتقم لله عز وجل (٤٥٧).

---

(٤٥٧) الأحاديث الأربعة بالمسند عند الإمام أحمد (٦:١٨٩)، (٦:١٨١، ١١٥، ٢٦٢)، على التوالي حسب الورود، وأسانيدها صحيحة.

رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (المناقب) عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الأدب عن القعنبي ــ ومسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى ــ وعن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به. وأبو داود في الأدب عن القعنبي به (٤٥٨).

* * *

* ١٣٠٢ ــ قرأت على عبد الرحمن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي (٤٥٩).

رواه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه (النكاح) عن يحيى بن يحيى ــ والنسائي في (النكاح) عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى ــ ثلاثتهم عن مالك به (٤٦٠).

* * *

* ١٣٠٣ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم

(٤٥٨) رواه البخاري في المناقب ــ باب «صفة النبي ﷺ» وفي الأدب ــ باب «قول النبي: يسّروا ولا تعسّروا» ــ ومسلم في الفضائل ــ باب «مباعدته ﷺ للأثام» ــ وأبو داود في الأدب ــ باب «التجاوز في الأمر».

(٤٥٩) أخرجه الإمام أحمد (١٧٧:٦)، وإسناده صحيح.

(٤٦٠) رواه البخاري في النكاح ــ باب «لبن الفحل» ــ ومسلم فيه ــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» ــ والنسائي فيه ــ باب «لبن الفحل».

والذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً (٤٦١).

رواه أبو داود في الحج عن قتيبة، عن مالك به. والنسائي فيه (المناسك، الكبرى) عن قتيبة به. وعن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ــ نحوه: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وعن هناد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن مالك ــ نحوه: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا (من منى) (٤٦٢).

* * *

* ١٣٠٤ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه أرجله وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الانسان.

* ١٣٠٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض وهو معتكف وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان (٤٦٣).

رواه الترمذي في الصوم عن أبي مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به. وقال: حسن صحيح، هكذا

---

(٤٦١) رواه الإمام أحمد (٦:٣٥)، وإسناده صحيح.

(٤٦٢) رواه أبو داود في الحج ــ باب «طواف القارن» ــ والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٧٨).

(٤٦٣) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٨١، ٤٦٣)، وإسناداهما صحيحان.

روى غير واحد، عن مالك. وروى بعضهم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح «عن عروة وعمرة، عن عائشة»، ثم استشهد بحديث الليث. النسائي في الطهارة عن قتيبة — وعن علي بن شعيب، عن معن — وفي الاعتكاف (الكبرى) عن يعقوب ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن مهدي — ثلاثتهم عن مالك به — ولم يذكر «عمرة». (رواه ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة، وقد مضى. ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي.

قال المزي: قال البخاري: هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحداً قال: «عن عروة، عن عمرة» غير مالك وعبيد الله بن عمر[٤٦٤].

* * *

* ١٣٠٦ — حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر[٤٦٥].

رواه البخاري في الفرائض عن عبد الله بن يوسف — وفي الأحكام عن إسماعيل بن عبد الله — وفي البيوع عن يحيى بن قزعة — وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي — أربعتهم عن مالك به[٤٦٦].

* * *

(٤٦٤) رواه الترمذي في الصوم — باب «المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟» — والنسائي في الطهارة — باب «غسل الحائض رأس زوجها».

(٤٦٥) رواه الإمام أحمد (٦:٢٤٦)، وإسناده صحيح.

(٤٦٦) رواه البخاري في الفرائض — باب «الولد للفراش حرة كانت أم أمة» — وفي الأحكام — باب «من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً =

* ١٣٠٧ ــ حدثنا أبو نوح قراد، قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض شيوخهم أن زياداً مولى عبد الله بن عباد بن أبي ربيعة حدثهم عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بحسب ما خانوك وعصوك ويكذبونك وعقابك اياهم ان كان دون ذنوبهم كان فضلاً لك عليهم وان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وان كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما له ما يقرأ كتاب الله ونضع الموازين القسط (٤٦٧).

رواه الترمذي في التفسير (الأنبياء) عن مجاهد بن موسى والفضل بن سهل الأعرج وغير واحد، كلهم عن عبد الرحمن بن غزوان ــ وهو قراد أبو نوح ــ، عن الليث بن سعد، عن مالك به، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن غزوان (٤٦٨).

* * *

= ولا يحرم حلالاً» ــ وفي البيوع ــ باب «تفسير المشبهات» ــ وفي الوصايا ــ باب «قول الموصى لوصيته: أتعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى» ــ وفي المغازي ــ باب «قال الليث: حدثني يونس».

(٤٦٧) رواه الإمام أحمد (٦: ٢٨٠)، وإسناده صحيح.

(٤٦٨) رواه الترمذي في تفسير سورة الأنبياء.

* ١٣٠٨ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة.

تفرد به(٤٦٩).

أحاديث أخر:

الأول:

* ١٣٠٩ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

رواه البخاري في الصلاة عن القعنبي ــ ومسلم فيه (الصلاة) عن يحيى بن يحيى ــ أبو داود فيه (الصلاة) عن القعنبي ــ كلاهما عن مالك به(٤٧٠).

* * *

الثاني:

* ١٣١٠ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: «فويسق» ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه البخاري في الحج عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به. النسائي فيه (المناسك) عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن مالك به

(٤٦٩) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٥٥)، وإسناده صحيح.

(٤٧٠) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «مواقيت الصلاة وفضلها» ــ ومسلم فيه ــ باب «أوقات الصلوات الخمس» ــ وأبو داود فيه ــ باب «وقت صلاة العصر».

ـ مختصراً: «للوزغ فويسق»(٤٧١).

* * *

الثالث:

* ١٣١١ ـ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء ـ هو الفرق ـ من الجنابة.

رواه في الطهارة عن يحي بن يحيى ـ أبو داود فيه (الطهارة) عن القعنبي ـ كلاهما عن مالك به (٤٧٢).

* * *

الرابع:

قال مسلمٌ في المغازي:

* ١٣١٢ ـ وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال هارون: حدثنا ابن وهب)، حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «اذهبي فقد بايعتك».

ورواه أبو داود في (الخراج والإمارة) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن مالك به (٤٧٣).

* * *

(٤٧١) رواه البخاري في الحج ـ باب «ما يقتل المحرم من الدواب» ـ والنسائي في المناسك ـ باب «قتل الوزغ».

(٤٧٢) رواه مسلم في الطهارة ـ باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحدٍ» ـ وأبو داود فيه ـ باب «مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل».

(٤٧٣) رواه مسلم في المغازي ـ باب «كيفية بيعة النساء» ـ وأبو داود في الخراج والإمارة ـ باب «ما جاء في البيعة».

الخامس:

* ١٣١٣ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفث (في) الرقية.

قال المزي: رواه النسائي في الطب (الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن مالك به. ابن ماجة فيه (الطب) عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن ميمون الرقي (وسهل بن أبي سهل)، كلاهما (لا، بل ثلاثتهم) [عن معن (لا، بل عن وكيع)]، عن مالك به (٤٧٤).

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

السادس:

* ١٣١٤ ــ حديث: كنت أرجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (٤٧٥).

رواه ليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة، وقد مضى. ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

السابع:

* ١٣١٥ ــ حديث عن عائشة، قالت: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

(٤٧٤) رواه ابن ماجة في الطب ــ باب «الإستشفاء بالقرآن».

(٤٧٥) رواه البخاري في اللِّباس ــ باب «ترجيل الحائض زوجها».

الحج يوم عرفة. رواه البخاري في الصوم عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وقال: تابعه إبراهيم بن سعد (٤٧٦).

* * *

الثامن:

قال مسلمٌ في الأدب:

* ١٣١٦ ــ حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها» (٤٧٧).

* * *

التاسع:

قال أبو داود في الطهارة:

* ١٣١٧ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أن أم سليم الأنصارية ــ وهي أم أنس بن مالك ــ قالت: يا رسول الله، إن الله [عز وجل] لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تربت

---

(٤٧٦) رواه البخاري في الصوم ــ باب «صيام أيام التشريق».

(٤٧٧) رواه مسلم في الأدب، الحديث (٧٩) من الكتاب ــ باب «ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها».

يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟» قال أبو داود: وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، و[إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك، عن الزهري، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي، قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٨).

* * *

العاشر:

قال النسائي في الصلاة:

* ١٣١٨ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، أنه حدثه أن عائشة حدثته أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة أخرى: متسج ثوبه فكشف عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد وهن أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة (٤٧٩).

* * *

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣١٩ ــ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق، عن

(٤٧٨) رواه أبو داود في الطهارة، حديث (٢٣٧) ــ باب «في المرأة ترى ما يرى الرجل».

(٤٧٩) رواه النسائي في الصلاة ــ (٣:١٩٦-١٩٧) ــ باب «الرخصة في الإستماع إلى الغناء وضرب الدّف يوم العيد».

الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتدخل المركن مملوءاً ماء فتغتمس فيه ثم تخرج منه وان الدم لغالبه فتخرج فتصلي (٤٨٠).

رواه أبو داود في الطهارة عن هناد، عن عبدة ــ وهو ابن

---

(٤٨٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦: ٤٨٠)، وإسناده صحيح:

□ محمد بن إسحاق هو ابن يسار، وهو الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي، مصنف المغازي، رأى أنس بن مالك، وحدّث عن أبيه، وعن الزهري، وكان أحد أوعية العلم في معرفة المغازي، والسِّير صدوق في نفسه، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وليس بحجةٍ، وقال الإمام أحمد: حسن الحديث وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث.

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه نال منه بانزعاج، وذلك لأنه بلغه أنه يقول: إعرضوا عليَّ علم مالك فأنا بيطاره، فغضب مالك، وقال: إنظروا إلى دجال من الدجاجلة.

قال الذهبي في التذكرة (١: ١٧٣): والذي تقرر عليه العمل عند ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذُّ بأشياء، وليس بحجة في الحلال والحرام، بل يستشهد به.

قال اللكنوي في الرفع والتكميل صفحة (٢٥٩): الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود، ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمد ابن إسحاق صاحب المغازي إنه دجّال الدجاجلة، لما علم أنه صدر من منافرة باهرة، بل حققوا أنه حسن الحديث، واحتج به أئمة الحديث، وانظر عيون الأثر (١: ١٠) إلى (١: ١٧)، وانظر ترجمته أيضاً في:

ــ تاريخ ابن معين (٢: ٣٠٥).
ــ تاريخ البخاري الكبير (١: ١: ٤٠).
ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٤٣٣).
ــ ثقات ابن حبان (٧: ٣٨٠).
ــ تهذيب التهذيب (٩: ٣٨).

سليمان ــ، عن محمد بن إسحاق به.

قال المزي: قال أبو داود: رواه أبو الوليد الطيالسي ــ ولم أسمعه منه ــ عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: رواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: توضيء لكل صلاة». قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد (٤٨١).

* * *

* ١٣٢٠ ــ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ابن زمعة: الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

تفرد به (٤٨٢).

* * *

* ١٣٢١ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً.

---

(٤٨١) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة».

(٤٨٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٣٧)، وإسناده صحيح.

تفرد به (٤٨٣).

* * *

* ١٣٢٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت سهلة بنت سهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله أن سالماً كان منا حيث قد علمت انا كنا نعده ولداً فكان يدخل علي كيف شاء لا تحتشم منه فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي قال: فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك فكانت عائشة تراه عاماً للمسلمين وكان من سواها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهلة سن شأنه رخصة له.

تفرد به (٤٨٤).

* * *

حديثان آخران من رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال الترمذي في الإستئذان:

* ١٣٢٣ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني، حدثني أبي يحيى بن محمد، عن محمد بن إسحاق،

(٤٨٣) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٧٢)، وإسناده صحيح.

(٤٨٤) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٦٩)، وإسناده صحيح.

عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه (٤٨٥).

الثاني:

وقال في المناقب:

* ١٣٢٤ ــ حدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، حدثنا يونس بن بكير، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: أول ما ابتدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به أن لا يرى شيئاً إلا جاءت مثل فلق الصبح، فمكث على ذلك ما شاء الله أن يمكث، وحبب إليه الخلوة فلم يكن شيء أحب إليه من أن يخلو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٤٨٦).

محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٢٥ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون يوم

---

(٤٨٥) رواه الترمذي في الإستئذان حديث (٢٧٣٢) ــ باب «ما جاء في المعانقة والقبلة».

(٤٨٦) رواه الترمذي في المناقب، حديث (٣٦٣٢) ــ باب «في ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء النبوة»، صفحة (٥:٥٩٦).

عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوم فيه تستر الكعبة فلما فرض الله عز وجل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه (٤٨٧).

رواه البخاري في الحج عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة به (٤٨٨).

* * *

حديث آخر من رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٢٦ ـ حديث: كان يصلي بالعصر والشمس قبل أن تظهر من حجرتها.

رواه البخاري في الصلاة عقيب حديث سفيان بن عيينة: وقال ابن أبي حفصة به (٤٨٩).

* * *

محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٢٧ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب فذكر بعض حديث الحديبية قال: قال محمد بن مسلم فأخبرني عروة بن الزبير أن

---

(٤٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٤٣)، وإسناده صحيح.

(٤٨٨) رواه البخاري في الحج ـ باب ﴿قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام...﴾ الآية.

(٤٨٩) رواه البخاري في الصلاة ـ باب «وقت العصر» «تعليقاً» عقيب حديث سفيان ابن عيينة.

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: يا أيها النبي إذا جاء المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم. قال عروة بن الزبير: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد بايعتك كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك (٤٩٠).

رواه البخاري عن إسحاق، عن يعقوب، عن ابن أخي الزهري به ــ ذكره في موضع (التفسير) مفرداً وفي موضع آخر (المغازي) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وقال (التفسير): تابعه (يونس معمر و) عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. وقال إسحاق بن راشد: عن الزهري، عن عروة وعمرة، عنها ــ يعني عائشة (٤٩١).

* * *

* ١٣٢٨ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: دخلت علي يهودية فقالت: شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت: فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتاع ثم قال: انما يفتن اليهود فقالت عائشة: فلبثت بعد

---

(٤٩٠) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٢٧٠)، وإسناده صحيح.

(٤٩١) رواه البخاري في التفسير تفسير سورة الممتحنة ــ باب «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» ــ وأعاده في المغازي ــ باب «غزوة الحديبية».

ذلك ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور.

تفرد به (٤٩٢).

* * *

* ١٣٢٩ ــ حدثنا يعقوب وقال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحية والعقرب والكلب العقور والحدأة وفي كتاب يعقوب في موضع آخر مكان الحية الفارة.

تفرد به.

* ١٣٣٠ ــ حدثنا يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم والكلب العقور والعقرب والغراب والحدأة والفأرة.

تفرد به (٤٩٣).

* * *

* ١٣٣١ ــ حدثنا يعقوب، قال: أخبرنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، عن عائشة أنها قالت: إنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طامث ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤٩٢) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٧١)، وإسناده صحيح.

(٤٩٣) الحديثان السابقان تفرد بإخراجها الإمام أحمد بالمسند (٦: ٢٥٩، ١٦٤) على التوالي حسب الورود هنا، وإسنادهما صحيح.

عاكف في المسجد فيتكىء إلى أسكفة باب عائشة فتغسل رأسه وهي في حجرتها.

تفرد به (٤٩٤).

* * *

* ١٣٣٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه جاءها أفلح أخو أبي القعيس وأبو القعيس أرضع عائشة فجاءها يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فلم آذن له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يمنعك أن تأذني لعمك قلت: يا رسول الله ان أبا قعيس ليس هو أرضعني إنما أرضعتني امرأته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائذني له حين يأتيك فإنه عمك.

تفرد به (٤٩٥).

* * *

* ١٣٣٣ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي يقول الناس لها صلاة العتمة قالت: فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر: الصلاة قد نام النساء والصبيان

---

(٤٩٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٧٢)، وإسناده صحيح.

(٤٩٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٧١)، وإسناده صحيح.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام في الناس.

تفرد به(٤٩٦).

* * *

* ١٣٣٤ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن بريرة دخلت عليها نستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت ان عديت لأهلك الذي عليك عِدة واحدة أيفعلن ذلك وأعتقك فتكوني مولاتي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قالت عائشة: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتري فاعتقي فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله إلا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق.

تفرد به(٤٩٧).

* * *

* ١٣٣٥ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أتت سهلة بنت

---

(٤٩٦) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٨٢)، وإسناده صحيح.

(٤٩٧) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٧١)، وإسناده صحيح أيضاً.

سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ان سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وانا فضل وانا كنا نراه ولداً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فأنزل الله: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم من دون الناس.

تفرد به (٤٩٨).

* * *

أحاديث أخر من رواية محمد بن عبد الله أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٣٣٦ ــ حدثنا إسحاق، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى

(٤٩٨) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٧٠)، وإسناده صحيح.

الله عليه وسلم قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله» (٤٩٩).

الثاني:

قال مسلم في الأقضية:

* ١٣٣٧ ــ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله! والله! ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك. وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأيضاً. والذي نفسي بيده!». ثم قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيك. فهل علي حرج من أن أطعم، من الذي له، عيالنا؟ فقال لها: «لا. إلا بالمعروف» (٥٠٠).

* * *

الثالث:

* ١٣٣٨ ــ حديث: أن أم سليم قالت: يا رسول الله! هل على المرأة من غسل؟... الحديث.

في ترجمة مالك: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

(٤٩٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، حديث رقم (٥١٥). فتح الباري (١: ٥٩٠).

(٥٠٠) رواه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم (٩) ــ باب «قضية هند» من الكتاب.

الرابع:

قال البزار:

* ١٣٣٩ ـــ حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو قتادة العدوي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا: قدمت علينا أمنا المدينة، وهي مشركة في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله! إن أمنا قدمت علينا راغبة فنصلها؟ قال: نعم، فصلاها (٥٠١).

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٤٠ ـــ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من الاذان الأول قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

* ١٣٤١ ـــ حدثنا حسين بن محمد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب وأبو

(٥٠١) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٧٣)، وقال: لا نعلمه عن عائشة وأسماء إلاَّ من هذا الوجه».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٤٤): حديث أسماء في الصحيح ـــ رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

النضر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر احدى عشر ركعة يسلم في كل اثنين ويوتر بواحدة ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

* ١٣٤٢ ـ حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تسمون أو تدعون العتمة إلى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم بين كل سجدتين ويوتر بواحدة ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن فيأتيه المؤذن فيخرج معه(٥٠٢).

رواه أبو داود في الصلاة عن نصر بن عاصم، عن الوليد بن مسلم ـ عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب ـ والنسائي فيه (الصلاة) عن سليمان بن داود؛ و(المجتبى) أحمد بن عمرو بن السرح ـ فرقهما ـ؛ كلاهما عن ابن وهب ـ وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار ـ ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به(٥٠٣).

* * *

(٥٠٢) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:١٤٣، ٧٤، ٢١٥) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٥٠٣) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «صلاة الليل» ـ والنسائي فيه ـ باب «السجود بعد الفراغ من الصلاة» ـ وباب «صلاة الظهر في السفر» ـ وابن ماجة في الصلاة ـ باب «ما جاء في كم يصلي بالليل؟».

* ١٣٤٣ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لأسبحها.

* ١٣٤٤ ــ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها.

* ١٣٤٥ ــ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها.

* ١٣٤٦ ــ حدثنا حجاج، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تقول: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لأسبحها [٥٠٤].

رواه البخاري في الصلاة، عن آدم، عن ابن أبي ذئب به [٥٠٥].

* * *

* ١٣٤٧ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتم بصلاة العشاء ذات ليلة فقال عمر: يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما من الناس من أحد ينتظر هذه الصلاة غيركم قال: وذاك قبل أن يفشو السلام في الناس.

---

(٥٠٤) الأحاديث الأربعة في مسند الإمام أحمد (٦:٢١٥، ٢٠٩، ٢٣٨)، (٦:١٧٧)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٥٠٥) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «من لم يصلّ الضحى ورآه واسعاً».

* ١٣٤٨ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم ليلة فذكر معناه.

تفرد به (٥٠٦).

* * *

* ١٣٤٩ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فنزلنا الشجرة فقال: من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحجة قالت عائشة: فأهل منهم بعمرة وأهل منهم بحجة قالت: وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: انقضي رأسك وامتشطي وذري عمرتك وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة أمرني فاعتمرت مكان عمرتي التي تركت.

تفرد به (٥٠٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٣٥٠ ــ حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال:

---

(٥٠٦) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢١٥)، وإسناده صحيح.

(٥٠٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٥)، وإسناده صحيح.

حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

ورواه أبو داود فيه (الطهارة) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب به (٥٠٨).

قال المزي: هكذا وقع في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود. وقال أبو الحسن بن العبد وأبو بكر بن داسه وغير واحد، عن أبي داود بإسناده: «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة».

* * *

الثاني:

* ١٣٥١ ــ حديث: اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

رواه البخاري في الطهارة عن آدم، عن ابن أبي ذئب به (٥٠٩).

* * *

الثالث:

* ١٣٥٢ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

---

(٥٠٨) رواه البخاري في الطهارة حديث (٣٢٧) ــ باب «عرق الاستحاضة». فتح الباري (١:٤٢٦) ــ ورواه أبو داود في الطهارة أيضاً ــ باب «من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة».

(٥٠٩) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «غسل الرجل مع إمرأته».

رواه ابن ماجة في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به(٥١٠).

* * *

الرابع:

* ١٣٥٣ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة.

رواه ابن ماجة في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب به(٥١١).

* * *

محمد بن عبد الملك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٣٥٤ ــ حدثنا سلمة، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن عبد الملك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثاً بهذا، ثم قال:

وبه عن عائشة رفعته قال: موت العالم ثلمة في الإسلام لا تسد، ما اختلف الليل والنهار(٥١٢).

* * *

وقال:

* ١٣٥٥ ــ حدثنا سلمة، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن عبد

(٥١٠) رواه ابن ماجة في الصوم ــ باب «صوم يوم عاشوراء».

(٥١١) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر بركعة».

(٥١٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١:٢٠١): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الملك، عن الزهري، قال البزار: «يروي أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها».

الملك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن طالب العلم تبسط له الملائكة أجنحتها وتستغفر له (٥١٣).

* * *

محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البخاري في الإستقراض:

* ١٣٥٦ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ح. وحدثنا اسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخله» (٥١٤).

* * *

* ١٣٥٧ ــ حديث: والله! ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة له قط، ولا خادماً له قط... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر ــ وهو ابن أبي أويس ــ، عن

---

(٥١٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١:١٢٤): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الملك، وهو كذاب.

(٥١٤) رواه البخاري في كتاب الإستقراض، حديث (٢٣٩٧) ــ باب «من إستعاذ من الدّين». فتح الباري (٥:٦٠).

سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري به.

* * *

محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال أبو داود في الطهارة:

* ١٣٥٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا [محمد] بن أبي عدي، عن محمد ــ يعني ابن عمرو ــ قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق» قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه، قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل، قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال أبو داود: وروى

يونس عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة» وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: «إذا كان يومين فهو من حيضها» وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

ورواه النسائي فيه (الطهارة) عن محمد بن المثنى به (٥١٥).

قال المزي: رواه عمرو بن الحارث وغير واحد، عن الزهري. عن عروة وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت.

* * *

محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: .

* ١٣٥٩ ــ حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يبعث الله عز وجل الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً قال: فقالت عائشة: يا رسول الله فكيف بالعورات قال: لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه (٥١٦).

رواه النسائي في الجنائز وفي التفسير (في الكبرى) عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي به (٥١٧).

* * *

(٥١٥) رواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٨٦) ــ باب «من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، صفحة (١: ٧٥-٧٦) ــ ورواه النسائي في الطهارة ــ باب «الفرق بين دم الحيض والإستحاضة».

(٥١٦) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٨٥-٨٦)، وإسناده صحيح.

(٥١٧) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «البعث».

* ١٣٦٠ ــ حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا فرج ابن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة لو كان عندنا من يحدثنا قالت: قلت: يا رسول الله ألا ابعث إلى أبي بكر فسكت ثم قال: لو كان عندنا من يحدثنا فقلت: ألا ابعث إلى عمر فسكت قالت: ثم دعا وصيفاً بين يديه فساره فذهب قالت: فاذا عثمان يستأذن فأذن له فدخل فناجاه النبي صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال: يا عثمان ان الله عز وجل مقمصك قميصاً فان أرادك المنافقون على أن تخلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة يقولها له مرتين أو ثلاثاً.

تفرد به(٥١٨).

* * *

حديث آخر من رواية محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٦١ ــ حديث أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق... الحديث.

رواه أبو داود في الطهارة ــ تعليقاً: وهكذا رواه الزبيدي، عن الزهري. والنسائي في الطهارة عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب،

---

(٥١٨) تفرد به الإمام أحمد (٦:٧٥)، وإسناده ضعيف:

□ فرج بن فضالة الحمصي، ذكره البخاري (٤:١:١٣٤)، وقال: منكر الحديث، وكذا قال مسلم، وكذا قال النسائي: ضعيف، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣:٤٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٢:٢٠٦)، وانظر ترجمته أيضاً في ميزان الإعتدال (٣:٣٤٣)، وتهذيب التهذيب (٨:٢٦٠).

عن الزبيدي به(٥١٩).

معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٣٦٢ ــ حدثنا إدريس بن يحيى، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك(٥٢٠).

* * *

وقال:

* ١٣٦٣ ــ حدثنا إدريس بن يحيى الواسطي، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(٥٢١).

* * *

قال أبو يعلى:

* ١٣٦٤ ــ حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو إسحاق، حدثنا

(٥١٩) تقدم هذا الحديث تخريجه بالحاشية (٤٧٨)، فانظره، ورواية النسائي في كتاب الطهارة باب «غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل».

(٥٢٠) رواه البزار. كشف الأستار (٥٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٩٨): رواه البزار، ورجاله موثقون.

قلت: فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، انظر في ترجمته الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:١٨٢).

(٥٢١) رواه البزار. كشف الأستار (٤٩٣)، وقال الهيثمي (٢:٩٧): رواه البزار، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل الصلاة التي يستاك فيها على الصلاة التي لا يستاك فيها سبعون ضعفاً(٥٢٢).

* * *

وقال:

* ١٣٦٥ ــ حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة، حدثنا اسحاق ابن سليمان الرازي، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قربي إلينا الغداء المبارك ــ يعني السحور ــ وربما لم يكن إلا تمرتين(٥٢٣).

* * *

وقال:

* ١٣٦٦ ــ حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي فأقبل علي بن أبي طالب، فقام إلى جنبه عن يمينه فأقبلت عقرب نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما دنت منه صدت عنه، ثم أقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي، فلما قضى صلاته، قال: قاتلها الله، أقبلت نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم صدت عنه، ثم أقبلت إلي تريدني، فلم ير رسول

(٥٢٢) رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار. كشف الأستار (١: ٢٤٤)، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٥٢٣) أخرجه أبو يعلى في المسند، وذكره الهيثمي في المجمع (٣: ١٥١)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات.
في إسناده معاوية الصدفي، وهو ضعيف كما تقدم، وأبو هشام ليس بالقوي.

الله صلى الله عليه وسلم بقتلها في الصلاة بأساً [٥٢٤].

* * *

معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٣٦٧ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور.

* ١٣٦٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور.

* ١٣٦٩ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب والفأرة والحديا والكلب العقور والغراب [٥٢٥].

رواه البخاري في بدء الخلق عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن

---

(٥٢٤) رواه أبو يعلى في مسنده، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٨٤): رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو ثقة مأمون، وضعفه الأئمة، أحمد، وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري، وهذا منها، وضعفه الجمهور.

(٥٢٥) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:٢٥٩)، (٦:١٦٤)، (٦:٣٣) على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

معمر به. ومسلم في الحج عن القواريري، عن يزيد بن زريع به. وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به. والترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع به، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (المناسك) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به(٥٢٦).

* * *

* ١٣٧٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله قالت: قلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت وعليكم(٥٢٧).

رواه البخاري في الدعوات عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن هشام ابن يوسف، عن معمر به. ومسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد ــ والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عن

---

(٥٢٦) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم» ــ ومسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحل والحرم» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما يقتل المحرم من الدوابّ» ــ والنسائي فيه ــ باب «قتل الحدأة في الحرم».

(٥٢٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٩٩)، وإسناده صحيح.

عبد الرزاق، عن معمر به (٥٢٨).

* * *

* ١٣٧١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت: قد علم والله لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: فقرأ علي: يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فقلت: أفي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة.

* ١٣٧٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال: ان الشهر تسع وعشرون ثم قال: يا عائشة اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجراً عظيماً قالت عائشة: قد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: فقلت: أفي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة (٥٢٩).

رواه البخاري في التفسير (تعليقاً) عقيب حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري، عن معمر به.

(٥٢٨) رواه البخاري في كتاب الدعوات ــ باب «الدعاء على المشركين» ــ ومسلم في الإستئذان ــ باب «النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسَّلام وكيف يرد عليهم؟».

(٥٢٩) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٦٣)، وإسنادهما صحيح.

ومسلم في الطلاق في آخر حديث يأتي بعد. والنسائي في الطلاق عن محمد ابن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر نحوه: لما نزلت: (وَإِن كُنتُنَّ تُرِدنَ الله وَرَسُوله -٣٣:٢٩-)... الحديث. وقال: هذا خطأ، لا نعلم أحداً من الرواة تابع معمراً على هذه الرواية، وقد رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، ومحمد بن ثور ثقة. وابن ماجة فيه (الطلاق) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر به [(٥٣٠)].

ورواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة. وكذلك رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري.

* * *

* ١٣٧٣ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل هدبتي وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ولم يؤذن له. فقال: يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

* ١٣٧٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري،

---

(٥٣٠) رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب تعليقاً ــ ومسلم في الطلاق ــ باب «في الإيلاء. واعتزال النساء» ــ وابن ماجة في الطلاق ــ باب «الرجل يخير إمرأته» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «التوقيت في الخيار».

عن عروة، عن عائشة: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله انها كانت عند رفاعة وطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي: أبا بكر يقول: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٣١].

رواه البخاري في الأدب عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر به. ومسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم؛ وعبد ابن حميد؛ كلاهما عن عبد الرزاق ــ والنسائي فيه (النكاح) وفي الطلاق عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع ــ كلاهما عن معمر به [٥٣٢].

* * *

* ١٣٧٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى أن يذلهم الله عز وجل من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(٥٣١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ٣٤)، (٦: ٢٢٦)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٣٢) رواه البخاري في الأدب ــ باب «التبسم والضحك» ــ ومسلم في النكاح ــ باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها».

وسلم: وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف(٥٣٣).

رواه مسلم في الأحكام عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به. وأبو داود في البيوع عن خشيش بن أصرم ــ والنسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن رافع ــ كلاهما عن عبد الرزاق نحوه ــ دون قصة الخباء(٥٣٤).

* * *

* ١٣٧٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: انها إذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا فحجبوه(٥٣٥).

رواه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به. وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان، عن عبد

---

(٥٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٥:٦)، وإسناده صحيح.

(٥٣٤) رواه مسلم في الأحكام ــ باب «قضية هند» ــ وأبو داود في البيوع ــ باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده».

(٥٣٥) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢:٦)، وإسناده صحيح.

الرزاق به. وعن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر به. والنسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرزاق به. وعن نوح بن حبيب، عن إبراهيم بن خالد، عن رباح ابن زيد، عن معمر به. رواه معمر أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة (٥٣٦).

ورواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة. وهو مذكور في مواضعه.

* * *

* ١٣٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أنها قالت: أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهراً قالت: فلبث تسعاً وعشرين قالت: فكنت أول من بدأ به فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أليس كنت أقسمت شهراً فعدت الايام تسعاً وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون (٥٣٧).

رواه مسلم في الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به ـ في آخر حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه. وفي الصوم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(٥٣٦) رواه مسلم في الإستئذان ـ باب «منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب» ـ وأبو داود في اللباس ـ باب «قوله: غير أولي الإربة».

(٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٣٣)، وإسناده صحيح.

الزهري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر نحوه. والترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ــ نحو حديث مسلم في الطلاق، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الصوم عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن معمر ــ نحو حديث مسلم في الصوم (٥٣٨).

* * *

* ١٣٧٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا قال: فلكم كذا وكذا فلم يرضوا قال: فلكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا رضيتم قالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال: أرضيتم قالوا: نعم قال: فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أرضيتم قالوا: نعم (٥٣٩).

---

(٥٣٨) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وان تظاهرا عليه» ــ وفي الصوم ــ باب «الشهر يكون تسعاً وعشرين» ــ والترمذي في تفسير سورة التحريم ــ والنسائي في الصوم ــ باب «كم الشهر؟ وذكر الإختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة».

(٥٣٩) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٣٢)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود في الديات عن محم بن داود بن سفيان ــ والنسائي في القصاص (القسامة والقود) عن محمد بن رافع ــ ابن ماجة في الديات عن محمد بن يحيى ــ ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر به. (وقال ابن ماجة: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد به معمر، لا أعلم رواه غيره)(٥٤٠).

* * *

* ١٣٧٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، فذكر حديثاً ثم قال: قال الزهري فأخبرني عروة، عن عائشة أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلت: ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم قال: فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال: يا خديجة مالي فأخبرها الخبر قال: وقد خشيت علي فقالت له: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً انك لتصل

---

(٥٤٠) رواه أبو داود في الديات ــ باب «العامل يصاب على يديه خطأ» ــ والنسائي في القصاص والقسامة ــ باب «السلطان يصاب على يده» ــ وابن ماجة في الديات ــ باب «الجارح يفتدى بالقود».

الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى فقالت خديجة: أي ابن عم أسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي: ما ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مخرجي هم فقال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من رؤس شاهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدى له جبريل عليه السلام فقال له: يا محمد انك رسول الله حقاً فيسكن ذلك جأشه وتقر نفسه عليه الصلاة والسلام فيرجع فإذا طالت عليه وفتر الوحي غدا لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك [٥٤١].

رواه البخاري في التعبير وفي التفسير عن عبد الله بن محمد ــ ومسلم في الإيمان عن محمد بن رافع ــ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به [٥٤٢].

* * *

(٥٤١) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٥٤٢) رواه البخاري في كتاب التعبير ــ باب «أول ما بُدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» ــ وفي تفسير سورة العلق أيضاً ببعضه، ورواه مسلم في الإيمان ــ باب «بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

* ١٣٨٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينفث على نفسه صلى الله عليه وسلم بالمعوذات فلما ثقل عن ذلك جعلت أنفث عليه بهن وأمسحه بيد نفسه.

* ١٣٨١ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي قبض فيه منه بالمعوذات (٥٤٣).

رواه البخاري (في الطب) عن إبراهيم بن موسى؛ وفي الطب عن عبد الله بن محمد؛ كلاهما عن هشام بن يوسف ــ ومسلم في الطب عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ــ كلاهما عن معمر به (٥٤٤).

* * *

* ١٣٨٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم انصرف فقال: ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات

(٥٤٣) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ١٢٤، ١٦٦)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٤٤) رواه البخاري في كتاب الطب ــ باب «الرُّقي بالقرآن والمعوذات» ــ وباب «المرأة ترقي الرجل» ــ ومسلم في الطب ــ باب «رقية المريض بالمعوذات والنفث».

الله عز وجل فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة [٥٤٥].

رواه البخاري في الخسوف (الصلاة) عن عبد الله بن محمد، عن هشام، عن معمر به. الترمذي في الصلاة عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر نحوه، وقال: حسن صحيح [٥٤٦].

رواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

* ١٣٨٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أو غيره، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها فقالت عائشة: اقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت: فنعم إذا فبايعها بالآية.

* ١٣٨٤ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة في بيعة قط.

* ١٣٨٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن

(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٦٨)، وإسناده صحيح.

(٥٤٦) رواه البخاري في الخسوف من أبواب الصلاة ــ باب «لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته» ــ والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الكسوف».

المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن ولا ولا(٥٤٧).

رواه البخاري في الأحكام عن محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر به. والترمذي في التفسير (الممتحنة) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ـ نحوه: ما كان يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إذَا جاءكُم المُؤمناتُ مُهَاجرات -٦٠:١٠- ﴾. وقال: حسن صحيح(٥٤٨).

رواه النسائي في البيعة ـ الكبرى.

* * *

* ١٣٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد فيناولها رأسه وهي في حجرتها.

* ١٣٨٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد(٥٤٩).

رواه البخاري في الصوم عن عبد الله بن محمد، عن هشام ـ النسائي في الاعتكاف عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق ـ وفيه

---

(٥٤٧) الأحاديث الثلاثة في مسند الإمام أحمد (٦:١٥١)، (٦:١٥٣)، (٦:١٦٣)، على التوالي حسب الورود هنا، وأسانيدها صحيحة.

(٥٤٨) رواه البخاري في كتاب الأحكام ـ باب «بيعة النساء» ـ والترمذي في تفسير سورة الممتحنة.

(٥٤٩) الحديثان في مسند أحمد (٦:٢٣٤، ٢٣١) على التوالي حسب الورود، وإسناداهما صحيحان.

(الاعتكاف، الكبرى) وفي الطهارة عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى — ثلاثتهم عن معمر به [(٥٥٠)].

* * *

* ١٣٨٨ — حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة.

* ١٣٨٩ — حدثنا ابراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ناداه عمر فقال: الصلاة نام النساء والصبيان قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الاديان غيركم [(٥٥١)].

رواه البخاري في الصلاة: وقال عياش، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر به. النسائي فيه عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى به [(٥٥٢)].

* * *

* ١٣٩٠ — حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر

---

(٥٥٠) رواه البخاري في الصوم — باب «المعتكف يدخل رأسه للغسل» — والنسائي في الطهارة — باب «ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد».

(٥٥١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:٣٤، ١٩٩)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٥٢) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً باب «وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» — والنسائي فيه — باب «فضل صلاة العشاء».

النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية(٥٥٣).

رواه مسلم في الحدود عن عبد بن حميد ــ وأبو داود فيه (الحدود) عن عباس العنبري ــ ومحمد بن يحيى ــ ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر به(٥٥٤).

* * *

* ١٣٩١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني(٥٥٥).

رواه مسلم في الحج عن عبد بن حميد ــ النسائي فيه (المناسك) عن إسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وقال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وقال في موضع آخر:

---

(٥٥٣) أخرجه الإمام أحمد (٦: ١٦٢)، وإسناده صحيح.

(٥٥٤) رواه مسلم في الحدود ــ باب «قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في الحدّ يشفع فيه».

(٥٥٥) رواه الإمام أحمد (٦: ١٦٤)، وإسناده صحيح.

لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم [٥٥٦].

رواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

* ١٣٩٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه [٥٥٧].

رواه مسلم في الحج عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله بهذا [٥٥٨].

والنسائي فيه (المناسك، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق نحوه: أن ابن عمر كان ينزل الأبطح... فذكره.

* * *

* ١٣٩٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل [٥٥٩].

---

(٥٥٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «كيف يقول إذا اشترط».

(٥٥٧) رواه الإمام أحمد (٦:٢٢٥) بالمسند، وإسناده صحيح.

(٥٥٨) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر والصلاة به».

(٥٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٣٢)، وإسناده صحيح.

رواه الترمذي في الصوم عن محمود بن غيلان ــ والنسائي في الاعتكاف (الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به، وقال الترمذي: حسن صحيح [(٥٦٠)].

رواه معمر أيضاً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد وعروة، عن عائشة، وقد مضى.

* * *

* ١٣٩٤ ــ حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد.

* ١٣٩٥ ــ حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد [(٥٦١)].

رواه الترمذي في الأشربة عن ابن أبي عمر ــ والنسائي في الوليمة (الكبرى) عن محمد بن منصور ــ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن معمر به. قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد عن ابن عيينة، والصحيح ما روى الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. حدثنا أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري: أن النبي صلى

(٥٦٠) رواه الترمذي في الصوم ــ باب «ما جاء في الإعتكاف».

(٥٦١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ٤٠)، (٦: ٣٨)، وإسنادهما صحيح.

الله عليه وسلم سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد. قال: وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر (مرسلاً). وهذا أصح من حديث ابن عيينة(٥٦٢).

* * *

* ١٣٩٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقالت: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدر واقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو(٥٦٣).

رواه البخاري في النكاح عن عبد الله بن محمد، عن هشام، عن معمر به(٥٦٤).

* * *

* ١٣٩٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة.

* ١٣٩٨ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(٥٦٢) رواه الترمذي في الأشربة ــ باب «ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥٦٣) مسند أحمد (٣:١٦٦)، وإسناده صحيح.

(٥٦٤) رواه البخاري في النكاح ــ باب «حسن المعاشرة مع الأهل».

بعد العشاء إحدى عشرة ركعة فإذا صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة (٥٦٥).

رواه البخاري في الدعوات عن عبد الله بن محمد، عن هشام، عن معمر به (٥٦٦).

* * *

* ١٣٩٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: وأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة عشية، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فذكر الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين: قد رأيت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان فخرج من كان مهاجراً قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجراً إلى أرض الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر: أو ترجو ذلك بأبي أنت وأمي، قال: نعم! فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق السمر أربعة أشهر قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة: فبينا نحن يوماً جلوساً في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر:

---

(٥٦٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٦٧، ٣٤)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٦٦) رواه البخاري في الدعوات ــ باب «الضجع على الشق الأيمن».

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي ان جاء به في هذه الساعة لأمر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل لأبي بكر: أخرج من عندنا فقال أبو بكر: انما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فانه قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر: فالصحابة بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم! فقال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالثمن، قالت: فجهزناهما أحب الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فاوكت الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين، ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال (٥٦٧).

رواه البخاري مختصراً ومطولاً في الأدب وفي الإجارة وفي اللباس عن ابن موسى، عن هشام بن يوسف، عن معمر به (٥٦٨).

* * *

* ١٤٠٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في قوله عز وجل: ان الصفا والمروة من شعائر الله قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا: يا نبي الله، انا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً

---

(٥٦٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٩٨)، وإسناده صحيح.

(٥٦٨) رواه البخاري في الأدب ــ باب «هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً؟» ــ وفي الإيجارة ــ باب «إستئجار المشركين عند الضرورة» ــ وفي اللباس ــ باب «الإزار المهذب».

لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما (٥٦٩).

رواه البخاري في التفسير عقيب حديث ابن عيية وقال معمر به (٥٧٠).

* * *

* ١٤٠١ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم عليه السلام مما وصف لكم.

* ١٤٠٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار، وخلق آدم عليه السلام مما وصف لكم (٥٧١).

رواه مسلم في أواخر الكتاب (الزهد والرقائق) عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به (٥٧٢).

* * *

* ١٤٠٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن

---

(٥٦٩) مسند أحمد (٦:١٦٢)، وإسناده صحيح.

(٥٧٠) رواه الترمذي في التفسير تفسير سورة النجم ــ باب «ومناة الثالثة الأخرى».

(٥٧١) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٥٣)، (٦:١٦٨)، وإسناداهما صحيحان.

(٥٧٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق ــ باب «في أحاديث متفرقة».

عروة، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مسروراً فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي: ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب أو في قطيفة وقد خرجت أقدامهما فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض(٥٧٣).

في ترجمة ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

* ١٤٠٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فاهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال: انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت عنها(٥٧٤).

رواه مسلم في الحج عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به(٥٧٥).

* * *

* ١٢٠٥ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة فأبت ان تأذن له، فلما ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله

---

(٥٧٣) رواه الإمام أحمد (٦:٢٢٦)، وإسناده صحيح.

(٥٧٤) مسند أحمد (٦:١٦٣)، وإسناده صحيح.

(٥٧٥) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج».

ان أفلح أخا أبي قعيس استأذن عليّ فأبيت ان آذن له فقال: ائذني له، قالت: يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: ائذني له فانه عمك تربت يمينك [٥٧٦].

رواه مسلم بإسناد الذي قبله في كتاب النكاح من صحيحه [٥٧٧].

* * *

* ١٤٠٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم ان ابن جارية زمعة ابني قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه واحتضنه إليه وقال ابن أخي: ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي وولد على فراش أبي من جاريته. فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي أنظر إلى شبهه بعتبة قالت عائشة: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة قالت عائشة: فوالله ما رآها حتى ماتت [٥٧٨].

رواه مسلم في النكاح بإسناد الذي قبله [٥٧٩].

* * *

---

(٥٧٦) مسند أحمد (٦:٣٣)، وإسناده صحيح.

(٥٧٧) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تزويج الأب البكر الصغيرة».

(٥٧٨) مسند أحمد (٦:٢٢٦)، وإسناده صحيح.

(٥٧٩) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل».

* ١٤٠٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له قط ولا امرأة، ولا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا ان يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبهما إليه أيسرهما حتى يكون اثماً، فإذا كان اثماً كان أبعد الناس من الاثم، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات الله عز وجل فيكون هو ينتقم لله عز وجل(٥٨٠).

رواه أبو داود في الأدب عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر به، مختصراً، ولفظه: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ولا امرأة قط»(٥٨١).

* * *

* ١٤٠٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال عبد الرزاق: وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر وكذا كان في كتابه يعني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أن عائشة قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فاعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتلى من هذه البنات شيء فأحسن إليهن كن ستراً له من النار.

* ١٤٠٩ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة،

(٥٨٠) مسند أحمد (٦:٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٥٨١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «التجاوز في الأمر».

عن عائشة، ان امرأة دخلت عليها ومعها ابنتان لها فاعطيتها تمرة فشققتها بينهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار[٥٨٢].

رواه الترمذي في البر (والصلة) عن العلاء بن مسلمة، عن عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر به، وقال: حسن. ورواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن (محمد بن) عمرو بن حزم، عن عروة أطول من هذا[٥٨٣].

* * *

* ١٤١٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

* ١٤١١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد[٥٨٤].

رواه النسائي في الطهارة عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر ــ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر ــ وابن جريج ــ كلاهما عن الزهري به[٥٨٥].

* * *

(٥٨٢) رواهما الإمام أحمد (٦:١٦٦)، و (٦:٣٣)، على التوالي حسب الورود، وإسناداهما صحيحان.

(٥٨٣) رواه الترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في النفقة على البنات والأخوات».

(٥٨٤) الحديثان في مسند أحمد (٦:١٧٣، ١٢٧)، بإسناد واحد صحيح.

(٥٨٥) رواه النسائي في الطهارة ــ باب «ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك».

* ١٤١٢ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان بريرة اتتها تستعينها وكانت مكاتبة فقالت لها عائشة: أيبيعك أهلك، فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فقالوا: لا إلا ان تشترط لنا ولاءها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق (٥٨٦).

رواه النسائي في الفرائض عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن معمر به.

* * *

* ١٤١٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، ان عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية على ان لا يشركن بالله شيئاً قالت: وما مست يده امرأة قط إلا امرأة يملكها (٥٨٧).

رواه النسائي في البيعة (الكبرى؟) وفي عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرزاق، عن معمر به. وهو طرف من حديث قد تقدم.

* * *

* ١٤١٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن فان لكل قوم عيد.

---

(٥٨٦) مسند أحمد (٦:٣٣)، وإسناده صحيح.

(٥٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٦:١٥٣)، وإسناده صحيح.

* ١٤١٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن فان لكل قوم عيداً(٥٨٨).

رواه النسائي في الصلاة عن قتيبة، عن محمد بن جعفر، عن معمر به(٥٨٩).

* * *

* ١٤١٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بيض(٥٩٠).

رواه النسائي في الجنائز عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن معمر به(٥٩١).

* * *

* ١٤١٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: هذا جبريل عليه السلام وهو يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى(٥٩٢).

رواه النسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة عن نوح بن حبيب،

(٥٨٨) الحديثان رواهما الإمام أحمد في مسنده (٦: ١٢٧)، (٦: ٣٣)، وإسنادهما صحيح.

(٥٨٩) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «ضرب الدف يوم العيد».

(٥٩٠) مسند أحمد (٦: ٢٣٠)، وإسناده صحيح.

(٥٩١) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «كفن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥٩٢) رواه أحمد (٦: ١٥٠)، وإسناده صحيح.

عن عبد الرزاق، عن معمر به.

وقال: هذا خطأ ــ يعني أن الصواب حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي ــ.

* * *

* ١٤١٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال: لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود[٥٩٣].

رواه النسائي في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ــ وفي فضائل القرآن (الكبرى) عن محمد بن رافع ــ كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به[٥٩٤].

* * *

* ١٤١٩ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر ونعمان أو أحدهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً من لعنة تذكر ولا انتقم لنفسه شيئاً يؤتى إليه إلا ان تنتهك حرمات الله عز وجل ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سأل شيئاً قط فمنعه إلا ان يسأل مأثماً فإنه أبعد الناس منه ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما وكان إذا كان حديث عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة[٥٩٥].

(٥٩٣) رواه أحمد (٦:١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٥٩٤) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «تزيين القرآن بالصوت».

(٥٩٥) رواه أحمد (٦: ١٣٠)، وإسناده صحيح.

رواه النسائي في الصوم عن محمد بن إسماعيل، عن حفص بن عمر ابن الحارث، عن حماد، عن معمر والنعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري به، وقال: حديث يونس أولى بالصواب ــ يعني عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ــ(٥٩٦).

رواه أبو بكر بن السني، عن النسائي عن «محمد بن إسماعيل البخاري». وفي سائر الروايات عن النسائي: «عن محمد بن إسماعيل» حسب ــ لم يقولوا: «البخاري». وفي نسخة محمد بن علي الصوري [بخطه]: «محمد بن إسماعيل ــ وهو أبو بكر الطبراني».

* * *

* ١٤٢٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها: قولي له ان نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت: فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له: ان نساءك أرسلنني اليك وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اتحبيني؟ قالت: نعم! قال: فاحبيها فرجعت إليهن فاخبرتهن ما قال لها فقلن انك لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه فقالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً قال الزهري: وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة، وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ان أزواجك أرسلنني إليك وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت: ثم أقبلت علي تشتمني فجعلت أراقب

(٥٩٦) رواه النسائي في الصوم ــ باب «الفضل والجود في شهر رمضان».

النبي صلى الله عليه وسلم وانظر إلى طرفه هل يأذن لي في ان أنتصر منها فلم يتكلم قالت: فشتمتني حتى ظننت انه لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلم البث ان اقحمتها قالت: فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: انها ابنة أبي بكر قالت عائشة: ولم أر امرأة خيراً منها وأكثر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل من زينب ما عدا سورة من غرب حد كان فيها توشك منها الفيئة (٥٩٧).

رواه النسائي في عشرة النساء [حدثنا] محمد بن رافع النيسابوري ـ الثقة المأمون ـ، عن عبد الرزاق، عن معمر به. وقال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله ـ يعني حديث صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وسيأتي ـ.

* * *

* ١٤٢١ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قال: وقالت عائشة: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم قالت: وكان يحب ما خف على الناس.

تفرد به.

* ١٤٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله كراهية ان يستن الناس به فيفرض عليهم فكان يحب ما خفف

(٥٩٧) رواه الإمام أحمد بالمسند (٦: ١٥٠)، وإسناده صحيح.

عليهم من الفرائض.

تفرد به (٥٩٨).

* * *

* ١٤٢٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص باهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله قال: أما انه لم يخف عليّ أمرهم ولكني خشيت ان تكتب عليهم.

تفرَّد به (٥٩٩).

* * *

* ١٤٢٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة ذلك له فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فقال: يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا أفما لك فيّ أسوة فوالله اني أخشاكم لله واحفظكم لحدوده.

---

(٥٩٨) تفرد بهما الإمام أحمد (٦:١٦٨، ٣٣)، على التوالي، وإسناداهما صحيحان.

(٥٩٩) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٣٢)، وإسناده صحيح.

تفرَّد به[٦٠٠].

* * *

* ١٤٢٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سأل رجل عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته شيئاً؟ قالت: نعم! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته.

تفرَّد به[٦٠١].

* * *

* ١٤٢٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان سالماً كان يدعى لأبي حذيفة وان الله عز وجل قد أنزل كتابه أدعوهم لآبائهم فكان يد خل عليّ وأنا فضل ونحن في منزل ضيق فقال: ارضعي سالماً تحرمي عليه.

تفرَّد به[٦٠٢].

* * *

* ١٤٢٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها.

---

(٦٠٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٢٦)، وإسناده صحيح.

(٦٠١) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٦٠٢) تفرد به أحمد (٦:٢٢٨)، وإسناده صحيح.

تفرَّد به[٦٠٣].

* * *

* ١٤٢٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

تفرَّد به[٦٠٤].

* * *

* ١٤٢٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن ينفر أخبر ان صفية حائض فقال: أحابستنا هي فاخبر انها قد أفاضت فامرها بالخروج.

تفرَّد به[٦٠٥].

* * *

* ١٤٣٠ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الغداة ثم يخرجن متلفعات بمروطهن لا يعرفن.

تفرَّد به[٦٠٦].

* * *

(٦٠٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٦٧)، وإسناده صحيح.

(٦٠٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٢٥)، وإسناده صحيح.

(٦٠٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٦٤)، وإسناده صحيح.

(٦٠٦) تفرد به الإمام أحمد (٦:٣٣)، وإسناده صحيح.

* ١٤٣١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وائتوني بانبجانيته فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي.

تفرَّد به [٦٠٧].

* * *

* ١٤٣٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

تفرَّد به.

* * *

* ١٤٣٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قبل ان تخرج الشمس من حجرتي طالعة.

تفرد به [٦٠٨].

* * *

أحاديث أخر من رواية معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

الأول:

* ١٤٣٤ ــ حديث الإفك.

---

(٦٠٧) تفرد به أحمد (٦:١٩٩)، وإسناده صحيح.

(٦٠٨) الحديثان تفرد بها الإمام أحمد بالمسند (٦:١٩٩)، وإسنادهما صحيح.

في ترجمة الزهري، عن سعيد، عن عائشة.

* * *

الثاني:

* ١٤٣٥ ــ حديث عن عائشة: (وَالَّذي تولّى كبره منهم) (ــ ٢٤: ١١ ــ) قالت: هو عبد الله بن أبي.

رواه البخاري في التفسير عن أبي نعيم، عن سفيان، عن معمر به(٦٠٩).

* * *

الثالث:

* ١٤٣٦ ــ حديث: فُرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً.

رواه البخاري في الهجرة (المناقب) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر به. (وقال: تابعه عبد الرزاق، عن معمر)(٦١٠).

* * *

الرابع:

* ١٤٣٧ ــ وبه في النكاح: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين ــ ومعها لعبها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة(٦١١).

(٦٠٩) رواه البخاري في تفسير سورة النور ــ باب «ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم».

(٦١٠) رواه البخاري في المناقب ــ باب «من أين أرخوا التاريخ».

(٦١١) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تزويج الأب البكر الصغيرة».

قال المزي: رواه النسائي في النكاح (الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر به. وعن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بهذا. وقد تقدم في إفراد مسلم في هذه الترجمة.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

الخامس:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٤٣٨ ــ حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: ما غرت للنبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه، ما غرت على خديجة. لكثرة ذكره إياها. وما رأيتها قط (٦١٢).

* * *

السادس:

وقال في الفضائل أيضاً:

* ١٤٣٩ ــ حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لـم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت (٦١٣).

* * *

(٦١٢) رواه مسلم في الفضائل، حديث (٧٦) من الكتاب ــ باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها».

(٦١٣) رواه مسلم في الفضائل، حديث (٧٧) من الكتاب، باب «فضائل خديجة أم المؤمنين».

السابع:

* ١٤٤٠ ــ حديث: بينما نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة... الحديث ــ مختصراً إلى قوله: فاستأذن فأذن له.

رواه أبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان، عن عبد الرزاق، عن معمر به (٦١٤).

وهو طرف من حديث قد تقدم.

* * *

الثامن:

قال النسائي في الاستعاذة:

* ١٤٤١ ــ أخبرني محمد بن عثمان بن أبي صفوان، قال: حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان خير أهل زمانه، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم قال: انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (٦١٥).

* * *

التاسع:

* ١٤٤٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي قبض فيه: «صبوا عليَّ من سبع قرب»... الحديث.

---

(٦١٤) رواه أبو داود في اللباس، باب «في التقنع».

(٦١٥) رواه النسائي في كتاب الإستعاذة (٨:٢٥٨) ــ باب «الإستعاذة من المغرم والمأثم».

قال المزي: رواه النسائي في الوفاة (الكبرى) عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وعن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، قال الزهري... فذكره.

قال المزي: في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

***

العاشر:

قال ابن ماجة في النكاح:

* ١٤٤٣ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

وأعاده في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان، عن معمر به ــ هكذا مختصراً(٦١٦).

***

منصور بن المعتمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٤٤ ــ حديث: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

رواه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم،

(٦١٦) رواه ابن ماجة في النكاح حديث (١٩٧٠) ــ باب «القسمة بين النساء» ــ وأعاده في الأحكام ــ باب «القضاء بالقرعة».

كلاهما عن جرير، وعن أحمد بن عبدة، عن فضيل بن عياض، كلاهما عن منصور به. والترمذي في الشمائل عن أحمد بن عبدة به. وزاد في أوله: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصراً من مظلمة ظلمها ما لم ينتهك من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك غضباً(٦١٧).

* * *

موسى بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٤٥ ــ حديث: والله! ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له قط... الحديث.

في ترجمة محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال النسائي في الطهارة:

* ١٤٤٦ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد وهو حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي أخت زينب بنت

(٦١٧) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «مباعدته ﷺ للأثام وإختياره من المباح أسهله» ــ ورواه الترمذي في الشمائل ــ باب «ما جاء في خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم».

جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلاة(٦١٨).

* * *

* ١٤٤٧ ــ حديث: ما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر... الحديث.

في ترجمة معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

قال الطبراني:

* ١٤٤٨ ــ حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، فيقوم من أجلي قائماً حتى كنت أكون أنا أنصرف، فاقدر يا ابن أختي قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو(٦١٩).

* * *

(٦١٨) رواه النسائي في الطهارة (١١٨:١) ــ باب «ذكر الإغتسال من الحيض».

(٦١٩) رواه الطبراني (١٧٩:٢٣)، حديث (٢٨٣)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى كثيرة، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

هلال بن رداد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٤٩ ــ حديث: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة... الحديث.

رواه البخاري في بدء الوحي عقيب حديث عقيل: تابعه هلال بن رداد، عن الزهري[٦٢٠].

* * *

الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال ابن ماجة في الأطعمة:

* ١٤٥٠ ــ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا وساج بن عقبة بن وساج، حدثنا الوليد بن محمد الموقري، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة! أكرمي كريماً. فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم»[٦٢١].

* * *

يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٥١ ــ حديث: كان يصلي العصر والشمس قبل أن تظهر.

رواه البخاري في الصلاة (تعليقاً)، عقيب حديث سفيان بن عيينة،

(٦٢٠) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ــ باب «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٦٢١) رواه ابن ماجة في الأطعمة، حديث (٣٣٥٣) ــ باب «النهي عن إلقاء الطعام»، وجاء في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن سعيد به[٦٢٢].

* * *

قال النسائي في النكاح:

* ١٤٥٢ ــ أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ: وأخبرني ابن شهاب، قال: حدثني عروة ابن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالماً ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة، من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه[٦٢٣].

قال المزي: كذا عنده «وابن عبد الله بن ربيعة» وأظنه «ابن أبي ربيعة» وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ــ والله أعلم ــ.

* ١٤٥٣ ــ حديث عن عائشة أنه أهدى لها ولحفصة طعام... الحديث.

---

(٦٢٢) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً ــ باب «وقت العصر».

(٦٢٣) رواه النسائي في النكاح (٦٤:٦) ــ باب «تزوج المولى العربية».

في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال المزي: روى عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

قال البزار:

* ١٤٥٤ ــ حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا ابن أبي أويس ــ يعني أبا بكر ــ عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أوحي إليّ ــ أو نبئت، أو كلمة نحوها ــ جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله![٦٢٤].

* * *

يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٥٥ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب.

رواه النسائي في الوليمة (الكبرى) عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد الواسطي ــ وهو محمد بن عبد العزيز الرملي ــ، عن عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان به. وقال ليس هو بمحفوظ من حديث الزهري.

(٦٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨:٢٥٩): رواه البزار، عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

قال المزي: روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وسيأتي. وقال الترمذي (الأطعمة تعليقاً): روى بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل؛ وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث.

* * *

يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

قال الترمذي في الحدود:

* ١٤٥٦ ــ حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة (٦٢٥).

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب

---

(٦٢٥) رواه الترمذي في الحدود، حديث (١٤٢٤) ــ باب «ما جاء في درء الحدود»، صفحة (٤:٣٥).

النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

* * *

وقال في الشهادات:

* ١٤٥٧ ــ حديث «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهلَ البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» الحديث.

رواه الترمذي في الشهادات عن قتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي به. وقال: غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من حديث يزيد بن زياد(٦٢٦).

* * *

يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٥٨ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع في حجرتي، فدخل علي رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر قالت: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه في يده نظراً عرفت أنه يريده، قالت: فقلت: يا رسول الله! تحب أن أعطيك هذا السواك؟ قال: نعم. قالت: فأخذته فمضغته له حتى ألنته وأعطيته إياه، قالت:

---

(٦٢٦) رواه الترمذي في الشهادات، حديث (٢٢٩٨) ــ باب «ما جاء فيمن لا تجوز شهادته»، صفحة (٤:٥٤٥).

فاستن به كأشد ما رأيته يستن بسواك قبله، ثم وضعه ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثقل في حجري قالت: فذهبت أنظر في وجهه، فإذا بصره قد شخص وهو يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة فقلت: خيرت فاخترت والذي بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٢٧).

رواه النسائي في الوفاة (الكبرى) عن محمد بن وهب ــ وهو ابن أبي كريمة الحراني ــ، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة به. ورواه غيره عن محمد بن سلمة بهذا الإسناد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، وقد مضى.

قال المزي: قد ذكرنا غير مرة أن كتاب الوفاة ليس في الرواية وأن أبا القاسم لم يذكره.

* * *

يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٤٥٩ ــ حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الوزغ فويسق (٦٢٨).

رواه البخاري في بدء الخلق عن سعيد بن عفير، ومسلم في الحيوان، عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، والنسائي في الحج

(٦٢٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٢٧٤)، وإسناده صحيح:
□ يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس: وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان. مترجم في التهذيب (١١:٣٩٢).

(٦٢٨) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(الكبرى) عن وهب بن بيان، وابن ماجة في الصيد عن أبي الطاهر، أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس به(٦٢٩).

* * *

* ١٤٦٠ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، قال: قالت لي عائشة: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي، لو جلس حتى أقضي سبحتي لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم.

* ١٤٦١ ــ حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، أنها قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم(٦٣٠).

رواه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (المناقب تعليقاً): وقال الليث: عن يونس به. ومسلم في فضائل أبي هريرة (الفضائل) عن حرملة، وأبو داود في العلم عن سليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب،

(٦٢٩) رواه البخاري في بدء الخلق ــ باب «خير مال المسلم غنم» ــ ومسلم في كتاب الحيوان ــ باب «إستحباب قتل الوزغ» ــ وابن ماجة في الصيد ــ باب «قتل الوزغ».

(٦٣٠) الحديثان أخرجهما الإمام أحمد بالمسند (٦:١٥٧)، (٦:١١٨)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسناداهما صحيحان.

عن يونس به (٦٣١).

* * *

* ١٤٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحاق وعلي، قالا: حدثنا ابن مبارك، قال علي: أخبرنا ابن مبارك، عن يونس، قال علي: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣٢).

رواه البخاري في الهبة، عن حبان بن موسى، وفي الشهادات عن محمد بن مقاتل، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به. وأبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس نحوه. وزاد: فأيتهن خرج سهمها خرج بها معها. ومسلم في عشرة النساء، عن ابن السرح به. وعن محمد بن آدم، عن ابن المبارك إلى قوله: خرج بها معه (٦٣٣).

* * *

(٦٣١) رواه البخاري في المناقب ـ باب «صفة النبي ﷺ» ـ ومسلم في الفضائل ـ باب «فضائل أبي هريرة» ـ وأبو داود في العلم ـ باب «سرد الحديث».

(٦٣٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٧:٦)، وإسناده صحيح.

(٦٣٣) رواه البخاري في كتاب الهبة ـ باب «هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوجٌ وهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز» ـ وفي الشهادات ـ باب «القرعة في المشكلات» ـ ورواه أبو داود في النكاح ـ باب «في القسم بين النساء».

* ١٤٦٣ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، فكانت تلك صلاته يسجد في السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (٦٣٤).

رواه مسلم في الصلاة، عن حرملة بن يحيى، وأبو داود فيه (الصلاة) عن سليمان بن داود، والنسائي فيه (الصلاة) عن سليمان بن داود، وأحمد بن عمرو بن السرح ــ (فرقهما) ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس به(٦٣٥).

* * *

* ١٤٦٤ ــ حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها(٦٣٦).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، وعن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، كلاهما

---

(٦٣٤) مسند أحمد (٦:٢٤٨)، وإسناده صحيح.

(٦٣٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وان الركعة صلاة صحيحة» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «في صلاة الليل» ــ والنسائي فيه ــ باب «السجود بعد الفراغ من الصلاة» ــ وباب «إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة».

(٦٣٦) رواه الإمام أحمد (٦:٧٨)، وإسناده صحيح.

عن يونس به. والنسائي فيه (الصلاة، الكبرى) عن محمد بن رافع، عن زكريا بن عدي، عن ابن المبارك به. وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أبي الطاهر وحرملة به (٦٣٧).

* * *

* ١٤٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة أو قال: الرؤيا الصالحة، شك ابن المبارك قالت: وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (٦٣٨).

رواه البخاري في التفسير عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك، ومسلم في الإيمان عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، كلاهما عن يونس به.

قال المزي: سعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور، وليس بالرهاوي، وسلمويه اسمه سليمان بن صالح مروزي ثقة، من كبار أصحاب ابن المبارك (٦٣٩).

* * *

* ١٤٦٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله

(٦٣٧) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة» ـ والنسائي فيه ـ باب «وقت الصلاة في العذر والضرورة».

(٦٣٨) رواه أحمد (٦:١٥٣)، وإسناده صحيح.

(٦٣٩) رواه البخاري في أول تفسير سورة العلق ـ ومسلم في الإيمان ـ باب «بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم حتى أكون أنا التي انصرف(٦٤٠).

رواه البخاري في الصلاة عقيب حديث صالح بن كيسان، وزاد إبراهيم بن المنذر، ومسلم في العيدين (الصلاة) عن أبي إلطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به(٦٤١).

* * *

* ١٤٦٧ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة من اليهود وهي تقول: أشعرت أنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما تفتن يهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور، وقالت عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر(٦٤٢).

رواه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الأيلي، وحرملة بن يحيى، والنسائي في الجنائز، عن سليمان بن داود، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس به(٦٤٣).

* * *

(٦٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٤٧)، وإسناده صحيح.

(٦٤١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «أصحاب الحراب في المسجد» ــ ومسلم في العيدين من أبواب الصلاة ــ باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد».

(٦٤٢) رواه أحمد (٦:٢٤٨)، وإسناده صحيح.

(٦٤٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «إستحباب التعوذ من عذاب القبر» ــ والنسائي في الجنائز ــ باب «التعوذ من عذاب القبر».

* ١٤٦٨ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل الناس ينادونه: «الصلاة»، فلم يخرج. فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله! قال: «أما إنه لم يَخْفَ عليَّ أمرهم ولكني خشيت أن تكتب عليهم» (٦٤٤).

رواه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. والنسائي في الصوم عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحارث، عن يونس به، وزاد: وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة... الحديث (٦٤٥).

قال المزي: وقد تقدم كلام النسائي على هذه الزيادة في ترجمة إسحاق ابن راشد، عن الزهري.

* * *

* ١٤٦٩ ــ حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مصيبة يصاب بها

(٦٤٤) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٦٤٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح» ــ والنسائي في الصوم ــ باب «ثواب من قام رمضان وصامه ايماناً واحتساباً والإختلاف على الزهري في الخبر في ذلك» ــ ورواه البخاري تعليقاً في الصلاة ــ باب «من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد».

مسلم إلا كفر عنه حتى الشوكة يشاكها (٦٤٦).

رواه مسلم في الأدب عن أبي الطاهر بن السرح.

قال المزي: رواه النسائي في الطب (الكبرى) عن وهب بن بيان، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به (٦٤٧)..

قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

* ١٤٧٠ ــ حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله: وسمعته أنا من عثمان قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (٦٤٨).

رواه مسلم في الفضائل عن عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى، كلاهما عن طلحة بن يحيى، عن يونس به (٦٤٩).

* * *

* ١٤٧١ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحولاء بنت تويت مرت على عائشة وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فقلت: يا رسول الله! هذه الحولاء وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال: لا تنام الليل، خذوا من العمل

---

(٦٤٦) مسند أحمد (٦:١٢٠)، وإسناده صحيح.

(٦٤٧) رواه مسلم في الأدب ــ باب «ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكّها».

(٦٤٨) مسند أحمد (٦:٩٣)، وإسناده صحيح.

(٦٤٩) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «كم سن النبي ﷺ يوم قبض».

ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تسأموا قال أبي: حدثنا وهب قال: حدثنا أبي قال: سمعت النعمان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: مرت الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزي، فذكره وقال: فإن الله لا يسام حتى تساموا(٦٥٠).

رواه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به(٦٥١).

* * *

* ١٤٧٢ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن نساء من المؤمنات كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينقلبن متلفعات بمروطهن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس(٦٥٢).

رواه مسلم في الصلاة، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به(٦٥٣).

* * *

* ١٤٧٣ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء

---

(٦٥٠) رواه الإمام أحمد (٦:٢٤٧)، وإسناده صحيح.

(٦٥١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن...».

(٦٥٢) مسند أحمد (٦:٢٤٨)، وإسناده صحيح.

(٦٥٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «كراهة الصلاة في ثوب واحد له أعلام».

صام، ومن شاء أفطر(٦٥٤).

رواه مسلم في الصوم، بإسناد الذي قبله(٦٥٥).

* * *

* ١٤٧٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولا حللت مع الذين حلوا من العمرة(٦٥٦).

رواه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس به(٦٥٧).

* * *

* ١٤٧٥ ـ حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة قالت: وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد، فارجله كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف(٦٥٨).

رواه النسائي في الاعتكاف (الكبرى)، عن أبي داود الحراني، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس به. وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس بإسناده: أن عائشة قالت: كنت أرجل رسول الله

---

(٦٥٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٨:٦)، وإسناده صحيح.

(٦٥٥) رواه مسلم في الصوم ـ باب «صوم يوم عاشوراء».

(٦٥٦) مسند أحمد (٢٤٧:٦)، وإسناده صحيح.

(٦٥٧) رواه أبو داود في الحج ـ باب «إفراد الحج».

(٦٥٨) مسند أحمد (٢٤٧:٦)، وإسناده صحيح.

صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد، فيدخل رأسه على عتبة الحجرة فأرجله (٦٥٩).

* * *

* ١٤٧٦ ــ حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، فأهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أهل بالعمرة ولم يهد فليحل، ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل، ومن أهل بحج فليتم حجه، قالت عائشة: وكنت ممن أهل بعمرة.

تفرد به (٦٦٠).

* * *

* ١٤٧٧ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على خمرة فقال: يا عائشة! ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس.

تفرد به (٦٦١).

* * *

* ١٤٧٨ ــ حدثنا عثمان، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

---

(٦٥٩) رواه النسائي في الإعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:١١٧).

(٦٦٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:١١٩)، وإسناده صحيح.

(٦٦١) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٨)، وإسناده كسابقه.

تفرد به[٦٦٢].

* * *

* ١٤٧٩ ــ حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

تفرد به[٦٦٣].

* * *

* ١٤٨٠ ــ حدثنا عثمان، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

تفرد به[٦٦٤].

* * *

أحاديث أخر من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٤٨١ ــ حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، قال: قالت عائشة: «خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع

(٦٦٢) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٧)، وإسناده صحيح.

(٦٦٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(٦٦٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٤٧)، وإسناده صحيح.

رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب».

وأعاده البخاري في الكسوف (الصلاة) عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، كلاهما عن يونس به. ورواه مسلم في الكسوف (الصلاة) عن حرملة بن يحيى وأبي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس به. ورواه أبو داود فيه (الصلاة) عن أبي الطاهر ومحمد بن سلمة به. والنسائي فيه (الصلاة) عن محمد بن سلمة به. وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أبي الطاهر به (٦٦٥).

* * *

الثاني:

قال البخاري في النكاح:

* ١٤٨٢ ـ حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى:

(٦٦٥) رواه البخاري في الصلاة (١٢١٢) ـ باب «إذا إنفلتت الدَّابة في الصلاة». فتح الباري (٣:٨١) ـ وأعاده في الكسوف من أبواب الصلاة ـ باب «خطبة الإمام في الكسوف» ـ ومسلم في الكسوف من أبواب الصلاة ـ باب «صلاة الكسوف» ـ وأبو داود في الصلاة ـ باب «من قال أربع ركعات» ـ والنسائي فيه ـ باب «نوع آخر منه» عن عائشة ـ وابن ماجة فيه ـ باب «ما جاء في صلاة الكسوف».

﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ قالت: يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

وعلقه البخاري في الشركة: وقال الليث ـ كلاهما عن يونس به.

ورواه مسلم في أواخر الكتاب (التفسير) عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، وأبو داود في النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح، والنسائي فيه (النكاح) عن يونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود، أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس به(٦٦٦).

* * *

الثالث:

قال البخاري في الشهادات:

* ١٤٨٣ ـ حدثنا إسماعيل، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر

---

(٦٦٦) رواه البخاري في النكاح ـ حديث (٥٠٦٤) ـ باب «الترغيب في النكاح». فتح الباري (٩:١٠٤) ـ وعلَّقه في كتاب الشركة ـ باب «شركة اليتيم وأهل الميراث»، ورواه مسلم في أواخر الكتاب في التفسير» ـ وأبو داود في النكاح ـ باب «ما يكره أن يجمع بينهن من النساء» ـ والنسائي في النكاح ـ باب «القُسط في الأصدقة».

بها فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأعاده البخاري في الحدود عن إسماعيل بإسناده عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة. قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها ـ مختصر ـ ولم يذكر «الليث». وفي غزوة فتح (المغازي) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة: أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد... الحديث، بطوله. وقال في آخره: قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم في الحدود عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب بإسناده، عن عائشة: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟... الحديث، بطوله. ورواه أبو داود فيه (الحدود) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أبي صالح ـ وهو عبد الله بن صالح، كاتب الليث ـ، عن الليث بإسناده، عن عائشة: استعارت امرأة حلياً على ألسنة قوم يعرفون وهي لا تعرف... الحديث. ورواه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب نحوه. وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك نحوه(٦٦٧).

(٦٦٧) رواه البخاري في الشهادات حديث (٢٦٤٨) ـ باب «شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً». فتح الباري (٤: ٢٥٥) ـ وأعاده البخاري في الحدود ـ باب «توبة السارق» ـ وفي المغازي ـ باب «غزوة الفتح حدثني الليث» ـ ومسلم في الحدود ـ باب «قطع السارق الشريف وغيره، =

قال المزي: روى عن الليث، عن الزهري نفسه، وقد مضى.

* * *

الرابع:

* ١٤٨٤ ــ حديث «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». وليس في حديث إسماعيل: «فصاعداً». وفي حديث القاسم بن مبرور: «(لا) تقطع يد السارق (إلا) في ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً».

رواه البخاري في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم فيه (الحدود) عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، والوليد بن شجاع، وأبو داود فيه (الحدود) عن أحمد بن صالح، وابن السرح، ووهب ابن بيان، ستتهم عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة به. والنسائي في القطع عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب به. وعن هارون بن سعيد، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة ــ وحده ــ به (٦٦٨).

* * *

الخامس:

قال مسلم في المغازي:

= والنهي عن الشفاعة في الحدود» ــ وأبو داود فيه ــ باب «في القطع في العارية إذا جحدت» ــ والنسائي في كتاب القطع ــ باب «ذكر إختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت».

(٦٦٨) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ــ ومسلم فيه ــ باب «حد السرقة ونصابها» ــ وأبو داود فيه ــ باب «ما يقطع فيه السارق» ــ والنسائي في القطع ــ باب «ذكر الإختلاف على الزهري».

* ١٤٨٥ ــ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين﴾ إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلقن. فقد بايعتكن» ولا. والله! ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام.

قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى. وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط. وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن»، كلاماً.

علقه البخاري في الطلاق: وقال إبراهيم بن المنذر: وقال أبو مسعود: عن إبراهيم بن المندر، ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى)، (وفي السير، الكبرى) عن يونس بن عبد الأعلى، وابن ماجة في الجهاد، عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به(٦٦٩).

* * *

(٦٦٩) رواه مسلم في المغازي ــ باب «كيفية بيعة النساء»، الحديث (٨٨) من كتاب المغازي ــ وعلّقه البخاري في الطلاق ــ باب «وقال الحسن» ــ وأخرجه ابن ماجة في الجهاد ــ باب «بيعة النساء».

السادس:

* ١٤٨٦ ـ حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعقرب، والفأرةُ، والكلبُ العقور»(٦٧٠).

* * *

السابع:

قال البخاري في بدء الخلق:

* ١٤٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت. وأنا مهموم، على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

---

(٦٧٠) رواه البخاري. فتح الباري (٤:٣٤) في باب «ما يقتل المحرم من الدواب» من كتاب الحج ــ ورواه مسلم فيه ــ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم» ــ والنسائي في المناسك ــ باب «قتل الفأرة في المسجد».

وأعاده البخاري في التوحيد عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم في المغازي، عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، وعمرو بن سواد، أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس به. والنسائي في النعوت (الكبرى) عن أبي الطاهر به (٦٧١).

* * *

الثامن:

* ١٤٨٨ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.

رواه البخاري في الصوم عن أحمد بن صالح، ومسلم فيه (الصيام) عن حرملة بن يحيى، والنسائي فيه عن الربيع بن سليمان، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة به (٦٧٢).

* * *

التاسع:

قال مسلم في العتق:

* ١٤٨٩ ــ حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس،

---

(٦٧١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق حديث (٣٢٣١)، باب «إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». فتح الباري (٦:٣١٢-٣١٣) ــ وأعاده البخاري في التوحيد ــ باب ﴿قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ــ ورواه مسلم في المغازي ــ باب «ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين المنافقين».

(٦٧٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ــ باب «إغتسال الصائم» ــ ومسلم فيه ــ باب «صحة نوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب».

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية. بمعنى حديث الليث. وزاد فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي». وقال في الحديث: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد».

ورواه البخاري في المكاتب (تعليقاً): وقال الليث، عن يونس به. ورواه النسائي في اليوم والليلة عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، ببعضه: «يا معشر المسلمين! ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» (٦٧٣).

وحديث يونس بن عبد الأعلى في ترجمة الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

العاشر:

قال البخاري في المغازي:

* ١٤٩٠ — حدثني حبان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده. فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه».

---

(٦٧٣) رواه مسلم في كتاب العتق الحديث رقم (٧) من الكتاب، باب «انما الولاء لمن أعتق» — والبخاري في كتاب المكاتب — باب «إثم من قدف مملوكه».

وأعاده في الطب عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس به. ورواه مسلم في الطب عن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس به (٦٧٤).

* * *

الحادي عشر:

* ١٤٩١ ــ حديث الإفك، بطوله.

رواه البخاري في الشهادات عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به. وباقي طرقه في ترجمة الزهري، عن سعيد، عن عائشة (٦٧٥).

* * *

الثاني عشر:

* ١٤٩٢ ــ حديث: ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم الله.

رواه البخاري في المحاربين عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به. ومسلم في الفضائل عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس نحو حديث مالك: ما خير بين أمرين إلا ... وما انتقم لنفسه (٦٧٦).

* * *

(٦٧٤) رواه البخاري في المغازي ــ حديث (٤٤٣٩). فتح الباري (٨:١٣١) ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته» ــ وأعاده في الطب ــ باب «النفث في الرقيا» ــ ورواه مسلم في الطب ــ باب «رقية المريض بالمعوذات والنفث».

(٦٧٥) رواه البخاري في الشهادات ــ باب «القرعة في المشكلات».

(٦٧٦) رواه البخاري في كتاب المحاربين ــ باب «كم التعذير والأدب» ــ ومسلم في الفضائل ــ باب «مباعدته ﷺ للأثام».

الثالث عشر:

قال البخاري في النكاح:

* ١٤٩٣ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتز لها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم».

وعلقه في ترجمة الباب: قال يحيى بن سليمان، عن ابن وهب،

كلاهما عن يونس به. ورواه أبو داود في (الطلاق) عن أحمد بن صالح به[٦٧٧].

* * *

الرابع عشر:

قال البخاري في النفقات:

* ١٤٩٤ ــ حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا. إلا بالمعروف».

ورواه في ذكر هند (المناقب تعليقاً): وقال عبدان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، وفي الأيمان والنذور، عن يحيى بن بكير، عن ليث، كلاهما عن يونس به[٦٧٨].

* * *

الخامس عشر:

* ١٤٩٥ ــ حديث «لا نورث ما تركنا صدقة».

رواه البخاري في الفرائض عن إسماعيل بن أبان، عن ابن المبارك،

---

(٦٧٧) رواه البخاري في النكاح. فتح الباري (٩:١٨٢-١٨٣) ــ باب «من قال: لا نكاح إلاّ بولي» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في وجوه النكاح أيضاً التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية».

(٦٧٨) رواه البخاري في كتاب النفقات، حديث رقم (٥٣٥٩). فتح الباري (٩:٥٠٤)، باب «نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد» ــ وأعاده في المناقب ــ باب «ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها».

عن يونس به [٦٧٩].

* * *

السادس عشر:

* ١٤٩٦ ــ حديث «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمرو ابن لحي يجر قصبه، وهو أول من سيب السوائب.

رواه البخاري في التفسير، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن حسان بن إبراهيم، عن يونس به [٦٨٠].

* * *

السابع عشر:

* ١٤٩٧ ــ حديث «إن جبريل أتاني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك» ... الحديث.

رواه البخاري في التوحيد عن عبد الله بن يوسف، عن ابن وهب، عن يونس به [٦٨١].

وهو طرف من حديث قد تقدم.

* * *

الثامن عشر:

* ١٤٩٨ ــ حديث: أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها: أم بكر، فلما هاجر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي يقول:

---

(٦٧٩) رواه البخاري في الفرائض ــ باب «قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة».

(٦٨٠) رواه البخاري في تفسير سورة المائدة.

(٦٨١) رواه البخاري في التوحيد ــ باب «وكان الله سميعاً بصيراً».

فـاذا بـالـقـلـيـب قـلـيـب بـدر

... الحديث.

في مسند أبي بكر.

* * *

التاسع عشر:

* ١٤٩٩ ــ حديث: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي... الحديث.

كذلك في مسند أبي بكر.

* * *

العشرون:

قال البخاري في التفسير:

* ١٥٠٠ ــ وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» (٦٨٢).

* * *

الحادي والعشرون:

قال البخاري في الكفالة:

* ١٥٠١ ــ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال

(٦٨٢) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة النور ــ باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، حديث رقم (٤٧٥٨). فتح الباري (٨: ٤٨٩).

ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين».

وقال أبو صالح: حدثني عبد الله عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار. فارجع فاعبد ربك ببلادك. فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق؟ فأفقدت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وبرز، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه

في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي. قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر» (٦٨٣).

* * *

الثاني والعشرون:

قال البخاري في المغازي:

* ١٥٠٢ ــ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن

---

(٦٨٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة حديث (٢٢٩٧). فتح الباري (٤:٤٧٥) ــ باب «جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول لله هذا أخي، هذا ابن زمعة ولد على فراشه. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراشه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص». قال ابن شهاب: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك(٦٨٤).

* * *

الثالث والعشرون:

قال البخاري في آخر المغازي (تعليقاً):

* ١٥٠٣ ــ وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا

---

(٦٨٤) رواه البخاري في المغازي، حديث (٤٣٠٤). فتح الباري (٨:٢٣).

أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» (٦٨٥).

* * *

الرابع والعشرون:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٥٠٤ ــ وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء. وهي التي تدعى العتمة. فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشوا الإسلام في الناس. زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة» وذاك حين صاح عمر بن الخطاب (٦٨٦).

* * *

الخامس والعشرون:

قال مسلم في الحج:

* ١٥٠٥ ــ حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى

(٦٨٥) رواه البخاري في آخر المغازي تعليقاً، حديث (٤٤٢٨). فتح الباري (٨:١٣١).

(٦٨٦) رواه مسلم في الصلاة، حديث (٢١٨) من الكتاب ــ باب «وقت العشاء وتأخيرها».

(قال أحمد: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. قالت: طمثت صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع. بعدما أفاضت طاهراً بمثل حديث الليث الذي رواه مسلم قبل هذا الحديث، قال:

* ١٥٠٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد ابن رمح، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة؛ أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي؟» قالت فقلت: يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتنفر» (٦٨٧).

* * *

السادس والعشرون:

قال مسلم في الطلاق:

* ١٥٠٧ ــ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) (قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب)، أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنها كانت تحت رفاعة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه، والله! ما معه إلا

---

(٦٨٧) رواه مسلم في الحج ــ باب «وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض».

مثل الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً. فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له. قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦٨٨).

* * *

السابع والعشرون:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٥٠٨ ــ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فرض الله الصلاة، حين فرضها، ركعتين. ثم أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (٦٨٩).

* * *

الثامن والعشرون:

قال مسلم في الحج:

* ١٥٠٩ ــ حدثنيه حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن؛ أن

---

(٦٨٨) رواه مسلم في الطلاق، حديث (١١٢) من الكتاب ــ باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره».

(٦٨٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة المسافرين وقصرها».

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة. فأفتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم(٦٩٠).

* * *

التاسع والعشرون:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٥١٠ ــ حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى علمها. فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة. وائتوني بأنبجانية.. فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي»(٦٩١).

* * *

الثلاثون:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٥١١ ــ وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها. لم يظهر الفيء في حجرتها(٦٩٢).

* * *

---

(٦٩٠) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب».

(٦٩١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «كراهية الصلاة في ثواب واحدٍ له أعلام».

(٦٩٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «أوقات الصلوات الخمس».

الحادي والثلاثون:

قال مسلم في الحج:

* ١٥١٢ ــ وحدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا، هم وغسان، يهلون لمناة. فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة. وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة. وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾(٦٩٣).

* * *

الثاني والثلاثون:

قال مسلم في النكاح:

* ١٥١٣ ــ وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، بعدما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله! لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني

(٦٩٣) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به».

يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذني له».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب (٦٩٤).

* * *

الثالث والثلاثون:

قال مسلم في النكاح:

* ١٥١٤ ــ وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد. وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه. وأخبر به عائشة (٦٩٥).

* * *

الرابع والثلاثون:

قال أبو داود في الطهارة:

* ١٥١٥ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة، عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية ــ وهي أم أنس بن مالك ــ قالت: يا رسول الله! إن الله [عز وجل] لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل

(٦٩٤) رواه مسلم في النكاح ــ باب «في الثَّيب».

(٦٩٥) رواه مسلم في النكاح ــ باب «العمل بالحاق القائف الولد».

أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟» قال أبو داود: وكذلك روى عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري، [وإبراهيم] بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي، قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم جاءت [إلى] رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٩٦).

* * *

الخامس والثلاثون:

قال أبو داود في النكاح:

* ١٥١٦ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة؛ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله (فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب

(٦٩٦) رواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٣٧)، صفحة (١:٦١) ــ باب «المرأة ترى ما يرى الرجل».

كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة. فقلت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة؛ فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس (٦٩٧).

* * *

السادس والثلاثون:

قال أبو داود في اللباس:

* ١٥١٧ ــ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن عليكن هذا» فحجبوه، وأخرجه فكان بالبيداء

(٦٩٧) رواه أبو داود في النكاح ــ حديث (٢٠٦١) صفحة (٢: ٢٢٣).

يدخل كل جمعة يستطعم (٦٩٨).

* * *

السابع والثلاثون:

* ١٥١٨ ـ حديث عن عائشة في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾... الحديث.

قال المزي: رواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: وكان أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة، عن عائشة... فذكره.

قال المزي: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

الثامن والثلاثون:

* ١٥١٩ ـ حديث عن عائشة، قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى. في ترجمة الزهري، عن سعيد، عن عائشة. وهو طرف من حديث الإفك.

* * *

التاسع والثلاثون:

* ١٥١٩ م ـ حديث التلبينة. في ترجمة عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

(٦٩٨) رواه أبو داود في اللباس حديث (٤١٠٩) ـ باب «في قوله: غير أولي الإربة»، صفحة (٤:٦٢-٦٣).

الأربعون:

* ١٥٢٠ ــ حديث: أن أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

رواه النسائي في الجنائز عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به (٦٩٩).

* * *

الحادي والأربعون:

* ١٥٢١ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع.

في ترجمة الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

* * *

الثاني والأربعون:

* ١٥٢٢ ــ حديث نحو حديث قبله: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً.

رواه النسائي في الحج عن محمد بن حاتم، عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به (٧٠٠).

* * *

الثالث والأربعون:

* ١٥٢٣ ــ حديث: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن

(٦٩٩) رواه النسائي في الجنائز باب «تقبيل الميت».

(٧٠٠) رواه النسائي في الحج ــ باب «ما يفعل من أهل بالعمرة وأهدى؟».

أبي طالب وأسامة بن زيد... الحديث.

في ترجمة الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

* * *

الرابع والأربعون:

* ١٥٢٤ ــ حديث «توضؤا مما مست النار».

رواه ابن ماجة في الطهارة عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد به (٧٠١).

* * *

أبو أويس ــ هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. أبو أويس المدني قريب مالك وصهره ــ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٢٥ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: فويسق قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

تفرد به(٧٠٢).

* * *

(٧٠١) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «الوضوء مما غيرت النار».

(٧٠٢) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٧١)، وإسناده صحيح:

□ أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، ابن عم مالك، وصهره على أخته: صدوق، يهم، وثقه يحيى في تاريخه (٢: ٣١٧)، والذي في الميزان (٢: ٤٥٠)، غير ذلك، احتج به مسلم، والأربعة، وقال أبو زرعة: صالح صدوق، مترجم في التهذيب (٥: ٢٨١).

* ١٥٢٦ ـــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة أم المؤمنين حدثته عن بيعة النساء، ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك.

تفرد به(٧٠٣).

* * *

* ١٥٢٧ ـــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن عروة بن الزبير، أخبره أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث قال: قالت عائشة: فلما اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

تفرد به(٧٠٤).

* * *

* ١٥٢٨ ـــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، قال: قال الزهري: حدثني عروة، عن عائشة، كانت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها.

تفرد به(٧٠٥).

* * *

(٧٠٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:١١٤)، وإسناده كسابقه.

(٧٠٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:١١٤) أيضاً، وإسناده كسابقه.

(٧٠٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:١١٣)، وإسناده كسابقه.

* ١٥٢٩ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما حتى يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء انتهك منه، إلا أن تنتهك حرمة هي لله عز وجل، فينتقم لله عز وجل بها.

تفرد به(٧٠٦).

* * *

أبو المؤمل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٣٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال أبو المؤمل: أخبرني قال: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر ربما اضطجع.

تفرد به(٧٠٧).

* * *

جد حجاج بن أبي منيع، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ــ واسمه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي الشامي ــ:

* ١٥٣١ ــ الحديث في ترجمة الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،

---

(٧٠٦) تفرد به الإمام أحمد (١١٤:٦)، وإسناده صحيح وهذه الأحاديث التي من رواية أبي أويس محلها قد تقدمت من طرق أخرى، وهذا يعضد روايتها، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٧٠٧) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (١٢١:٦).

عن عائشة.

* * *

من أخبر ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٣٢ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى يهود فيخرص النخل عليهم حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

رواه أبو داود في الزكاة، وفي البيوع، عن يحيى بن معين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب به. رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مدلساً، لم يقل: أخبرت[٧٠٨].

* * *

* ١٥٣٣ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين.

في ترجمة ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٣٤ ــ حدثنا سفيان، أخبرنا ابن المنكدر، وقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، وقال مرة رجل: فلما دخل عليه ألان له القول، فلما خرج قالت عائشة: قلت له: الذي قلت، ثم ألنت له القول فقال: أي عائشة، شر الناس

---

(٧٠٨) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب «متى يخرص التمر؟» ــ وفي البيوع ــ باب «في الخرص».

منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه (٧٠٩).

رواه البخاري في الأدب عن صدقة بن الفضل؛ وقتيبة؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، وعن عمرو بن عيسى، عن محمد بن سواء، عن روح ابن القاسم، كلاهما عن محمد بن المنكدر به. ومسلم فيه (الأدب) عن عمرو بن محمد الناقد وقتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، خمستهم عن ابن عيينة به. وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر به. وأبو داود فيه (الأدب) عن مسدد، عن سفيان به. الترمذي في البر (والصلة) عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، وقال: حسن صحيح (٧١٠).

* * *

مخلد بن خفاف الغفاري، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٣٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خراج العبد بضمانه قال ابن أبي ذئب: وكان اختصموا في عبد اشتراه رجل فوجد به عيباً وقد استغله فقال عروة عن عائشة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خراج العبد بضمانه.

---

(٧٠٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٣٨)، وإسناده صحيح.

(٧١٠) رواه البخاري في الأدب ــ باب «ما يجوز من إغتياب أهل الفساد والريب» ــ وباب «المداراة مع الناس» ــ وباب «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً».

وروراه مسلم في الأدب ــ باب «مداراة من يتقي فحشه» ــ وأبو داود فيه ــ باب «حسن العشرة» ــ والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في المداراة».

* ١٥٣٦ — حدثنا قران بن ثمام، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد ابن خفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الغلة بالضمان قال عبد الله: قال أبي: سمعت من قران ابن ثمام في سنة احدى وثمانين ومائة، وكان ابن المبارك باقياً وفيها مات ابن المبارك.

* ١٥٣٧ — حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

* ١٥٣٨ — حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني مخلد ابن خفاف بن ايماء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان (٧١١).

رواه أبو داود في البيوع عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف به. وعن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن — وهو ابن أبي ذئب — به، وفيه قصة. والترمذي فيه (البيوع) عن ابن مثنى، عن عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي، كلاهما عن ابن أبي ذئب به. وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه

(٧١١) الأحاديث الأربعة في مسند أحمد (٦: ٢٠٨، ١٦١، ٢٣٧، ٤٩)، على التوالي حسب الورود هنا، ومخلد بن خفاف الغفاري: قال أبو حاتم: لم يرو غير هذا الحديث، وليس هذا إسناد تقدم بمثله الحجة.

وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن وضاح: مدني، ثقة، مترجم في التهذيب (١٠: ٧٤).

(البيوع) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس ووكيع، كلاهما عن ابن أبي ذئب به. وابن ماجة في التجارات عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به(٧١٢).

* * *

مسافع بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة ــ وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة العبدري الحجبي ــ:

* ١٥٣٩ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى، عن ابن زكريا، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله الحجبي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه اخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه(٧١٣).

رواه مسلم في الطهارة عن إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبي كريب، ثلاثتهم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه مصعب ابن شيبة، عن مسافع بن عبد الله به(٧١٤).

---

(٧١٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء فيمن يشتري العبد فيجد فيه عيباً» ــ والنسائي فيه ــ باب «الخراج بالضمان» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «الخراج بالضمان».

(٧١٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٩٢)، وإسناده صحيح.

(٧١٤) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها».

قال المزي: تقدم كلام أبي داود عليه في ترجمة يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٠ ــ حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه.

* ١٥٤١ ــ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنهن تجزىء عنه (٧١٥).

رواه أبو داود في الطهارة عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط به. والنسائي فيه (الطهارة) عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به(٧١٦).

* * *

(٧١٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:١٠٨، ١٣٣)، وفي الإسناد: مسلم بن قرط، وهو حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو يخطىء، وحسّن الدارقطني حديثه المذكور.

(٧١٦) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «الإستنجاء بالحجارة» ــ والنسائي فيه ــ باب «الإجتزاء في الإستطابة بالحجارة دون غيرها».

مكحول الشامي، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٢ ــ حدثنا مسكين بن بكير، عن سعيد يعني ابن عبد العزيز، قال مكحول: حدثني عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة رياط يمانية.

تفرد به[٧١٧].

* * *

حديث آخر من رواية مكحول، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٣ ــ حديث عن عائشة، قالت: ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء.

قال المزي: رواه النسائي في النكاح (الكبرى) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن جده، عن حسين ــ وهو المعلم ــ، عن مكحول بهذا.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

موسى بن عقبة، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٤ ــ حديث: أنه سأل عائشة عن القبلة للصائم... الحديث.

رواه النسائي في الصوم (الكبرى) عن إسحاق بن راهويه، عن أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، عن موسى بن عقبة به.

* * *

(٧١٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٦٤).

نيار بن مكرم، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٥ — حديث «إنا لا نستعين بمشرك».

رواه ابن ماجة في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة به. وفي حديث علي: «عن عبد الله بن يزيد أو زيد»(٧١٨).

كذا عنده «عبد الله بن يزيد، عن نيار» وهو تخليط فاحش، والصواب «عبد الله بن نيار» كما تقدم.

* * *

هشام بن عروة، عن أبيه [عروة]، عن عائشة:

أبان بن يزيد العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٤٦ — حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء فكتب إليه عروة: سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فانك كتبت إلي تسألني عن أشياء فذكر الحديث قال: فأخبرتني عائشة أنهم بينما هم ظهرا في بيتهم وليس عند أبي بكر إلا ابنتاه عائشة وأسماء إذا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام قائم الظهيرة وكان لا يخطئه يوماً أن يأتي بيت أبي بكر أول النهار وآخره فلما رآه أبو بكر جاء ظهراً فقال: ما جاء بك يا نبي الله إلا أمر حدث فلما دخل عليهم البيت قال لأبي بكر: اخرج من عندك فقال: ليس عليك عين إنما هما ابنتاي قال: ان الله عز وجل قد أذن لي بالخروج

(٧١٨) رواه ابن ماجة في الجهاد — باب «الاستعانة بالمشركين».

إلى المدينة فقال أبو بكر: يا رسول الله الصحابة قال: الصحابة فقال أبو بكر: خذ احدى الراحلتين وهما الراحلتان اللتان كان يعلف أبو بكر بعدهما للخروج إذا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه أبو بكر احدى الراحلتين فقال: خذها يا رسول الله فاركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أخذتها بالثمن.

تفرّد به(719).

* * *

حديث آخر:

* 1547 ـ «أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيمة ليعوده من قريب...» الحديث.

في ترجمة عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

* * *

إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه [عروة]، عن عائشة:

وهو ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي.

* 1548 ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب بالبطيخ.

رواه النسائي في الوليمة (الكبرى) عن أحمد بن الخليل، عن زكريا بن

---

(719) تفرد به الإمام أحمد (6:212)، وإسناده صحيح:
□ أبان بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصري؛ إحتج به الشيخان، وأخرج له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وعلي بن المديني، وغيرهم. مترجم في التهذيب (1:101).

عدي، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي به. رواه داود بن نصير الطائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه ــ مرسلاً، وسيأتي.

* * *

إبراهيم بن سعد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٤٩ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا ابراهيم ابن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء قال ابراهيم: لم أسمع من هشام شيئاً إلا هذا الحديث الواحد.

تفرد به (٧٢٠).

* * *

إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٠ ــ حديث: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتقدم أصحابه. فقال: «سابقيني»... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري به، خالفه سعيد بن المغيرة الصياد فرواه عن الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

(٧٢٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:٩٠)، وإسناده صحيح، وإبراهيم بن سعد، هو ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري: متفق على توثيقه، مترجم في التهذيب (١:١٢١).

أحمد بن حنبل، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٥١ ــ حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرتني عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وقال وكيع: إذا حضرت الصلاة والعشاء وقال ابن عيينة: إذا وضع العشاء.

تفرد به[٧٢١].

* * *

أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البخاري في الذبائح:

* ١٥٥٢ ــ حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. تابعه عن علي الدراوردي. وتابعه أبو خالد والطفاوي[٧٢٢].

* * *

إسرائيل بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٣ ــ حديث: أنها زفت امرأة من الأنصار إلى زوجها، فقال

---

(٧٢١) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦: ١٩٤)، وإسناده صحيح.

(٧٢٢) رواه البخاري في الذبائح، حديث (٥٥٠٧) ــ باب «ذبيحة الأعراب ونحوهم». فتح الباري (٩: ٦٣٤).

النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة! ما كان معكن لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

رواه البخاري في النكاح عن الفضل بن يعقوب، عن محمد بن سابق، عن إسرائيل به (٧٢٣).

* * *

إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٤ ــ حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (٧٢٤).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به (٧٢٥).

* * *

إسماعيل بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٥٥٥ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا إسماعيل بن

---

(٧٢٣) رواه البخاري في النكاح ــ باب «النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة».

(٧٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٨٩)، وإسناده صحيح:

□ إسماعيل بن عياش مترجم في التهذيب (١: ٣٢١).

(٧٢٥) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «إقامة الصفوف».

قيس من ولد زيد بن ثابت، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح (٧٢٦).

* * *

أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٦ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.

رواه البخاري في: الصلاة وفي الخمس عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض به (٧٢٧).

* * *

قال البخاري في الدعوات:

* ١٥٥٧ ــ حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن «عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه. وانه دعا ربه، ثم قال: أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقالت عائشة:

---

(٧٢٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٢٤٧)، وقال: هذا غريب لم نسمعه إلاَّ من إبراهيم ابن سعيد، وإسماعيل بن قيس صالح الحديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤:٦١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٧٢٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب «وقت العصر» ــ وفي كتاب الخمس ــ باب «ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن».

وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه. قال: لبيد بن الأعصم. قال: فبماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان. وذروان بئر في بني زريق. قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين. قالت: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر. فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً». زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا...» وساق الحديث (٧٢٨).

* * *

أيوب بن واقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٨ — حديث: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم».

رواه الترمذي في الصوم عن بشر بن معاذ العقدي، عن أيوب بن واقد الكوفي به. وقال: هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد رواه موسى بن داود [ابن ماجة]، عن أبي بكر المديني، عن هشام. وهذا حديث ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف (٧٢٩).

* * *

(٧٢٨) رواه البخاري في كتاب الدعوات حديث (٦٣٩١) — باب «تكرير الدعاء». فتح الباري (١١:١٩٢-١٩٣).

(٧٢٩) رواه الترمذي في الصوم — باب «ما جاء فيمن نزل في قوم فلا يصوم إلاَّ بإذنهم».

أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٥٩ ــ حديث: كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف.

رواه (مسلم في مقدمة كتابه ــ تعليقاً ــ: روى أيوب... فذكره). النسائي في الحج (الكبرى) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به(٧٣٠).

قال المزي: رواه أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن القاسم نفسه، عن عائشة، وسيأتي.

* * *

* ١٥٦٠ ــ حديث «إذا نعس الرجل ــ وهو يصلي ــ فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».

رواه النسائي في الطهارة عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث، عن أيوب به(٧٣١).

* * *

قال أبو يعلى:

* ١٥٦١ ــ حدثنا زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي بصري، حدثنا ابن هلال أبو النضر، حدثنا أيوب السختياني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(٧٣٠) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ــ باب «صحة الإحتجاج بالحديث المعنعن».

(٧٣١) رواه النسائي في الطهارة ــ باب «النعاس».

وسلم يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له، وصل عليه، وأورده حوض رسولك (٧٣٢).

* * *

ثابت، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٦٢ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال: ما هذه الأصوات قالوا: النخل يؤبرونه يا رسول الله فقال: لو لم يفعلوا الصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصاً فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فالي.

تفرَّد به (٧٣٣).

* * *

جرير (يعني ابن حازم)، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

* ١٥٦٣ ـــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أغتسل من إناء واحد فأقول: أبق لي أبق لي.

تفرَّد به (٧٣٤).

* * *

(٧٣٢) رواه أبو يعلى في مسنده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٣٣): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن هلال: وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

(٧٣٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٢٣)، وإسناده صحيح.

(٧٣٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٩٣)، وإسناده صحيح.

جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٦٤ ــ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا جرير، (يعني ابن عبد الحميد)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الورق». قالت: فاشتريتها فأعتقتها. قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيّرها من زوجها، فاختارت نفسها وكان زوجها عبداً ولو كان حُرّاً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٣٥).

رواه مسلم في العتق عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير به ــ نحو حديث أبي أسامة. وأبو داود في الطلاق عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ــ ببعضه: كان زوجها عبداً فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراً لم يخيرها. الترمذي في النكاح (بل في الرضاع) عن علي بن حجر، عن جرير نحو حديث عثمان بن أبي شيبة. وقال: حسن صحيح. النسائي في الطلاق وفي العتق (الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم بتمامه. وقال في آخره: قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٣٦).

* * *

قال مسلم في النكاح:

---

(٧٣٥) رواه أحمد (٦: ١٧٠)، وإسناده صحيح.

(٧٣٦) رواه مسلم في العتق ــ باب «إنّما الولاء لمن أعتق» ــ وأبو داود في الطلاق ــ باب «في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد» ــ والترمذي في الرضاع ــ باب «ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج» ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك».

* ١٥٦٥ ــ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة. من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

ورواه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن هشام به[٧٣٧].

* * *

* ١٥٦٦ ــ حديث: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عند قط.

رواه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب.

قال المزي: النسائي فيه (الصلاة، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم ــ كلاهما عنه به.

قال المزي: حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

قال مسلم في الطهارة:

* ١٥٦٧ ــ وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله

---

(٧٣٧) رواه مسلم في النكاح، الحديث (٤٧) من الكتاب ــ باب «جواز هبتها نوبتها لضرتها».

صلى الله عليه وسلم؛ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده (٧٣٨).

* * *

قال مسلم في الطهارة:

* ١٥٦٨ ــ وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (٧٣٩).

* * *

* ١٥٦٩ ــ حديث: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه.

رواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب، عن جرير به.

* * *

وقال مسلم في الصوم:

* ١٥٧٠ ــ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت قريش تصوم

---

(٧٣٨) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «صفة غسل الجنابة».

(٧٣٩) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها».

عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» (٧٤٠).

* * *

وقال في العيدين:

* ١٥٧١ ــ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم. فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم (٧٤١).

* * *

وبه في الفضائل:

* ١٥٧٢ ــ وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي (٧٤٢).

* * *

* ١٥٧٣ ــ حديث الخراج بالضمان.

رواه الترمذي في البيوع ــ تعليقاً ــ: روى جرير... فذكره. قال:

---

(٧٤٠) رواه مسلم في الصوم. الحديث (١١٣) من الكتاب، باب «صوم يوم عاشوراء».

(٧٤١) رواه مسلم في العيدين من أبواب الصلاة ــ باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد».

(٧٤٢) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها».

ويقال: إن هذا إنما دله جرير، ولم يسمعه من هشام (٧٤٣).

* * *

قال النسائي في الطهارة:

* ١٥٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس (٧٤٤).

* * *

وقال في الإستعاذة:

* ١٥٧٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم (٧٤٥).

* * *

جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٧٦ ــ حديث: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع

---

(٧٤٣) رواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد به عيباً».

(٧٤٤) رواه النسائي في الطهارة ــ باب «الوضوء بماء الثلج».

(٧٤٥) رواه النسائي في الإستعاذة (٨:٢٦٦)، باب «الإستعاذة من شر فتنة الغني».

ودخل علي لتسع.

رواه النسائي في النكاح عن محمد بن النضر بن مسافر المروزي، عن جعفر بن سليمان به(٧٤٦).

* * *

* ١٥٧٧ ــ حديث: كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصواحباتي عندي... الحديث.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) بإسناد الذي قبله.

* * *

جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال مسلم في الوصايا:

* ١٥٧٨ ــ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة؛ أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت. فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»(٧٤٧).

* * *

الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٧٩ ــ حديث «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».

---

(٧٤٦) رواه النسائي في النكاح ــ باب «إنكاح الرجل إبنته الصغيرة».

(٧٤٧) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصول ثواب الصدقات إلى الميت».

رواه ابن ماجة في النكاح عن عبد الله بن سعيد الأشج الكندي، عن الحارث بن عمران الجعفري به [٧٤٨].

* * *

حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٨٠ ــ حديث: نزول المحصب ليس بسنة، إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه.

رواه مسلم في الحج عن أبي كامل ــ الترمذي فيه (الحج) عن محمد ابن عبد الأعلى ــ كلاهما عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم به. وقال الترمذي: حسن صحيح [٧٤٩].

* * *

قال أبو يعلى:

* ١٥٨١ ــ حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس [٧٥٠].

* * *

حفص بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٥٨٢ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة،

---

(٧٤٨) رواه ابن ماجة في النكاح ــ باب «الأكفاء».

(٧٤٩) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به» ــ والترمذي فيه ــ باب «من نزل الأ بطح».

(٧٥٠) رواه أبو يعلى في مسنده، وقال الهيثمي في المجمع (٢: ٦٥): رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بلفظ آخر، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

حدثنا حفص ـــ أظنه ابن عبد الله ـــ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئاً من القرآن، إلا آياً بعدد علمه إياه جبريل (٧٥١).

* * *

حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال مسلم في الجنائز:

* ١٥٨٣ ـــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة ووكيع. ح وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف. ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت له ليكفن بها، فتركت الحلة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح (٧٥٢).

* * *

(٧٥١) رواه البزار. كشف الأستار (٢١٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦:٣٠٣): رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، وفيه راوٍ لم يتحرر إسمه عند واحدٍ منها، وبقية رجاله رجال الصحيح، أما البزار، فقال حفص: أظن ابن عبد الله، عن هشام بن عروة، وقال أبو يعلى: عن فلان بن محمد بن خالد، عن هشام.

(٧٥٢) رواه مسلم في الجنائز ـــ باب «في كفن الميت» ـــ وأبو داود في الجنائز أيضاً ـــ باب «في الكفن» ـــ والترمذي فيه ـــ باب «ما جاء في كفن النبي ﷺ» ـــ والنسائي في الجنائز ـــ باب «كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البخاري في المناقب:

* ١٥٨٤ ــ حدثني عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا أبي، حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد».

ورواه مسلم في (الفضائل) عن سهل بن عثمان، والترمذي في البر (والصلة) عن أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن حفص بن غياث به، والأول أتم. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب(٧٥٣).

* * *

* ١٥٨٥ ــ حديث: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه.

رواه مسلم وابن ماجة جميعاً في الحج، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث به.

* * *

* ١٥٨٦ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

(٧٥٣) رواه البخاري في المناقب حديث (٣٨١٨)، باب «تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها». فتح الباري (٧:١٣٣)، ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «ذكر فضائل خديجة أم المؤمنين» ــ والترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في حسن العهد».

رواه مسلم في الصوم عن سهل بن عثمان، عن حفص بن غياث به (٧٥٤).

* * *

قال مسلم في الصلاة:

* ١٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء» (٧٥٥).

* * *

* ١٥٨٨ ـ حديث: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله.

رواه مسلم في أواخر الكتاب (الزهد والرقائق) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث به (٧٥٦).

* * *

* ١٥٨٩ ـ حديث: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره.

رواه أبو داود في الصلاة عن حسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث به (٧٥٧).

* * *

---

(٧٥٤) رواه مسلم في الصوم ـ باب «إعتكاف العشر الأواخر من رمضان».

(٧٥٥) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين».

(٧٥٦) رواه مسلم في الزهد والرقائق ـ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

(٧٥٧) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «وقت قيام النبي ﷺ من الليل».

* ١٥٩٠ ــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء.

رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبيد الكوفي، عن حفص بن غياث به.

* * *

ومن الأوهام حديث: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تتحول.

رواه ابن ماجة في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث به. هكذا ذكره أبو القاسم في مسند عائشة، وليس لعائشة فيه ذكر، وقد أخرجه النسائي (الطلاق) عن محمد بن المثنى، عن حفص بن غياث. كذلك ذكره أبو القاسم في مسند فاطمة بنت قيس، ولم يذكر فيه حديث ابن ماجة(٧٥٨).

* * *

قال البزار:

* ١٥٩١ ــ حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا الحكم بن سعيد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال العبد: يا رب! يا رب! أربعاً، قال الله تبارك وتعالى: لبيك عبدي، سل، تعطه(٧٥٩).

* * *

(٧٥٨) رواه ابن ماجة في الطلاق ــ باب «هل تخرج المرأة في عدتها؟» ــ وقد أخرجه النسائي في الطلاق أيضاً ــ باب «الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها».

(٧٥٩) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٤٥)، وقال: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلاَّ عن عائشة.

قال أبو يعلى:

* ١٥٩٢ ــ حدثنا الحسن بن حماد ــ سجادة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سورة البقرة في ركعتين(٧٦٠).

* * *

حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٩٣ ــ حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق.

تفرد به(٧٦١).

* * *

حديث آخر:

* ١٥٩٤ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء بأعلى مكة.

---

(٧٦٠) رواه أبو يعلى في المسند، وقال الهيثمي في المجمع (٢:٢٧٤): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٧٦١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٦:٧١)، وإسناده صحيح:

□ حفص بن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصفاني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. مترجم في التهذيب (٢:٤١٩).

رواه البخاري في المغازي عن الهيثم بن خارجة، عن حفص بن ميسرة به (٧٦٢).

تابعه عمرو بن الحارث، والبخاري وغير واحد، عن هشام بن عروة. ورواه وهيب بن خالد، والبخاري وحاتم بن إسماعيل، والبخاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً، ليس فيه «عائشة». وروى عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة بالوجهين جميعاً، وسيأتي.

* * *

حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٥٩٥ ــ حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان (٧٦٣).

* * *

حماد بن أسامة أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٥٩٦ ــ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن، فدخل على

---

(٧٦٢) رواه البخاري في المغازي ــ باب «دخول النبي ﷺ من أعلى مكة».

(٧٦٣) رواه البزار. كشف الأستار (٥٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٥١): رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع: ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين.

حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فقلت: أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة، وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافر فإنه سيقول لك لا، فقولي له: ما هذه الريح؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح، فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له: جرست نحلة العرفط وسأقول له ذلك، فقولي له أنت: يا صفية فلما دخل على سودة قالت سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقاً منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! أكلت مغافر، قال: لا، قلت: فما هذه الريح، قال: سقتني حفصة شربة عسل، قلت: جرست نحلة العرفط فلما دخل علي قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه، قال: لا حاجة لي به، قال: تقول سودة: سبحان الله والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي (٧٦٤).

رواه البخاري في الأطعمة (مختصراً كما ههنا) عن إسحاق بن إبراهيم، وفي الأشربة (مختصراً كما ههنا) عن عبد الله بن أبي شيبة، وفيه (الأشربة مختصراً كما ههنا) وفي الطب (مختصراً كما ههنا) عن علي بن عبد الله، وفي ترك الحيل (بتمامه) عن عبيد بن إسماعيل، أربعتهم عن أبي أسامة به. ومسلم في الطلاق عن أبي كريب وهارون بن عبد الله، كلاهما عن أبي أسامة به. قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان

---

(٧٦٤) أخرجه الإمام أحمد (٦:٥٩)، وإسناده صحيح.

ـ الراوي عن مسلم ـ: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة مثله سواء. وأبو داود في الأشربة عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي أسامة به. والترمذي في الأطعمة عن سلمة بن شبيب، ومحمود بن غيلان، وأحمد ابن إبراهيم الدورقي، والنسائي في الوليمة (الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم (٧٦٥).

قال المزي: وفي الطب (الكبرى) عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجة في الأطعمة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ثمانيتهم عن أبي أسامة به. مختصراً كما ههنا. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال المزي: حديث عبيد الله بن سعيد ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم. وفي كتاب خلف: «حدثنا أبو كريب، وأبو بكر، وهارون قالوا: حدثنا أبو أسامة». وقوله: «وأبو بكر» زيادة ليست في الأصول، ولا ذكرها أبو مسعود. وفي كتاب أبي مسعود: «ورواه مسلم عن أبي كريب، وهارون، والحسن بن بشر، إن شاء الله». وقوله: «والحسن بن

(٧٦٥) رواه البخاري في الأطعمة ـ باب «الحلواء والعسل» ـ في الأشربة ـ باب «البازق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة» ـ وفي الأشربة أيضاً ـ باب «شراب الحلواء والعسل» ـ وفي الطب ـ باب «الدواء بالعسل وقول الله تعالى: فيه شفاء للناس» ـ وفي كتاب ترك الحيل ـ باب «ما يكره من إحتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك» ـ ورواه مسلم في الطلاق ـ باب «وجوب الكفارة على من حرّم إمرأته ولم ينو الطلاق» ـ وأبو داود في الأشربة ـ باب «في شراب العسل» ـ والترمذي في الأطعمة ـ باب «ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل» ـ والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى، وفي الطب من سننه الكبرى أيضاً على ما في تحفة الأشراف (١٢: ١٢٩)، وابن ماجة في الأطعمة ـ باب «الحلواء».

بشر» زيادة ليست من رواية مسلم، وإنما هي من زيادات صاحبه، كما ذكرنا. والحسن بن بشر هذا شيخ بنيسابور، ليس من رجال مسلم الذين روى عنهم في «الصحيح»، ولا ذكره أحد [منهم] في جملتهم، والله أعلم.

* * *

* ١٥٩٧ ــ حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء، ودخل في عمرة من كدي.

* ١٥٩٨ ــ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدي (٧٦٦).

رواه البخاري في الحج عن محمود، ومسلم فيه (الحج) عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به (لفظه: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة. ثم زاد: قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كليهما، فكان أبي أكثر ما يدخل من كداء). وأبو داود فيه (المناسك) عن هارون بن عبد الله، عن أبي أسامة به، مختصراً: دخل عام الفتح من كداء (من) أعلى مكة (٧٦٧).

حديث محمود أغفله خلف وأبو مسعود، وهو ثابت في الأصول. رواه

(٧٦٦) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦: ٢٠١، ٥٨) على التوالي حسب الورود، وإسنادهما صحيح.

(٥٦٧) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «من أين يخرج من مكة؟» ــ ومسلم فيه ــ باب «إستحباب دخول مكة من الثنية العليا» ــ وأبو داود في المناسك ــ باب «دخول مكة».

عبيد بن إسماعيل [البخاري]، عن أبي أسامة، مرسلاً، وسيأتي.

* * *

* ١٥٩٩ ــ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً وما علمت به، فتشهد فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد أشيروا عليّ في ناس ابنوا أهلي وأيم الله ما علمت على أهلي سوأ قط، وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتي قط، إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ فقال: ترى يا رسول الله، أن تضرب أعناقهم، فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت أما والله لو كانوا من الأوس، ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كادوا أن يكون بين الأوس والخزرج في المسجد شر وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم، خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح، فعثرت فقالت: تعس مسطح فقالت: علام تسبين ابنك، فسكتت فعثرت الثانية فقالت: تعس مسطح فقلت: علام تسبين ابنك، ثم عثرت الثالثة فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها فقلت: علام تسبين ابنك فقالت: والله ما أسبه إلا فيك فقلت: في أي شأني فذكرت لي الحديث، فقلت: وقد كان هذا، قالت: نعم، والله فرجعت إلى بيتي فكان الذي خرجت له، لم أخرج له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً ووعكت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ارسلني إلى بيت أبي فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار فإذا أنا بأم رومان، فقالت: ما جاء بك يا ابنته، فأخبرتها فقالت: خفضي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة جميلة تكون عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا حسدنها وقلن فيها، قلت: وقد علم به أبي قالت:

نعم، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل فقال لأمي: ما شأنها فقالت: بلغها الذي ذكر من أمرها ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنته ألا رجعت إلى بيتك، فرجعت وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا عندي حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد يا عائشة، إن كنت قارفت سوأ وظلمت توبي إلى الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده، وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئاً، فقلت لأبي: أجبه، فقال: أقول ماذا؟ فقلت لأمي: أجيبيه فقالت: أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه بما هو أهله ثم **قلت: أما بعد فوالله لئن قلت لكم، إني لم أفعل والله** جل **جلاله يشهد أني** لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني قد فعلت والله عز وجل يعلم أني لم أفعل لتقولن: قد باءت به على نفسها فإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف وما أحفظ اسمه صبر جميل والله المستعان على ما تصفون، فأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتئذ فرفع عنه وأنى لاستبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه وهو يقول: أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله عز وجل براءتك فكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبواي: قومي إليه، قلت: والله لا أقوم إليه **ولا أحمده ولا أحمدكما لقد سمعتموه، فما أنكرتموه ولا غيرتموه ولكن أحمد** الله الذي أنزل براءتي ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل الجارية عني فقالت: لا والله ما أعلم عليها عيباً إلا أنها كانت تنام حتى

تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجينتها، شك هشام فانتهرها بعض أصحابه وقال: أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا الهابة قال عروة: فعيب ذلك على من قاله، فقالت: لا والله ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وبلغ ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط، فقتل شهيداً في سبيل الله، قالت عائشة: فأما زينب بنت جحش فعصمها الله عز وجل بدينها فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذين تكلموا فيه المنافق عبد الله بن أبي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم ومسطح، وحسان بن ثابت، فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة، يعني أبا بكر أن يؤتوا أولى القربى والمساكين يعني مسطحاً ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم، فقال أبو بكر: والله انا لنحب أن يغفر لنا وعاد أبو بكر لمسطح بما كان يصنع به (٧٦٨).

رواه البخاري في الاعتصام (تعليقاً) وفي التفسير (تعليقاً): وقال أبو أسامة به. ومسلم في التوبة عن أبي بكر، وأبي كريب، والترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان، ثلاثتهم عن أبي أسامة به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام (٧٦٩).

* * *

* ١٦٠٠ ــ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة،

---

(٧٦٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:٥٩-٦٠)، وإسناده صحيح.

(٧٦٩) رواه البخاري في الإعتصام تعليقاً ــ باب «قول الله تعالى: وأمرهم شورى بينهم» ــ ومسلم في التوبة ــ باب «في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف» ــ ورواه الترمذي في تفسير سورة النور.

قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت على غضبي قالت: فقلت: من أين تعلم ذاك؟ قال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد وإذا كنت على غضبي تقولين: لا ورب إبراهيم عليه السلام، قلت: أجل والله ما أهجر إلا اسمك (٧٧٠).

رواه البخاري في النكاح عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به. ومسلم في الفضائل عن أبي كريب، عن أبي أسامة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي، عن أبي أسامة به (٧٧١).

* * *

* ١٦٠١ ـ حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيتك في المنام مرتين أرى رجلاً يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك، فاكشفها فإذا هي أنت، فأقول: أن يك هذا من عند الله عز وجل يمضه (٧٧٢).

رواه البخاري في النكاح وفي التعبير، عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم في الفضائل عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به(٧٧٣).

* * *

(٧٧٠) أخرجه الإمام أحمد (٦١:٦)، وإسناده صحيح.

(٧٧١) رواه البخاري في النكاح ـ باب «غيرة النساء ووجدهن» ـ ومسلم في الفضائل ـ باب «فضل عائشة رضي الله عنها».

(٧٧٢) أخرجه الإمام أحمد (١٦١:٦)، وإسناده صحيح.

(٧٧٣) رواه البخاري في النكاح ـ باب «نكاح الإبكار» ـ وفي تعبير الرؤيا ـ باب «رؤيا الصالحين» ـ ورواه مسلم في الفضائل ـ باب «في فضل عائشة رضي الله عنها».

* ١٦٠٢ ــ حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي واشترطي، فقال: قولي: اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود(٧٧٤).

رواه البخاري في النكاح، ومسلم في الحج، بإسناد الذي قبله(٧٧٥).

* * *

* ١٦٠٣ ــ حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل له أنه يفعل الشيء، وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم، وهو عندها دعا الله عز وجل ودعاه ثم قال: أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه قلت: وما ذاك يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل قال: مطبوب قال: من طبه قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قلت: يا رسول الله، فاحرقه، قال: لا أما أنا فقد عافاني الله عز وجل وخشيت أن أثور على الناس منه شراً(٧٧٦).

---

(٧٧٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٢:٦)، وإسناده صحيح.

(٧٧٥) رواه البخاري في النكاح ــ باب «الأكفاء في الدين» ــ ومسلم في الحج ــ باب «جواز إشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه».

(٧٧٦) أخرجه الإمام أحمد (٦٣:٦)، وإسناده صحيح.

رواه الشيخان البخاري ومسلم جميعاً في الطب بإسناد الذي قبله (٧٧٧).

* * *

* ١٦٠٤ ـــ حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلائلها منها.

* ١٦٠٥ ـــ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها(٧٧٨).

رواه البخاري في الأدب (بتمامه) وفي التوحيد (مختصراً) ومسلم في الفضائل (بتمامه) جميعاً بإسناد الذي قبله(٧٧٩).

* * *

* ١٦٠٦ ـــ حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وهو العيشي، قال:

(٧٧٧) رواه البخاري في الطب ـــ باب «في السحر» ـــ ومسلم فيه ـــ باب «السحر».

(٧٧٨) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:٢٠٢، ٥٨)، على التوالي حسب الورود هنا، وإسنادهما صحيح.

(٧٧٩) رواه البخاري في الأدب ـــ باب «حسن العهد من الإيمان» ـــ وفي التوحيد ـــ باب «قول الله تعالى: ولا تنفع الشفاعة عنده إلاّ لمن أذن له» ـــ ورواه مسلم في الفضائل ـــ باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها».

أخبرنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده أنهم ليبكون عليه وأنه ليعذب في قبره بذنبه (٧٨٠).

رواه البخاري في المغازي، ومسلم في الجنائز بإسناد الذي قبله (ح).

لم يذكر أبو مسعود حديث عبيد بن إسماعيل ولا وجد في «البخاري» (٧٨١).

* * *

* ١٦٠٧ ــ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بما يطيقون فيقولون: أنا لسنا كهيئتك قد غفر الله عز وجل لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يرى ذلك في وجهه قال: ثم يقول والله إني لأعلمكم بالله عز وجل وأتقاكم له قلباً (٧٨٢).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به. وابن ماجة في الزهد عن أبي بكر به. جميعاً بأتم من هذا. دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي امرأتان من بني أسد، فقال: «من هذه؟» قلت: امرأة من بني أسد، لا تنام الليل، تصلي، فقال: «عليكم من العمل ما تطيقون»... الحديث (٧٨٣).

* * *

(٧٨٠) أخرجه الإمام أحمد (٦:٧٨)، وإسناده صحيح.

(٧٨١) رواه البخاري في المغازي ــ باب «قتل أبي جهل» ــ ومسلم في الجنائز ــ باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

(٧٨٢) مسند أحمد (٦:٦١)، وإسناده صحيح.

(٧٨٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن...» إلى آخره ــ وابن ماجة في الزهد ــ باب «المداومة على العمل».

* ١٦٠٨ ــ حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم بعاث يوماً قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد افترق ماؤهم وقتلت سرواتهم ورفقوا لله عز وجل ولرسوله في دخولهم في الاسلام (٧٨٤).

رواه البخاري في الهجرة (المناقب) عن عبيد الله بن سعيد، وفي مناقب الأنصار (المناقب) عن عبيد بن إسماعيل، كلاهما عن أبي أسامة به. عبيد الله بن سعيد أغفله أبو مسعود (٧٨٥).

* * *

* ١٦٠٩ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام وأبو أسامة، قال: أخبرنا هشام المعني، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم جعلتها على اسم إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً يوم بنتها استقصرت وجعلت لها خلفاً قال أبو أسامة خلفاً (٧٨٦).

رواه البخاري في الحج عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به (٧٨٧).

* ١٦١٠ ــ حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة،

---

(٧٨٤) رواه الإمام أحمد (٦١:٦)، وإسناده صحيح.

(٧٨٥) رواه البخاري في المناقب ــ باب «مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة» ــ وفي المناقب أيضاً ــ باب «مناقب الأنصار» ــ وباب «القسامة في الجاهلية».

(٧٨٦) رواه الإمام أحمد (٥٧:٦)، وإسناده صحيح.

(٧٨٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «فضل مكة وبنيانها».

وكان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن حتى يجلس في الآخرة ثم يسلم(٧٨٨).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة به(٧٨٩).

* * *

* ١٦١١ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أرقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين فأضع يدي على صدره وأقول: امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت(٧٩٠).

رواه مسلم في الطب بإسناد الذي قبله(٧٩١).

* * *

* ١٦١٢ ــ حدثنا حماد، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، لم لم يكن اثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه(٧٩٢).

رواه مسلم في الفضائل بإسناد الذي قبله(٧٩٣).

* * *

(٧٨٨) رواه الإمام أحمد (٦:١٦١)، وإسناده صحيح.

(٧٨٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي في ا لليل وأن الوتر ركعة، وان الركعة صلاة صحيحة».

(٧٩٠) مسند أحمد (٦:١٣١)، وإسناده صحيح.

(٧٩١) رواه مسلم في الطب ــ باب «استحباب رقية المريض».

(٧٩٢) رواه الإمام أحمد (٦:١٦٢)، وإسناده صحيح.

(٧٩٣) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «مباعدته ﷺ للأثام، وإختياره من المباح أسهله».

* ١٦١٣ — حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة، فتفيض جبهته عرقاً عليه الصلاة والسلام (٧٩٤).

* ١٦١٤ — حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقاً (٧٩٥).

رواه مسلم في الفضائل بإسناد الذي قبله (٧٩٦).

* * *

* ١٦١٥ — حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي فأقول: إنما هو زوجي وأبي فلما دفن عمر معهم، فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر.

تفرد به (٧٩٧).

* * *

أحاديث أخر من رواية حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

الأول:

قال البخاري في تفسير سورة الأحزاب:

(٧٩٤) رواه الإمام أحمد (٦:٢٠٢)، وإسناده صحيح.

(٧٩٥) رواه الإمام أحمد (٦:٥٨)، وإسناده صحيح.

(٧٩٦) رواه مسلم في الفضائل — باب «عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي».

(٧٩٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٠٢)، وإسناده صحيح.

* ١٦١٦ ــ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة، قال هشام: حدثنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى (ترجىء من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» (٧٩٨).

ورواه مسلم في النكاح عن أبي كريب، والنسائي فيه (النكاح)، وفي عشرة النساء (الكبرى)، وفي التفسير (في الكبرى) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، كلاهما عن أبي أسامة به (٧٩٩).

* * *

الثاني:

قال البخاري في الخمس:

* ١٦١٧ ــ حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته، ففني».

وأعاده في الرقاق عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم في آخر الكتاب

---

(٧٩٨) رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، حديث (٤٧٨٨) ــ باب «ترجي من تشاء». فتح الباري (٨:٥٢٤-٥٢٥).

(٧٩٩) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الربيبة وأخت المرأة» ــ والنسائي فيه ــ باب «ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عز وجل لنبيه».

(الزهد والرقائق) عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به. ورواه ابن ماجة في الأطعمة، عن أبي بكر بن أبي شيبة به(٨٠٠).

* * *

الثالث:

قال البخاري في الصلاة:

* ١٦١٨ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

ورواه مسلم فيه (الصلاة) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة به. وابن ماجة في النكاح عن أبي بكر به(٨٠١).

* * *

الرابع:

قال البخاري في النكاح:

---

(٨٠٠) رواه البخاري في كتاب الخمس حديث (٣٠٩٧) ــ باب «نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٦:٢٠٩)، وأعاده في الرقاق ــ باب «فضل الفقر» ــ ورواه مسلم في الزهد والرقائق ــ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» ــ وابن ماجة في الأطعمة ــ باب «خبز الشعير».

(٨٠١) رواه البخاري في الصلاة ــ حديث (٩٥٢) ــ باب «سنة العيدين لأهل الإسلام». فتح الباري (٢:٤٤٥)، ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد» ــ وابن ماجة في النكاح ــ باب «الغناء والدّف».

* ١٦١٩ ــ حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة».

وأعاده في فضل عائشة (المناقب) عن عبيد بن إسماعيل. ورواه مسلم في الطهارة، عن أبي بكر، وأبي كريب، وابن ماجة فيه (الطهارة) عن أبي بكر، ثلاثتهم عن أبي أسامة به(٨٠٢).

* * *

الخامس:

* ١٦٢٠ ــ حديث: لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن حجفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن.

رواه البخاري في الحدود عن يوسف بن موسى، ومسلم فيه (الحدود) عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به(٨٠٣).

* * *

(٨٠٢) رواه البخاري في النكاح حديث (٥١٦٤) ــ باب «إستعارة الثياب للعروس وغيرها». فتح الباري (٢٢٨:٩)، وأعاده في المناقب ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها» ــ ورواه مسلم في الطهارة ــ باب «التيمم» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في السبب» من أبواب التيمم».

(٨٠٣) رواه البخاري في الحدود ــ باب «في قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، وفي كم يقطع؟» ــ ومسلم في الحدود أيضاً ــ باب «حد السرقة ونصابها».

السادس:

قال مسلم في الاستئذان:

* ١٦٢١ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة، بعدما ضرب عليها الحجاب، لتقضي حاجتها. وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً، لا تخفى على من يعرفها. فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! والله! ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق. فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت. فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأوحي إليه. ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه. فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

وفي رواية أبي بكر: يفرع النساء جسمها. زاد أبو بكر في حديثه: فقال هشام: يعني البراز.

ورواه البخاري في الطهارة، وفي التفسير عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة به(٨٠٤).

* * *

السابع:

* ١٦٢٢ ــ حديث: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في

(٨٠٤) رواه مسلم في الإستئذان، حديث رقم (١٧) من الكتاب باب «إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان» ــ ورواه البخاري في الطهارة ــ باب «خروج النساء إلى البراز» ــ وفي تفسير سورة الأحزاب ــ باب «لا تدخلوا بيوت النبي إلاَّ أن يؤذن لكم».

الدعاء. رواه البخاري في التوحيد عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة به(٨٠٥).

* * *

الثامن:

* ١٦٢٣ ــ حديث: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».

رواه البخاري في فضائل القرآن عن أحمد بن أبي رجاء، ومسلم في الصلاة، عن أبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي أسامة به(٨٠٦).

* * *

التاسع:

* ١٦٢٤ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غداً؟» قالت عائشة: فلما كان يومي سكن.

رواه البخاري في فضل عائشة (المناقب) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به. ومسلم فيه (الفضائل) عن أبي بكر، قال: وجدت في

---

(٨٠٥) رواه البخاري في التوحيد باب «قوله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة».

(٨٠٦) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ باب «نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟» ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا وجواز قول: أنسيتها».

كتابي عن أبي أسامة به(٨٠٧).

* * *

العاشر:

* ١٦٢٥ ــ حديث في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة.

رواه البخاري في تزويج عائشة (المناقب) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين. ومسلم في النكاح عن أبي كريب، عن أبي أسامة، وعن أبي بكر، قال: وجدت في كتابي: عن أبي أسامة به، أتم من الأول(٨٠٨).

* * *

الحادي عشر:

قال البخاري في المكاتب:

* ١٦٢٦ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها، فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك

---

(٨٠٧) رواه البخاري في المناقب ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها» ــ ومسلم فيه ــ باب «فضل عائشة».

(٨٠٨) رواه البخاري في المناقب ــ باب «تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها» ــ ومسلم في النكاح ــ باب «تزويج الأب البكر الصغيرة».

عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال: خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فان الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدكم: أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

ورواه مسلم في العتق بهذا الإسناد(٨٠٩).

* * *

الثاني عشر:

قال البخاري في الوصايا:

* ١٦٢٧ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف».

وروا مسلم في آخر الكتاب (التفسير) بهذا الإسناد(٨١٠).

* * *

(٨٠٩) رواه البخاري في كتاب المكاتب، حديث (١٥٦٣) ــ باب «إستعانة المكاتب وسؤاله الناس». فتح الباري (٥:١٩٠)، ورواه مسلم في كتاب العتق ــ باب «إنما الولاء لمن أعتق».

(٨١٠) رواه البخاري في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٥) ــ باب «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه». فتح الباري (٥:٣٩٢)، ورواه مسلم في أول كتاب التفسير.

الثالث عشر:

قال البخاري في الحج:

* ١٦٢٨ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله　　　والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة　　　بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة　　　وهل يبدون لي شامة وطفيل

وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة. قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلاً، تعني: ماء آجناً.

ورواه مسلم في الحج بهذا الإسناد (٨١١).

* * *

(٨١١) رواه البخاري في كتاب الحج ــ حديث (١٨٨٩) ــ باب «فضائل المدينة». فتح الباري (٤:٩٩)، ورواه مسلم في الحج ــ باب «الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لؤائها».

الرابع عشر:

قال البخاري في التفسير:

* ١٦٢٩ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ــ إلى قوله ــ وترغبون أن تنكحوهن) قالت عائشة: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق. فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية».

ورواه مسلم في آخر الكتاب (التفسير) بهذا الإسناد (٨١٢).

* * *

الخامس عشر:

قال مسلم في الزكاة:

* ١٦٣٠ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها ولم توص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر، إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

ورواه ابن ماجة في (الوصايا) عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة به (٨١٣).

* * *

---

(٨١٢) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ــ حديث (٤٦٠٠) ــ باب «يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن». فتح الباري (٨:٢٦٥)، ورواه النسائي في التفسير أيضاً.

(٨١٣) رواه مسلم في الزكاة ــ باب «وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه» ــ وفي الوصايا =

السادس عشر:

قال مسلم في الحج:

* ١٦٣١ ــ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة. قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية. فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار. كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناه في الجاهلية. فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

ورواه ابن ماجة في الحج بهذا الإسناد(٨١٤).

* * *

السابع عشر:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٦٣٢ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟

= ــ باب «وصول ثواب الصدقات إلى الميت» ــ وابن ماجة في الوصايا ــ باب «من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟».

(٨١٤) رواه مسلم في الحج ــ باب «بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به»، الحديث رقم (٢٦٠) من الكتاب، ورواه ابن ماجة في الحج ــ باب «السعي بين الصفا والمروة» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا، والله! ما نقبل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة».

وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة».

ورواه ابن ماجة في الأدب بهذا الإسناد (٨١٥).

* * *

الثامن عشر:

قال مسلم في الزهد:

* ١٦٣٣ ــ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كنا لنمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء.

ورواه ابن ماجة في الزهد بهذا الإسناد (٨١٦).

* * *

التاسع عشر:

قال البخاري في بدء الخلق:

* ١٦٣٤ ــ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة، قال هشام: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم

---

(٨١٥) رواه مسلم في الفضائل، حديث (٦٤) من الكتاب باب «رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال» ــ ورواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «بر الوالد والإحسان إلى البنات».

(٨١٦) رواه مسلم في الزهد ــ باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم».

فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي. فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

وأعاده في (الديات) عن إسحاق ــ وفي (المغازي) عن عبيد الله بن سعيد ــ كلاهما عن أبي أسامة به (٨١٧).

* * *

العشرون:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٦٣٥ ــ حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا. إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»(٨١٨).

* * *

الحادي والعشرون:

قال البخاري في المناقب:

* ١٦٣٦ ــ حدثنا قتيبة عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن

(٨١٧) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٩٠) ــ باب «صفة إبليس وجنوده». فتح الباري (٦:٣٣٨) ــ وأعاده في الدّيات ــ باب «إذا مات في الزحام أو قتل» ــ وفي المغازي ــ باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون».

(٨١٨) رواه البخاري في الطهارة ــ حديث (٣٢٥) ــ باب «إذا حاضت في شهر ثلاث حيض». فتح الباري (١:٤٢٥).

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير. أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم» (٨١٩).

* * *

الثاني والعشرون:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٦٣٧ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة. فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة. فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج». ففعلت. حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة (٨٢٠).

* * *

(٨١٩) رواه البخاري في المناقب حديث (٣٩١٠) باب «هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة». فتح الباري (٧:٣٤٨).

(٨٢٠) رواه البخاري في الطهارة حديث (٣١٧) ــ باب «نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض». فتح الباري (١:٤١٧).

الثالث والعشرون:

* ١٦٣٨ ــ وبه في بدء الخلق: «اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل». وقال: تابعه حماد بن سلمة(٨٢١).

* * *

الرابع والعشرون:

وبه في الصلاة:

* ١٦٣٩ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور. قالت: فوضعته ــ أو وقع منها ــ فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد، أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت

---

(٨٢١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال».

هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث(٨٢٢).

* * *

الخامس والعشرون:

قال البخاري في المغازي:

* ١٦٤٠ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه الأذى، فقال له: أقم. فقال: يا رسول الله، أتطمع أن يؤذن لك؟ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأرجو ذلك. قالت: فانتظره أبو بكر. فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهراً فناداه فقال: أخرج من عندك. فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي. فقال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟ فقال: يا رسول الله، الصحبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الصحبة. قال: يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت أعددتهما للخروج، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم إحداهما ــ وهي الجدعاء ــ فركبا، فانطلقا حتى أتيا الغار وهو بثور فتواريا فيه، فكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، وكانت لأبي بكر منحة فكان يروح بها ويغدو عليهم، ويصبح فيدلج إليهما، ثم يسرح فلا يفطن به أحد من الرعاء. فلما خرج خرج معهما يعقبانه حتى قدما المدينة. فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. وعن أبي أسامة قال: قال هشام بن عروة فأخبرني أبي قال: لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري قال له عامر بن

(٨٢٢) رواه البخاري في الصلاة ــ حديث (٤٣٩) باب «نوم المرأة في المسجد». فتح الباري (١:٥٣٣).

الطفيل: من هذا؟ فأشار إلى قتيل، فقال له عمرو بن أمية: هذا عامر بن فهيرة. فقال: لقد رأيته بعد ما قتل رفع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وضع. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم، فنعاهم فقال: إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا. فأخبرهم عنهم، وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة به، ومنذر بن عمرو سمي به منذراً»(٨٢٣).

* * *

السادس والعشرون:

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة:

* ١٦٤١ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، «عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحبي، ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فاني أكره أن أزكى»(٨٢٤).

* * *

السابع والعشرون:

* ١٦٤٢ ــ حديث: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر

(٨٢٣) رواه البخاري في المغازي، حديث (٤٠٩٣) باب «غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه». فتح الباري (٣٨٨:٧-٣٨٩).

(٨٢٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة حديث (٧٣٢٧) ــ باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة». فتح الباري (٣٠٤:١٣).

حجرتها. رواه البخاري في الصلاة ــ تعليقاً ــ: وقال أبو أسامة، عن هشام (٨٢٥).

* * *

الثامن والعشرون:

* ١٦٤٣ ــ حديث: أن حسان كثر على عائشة فسببته، فقالت: دعه، فإنه قد كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم في الفضائل عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة به (٨٢٦).

* * *

التاسع والعشرون:

قال مسلم في الفتن:

* ١٦٤٤ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: «إن يعش هذا، لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم» (٨٢٧).

* * *

الثلاثون:

وبه في اللباس:

---

(٨٢٥) رواه البخاري في الصلاة تعليقاً ــ باب «وقت العصر».

(٨٢٦) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضائل حسان بن ثابت».

(٨٢٧) رواه مسلم في الفتن حديث (١٣٦) من الكتاب ــ باب «قرب الساعة».

* ١٦٤٥ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر. وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة. فأمرني فنزعته (٨٢٨).

* * *

الحادي والثلاثون:

وبه في التفسير:

* ١٦٤٦ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، في قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى. قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضربها ويسيء صحبتها. فقال: إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضربها (٨٢٩).

* * *

الثاني والثلاثون:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٦٤٧ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة. قال:

---

(٨٢٨) رواه مسلم في اللباس، حديث رقم (٩٠) من الكتاب، باب «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

(٨٢٩) رواه مسلم في التفسير، حديث رقم (٧)، باب «وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى».

حدثنا هشام، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: أبواك، والله! من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح (٨٣٠).

* * *

الثالث والثلاثون:

* ١٦٤٨ ــ حديث: أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسبوهم.

رواه مسلم في آخر الكتاب (التفسير) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة به. في كتاب خلف: «عن أبي كريب» وهو وهم، إنما هو «عن أبي بكر» (٨٣١).

* * *

الرابع والثلاثون:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٦٤٩ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» (٨٣٢).

* * *

---

(٨٣٠) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل طلحة والزبير»، حديث رقم (٥١).

(٨٣١) رواه مسلم في التفسير صفحة (٤:٢٣١٧).

(٨٣٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن...».

الخامس والثلاثون:

* ١٦٥٠ ـ وبه فيه (الصلاة): كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع النداء بالإقامة ويخففهما(٨٣٣).

* * *

السادس والثلاثون:

قال مسلم في النكاح:

* ١٦٥١ ـ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتتزوج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا. حتى يذوق عسيلتها»(٨٣٤).

* * *

السابع والثلاثون:

* ١٦٥٢ ـ وبه فيه (الطلاق): تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها فأخرجها. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير (في) أن تذكر هذا الحديث(٨٣٥).

* * *

الثامن والثلاثون:

* ١٦٥٣ ـ وبه في الأدب (الألفاظ): «لا يقولن أحدكم خبثت

(٨٣٣) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «إستحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها».

(٨٣٤) رواه مسلم في النكاح ـ باب «لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره...».

(٨٣٥) رواه مسلم في الطلاق ـ باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها».

نفسي وليقل لقست نفسي». (٨٣٦)

* * *

التاسع والثلاثون:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٦٥٤ ــ حدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل(٨٣٧).

* * *

الأربعون:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٦٥٥ ــ حدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وكانت تأتيني صواحي. فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي(٨٣٨).

* * *

(٨٣٦) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ــ باب «كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي».

(٨٣٧) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «مباعدته ﷺ للأثام وإختياره من المباح أسهله»، الحديث رقم (٧٩) من الكتاب.

(٨٣٨) رواه مسلم في الفضائل حديث (٨١)، صفحة (١٨٩٠) ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها».

الحادي والأربعون:

قال مسلم في التفسير:

* ١٦٥٦ ــ حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً [٤/النساء/١٢٨]. قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد، فتكره أن يفارقها. فتقول له: أنت في حل من شأني.

* * *

الثاني والأربعون:

* ١٦٥٧ ــ وبه في الحج عن هشام، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، قال هشام: فحدثني أبي، عن عائشة قالت: الحمس الذين أنزل الله فيهم: (ثُم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس -٢:١٩٩-)(٨٣٨م).

* * *

الثالث والأربعون:

قال أبو داود في الأطعمة:

* ١٦٥٨ ــ حدثنا سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: «نكسر حر هذا ببرد

(٨٣٨م) رواه مسلم في الحج ــ باب «في الوقوف بعرفة، وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس».

هذا، وبرد هذا بحر هذا» (٨٣٩).

* * *

الرابع والأربعون:

قال أبو داود في الأدب:

* ١٦٥٩ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: ويحنكهم، ولم يذكر بالبركة (٨٤٠).

* * *

الخامس والأربعون:

قال أبو داود في الأدب:

* ١٦٦٠ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح وحدثنا بشر ابن خالد، حدثنا أبو أسامة، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة أتين نسوة، وقال بشر: فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، فذهبن بي، وهيأنني، وصنعنني، فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبنى بي وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب، فقلت: هيه هيه، قال أبو داود: أي: تنفست، فأدخلت بيتاً فاذا فيه نسوة من الأنصار،

(٨٣٩) رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦) ــ باب «في الجمع بين لونين في الأكل» صفحة (٣:٣٦٣).

(٨٤٠) رواه أبو داود في الأدب (٥١٠٦) ــ باب «في الصبي يولد فيؤذّن في أذنه». صفحة (٤:٣٢٨).

فقلن: على الخير والبركة، دخل حديث أحدهما في الآخر(٨٤١).

ورواه عقبة عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة به.

قال المزي: حديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

السادس والأربعون:

قال النسائي في الاستعاذة:

* ١٦٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم(٨٤٢).

* * *

السابع والأربعون:

قال البزار:

(٨٤١) رواه أبو داود في الأدب حديث (٤٩٣٣) ــ باب «في الأرجوحة» صفحة (٢٨٤:٤).

(٨٤٢) رواه النسائي في كتاب الإستعاذة (٢٦٢:٨-٢٦٣) ــ باب «الإستعاذة من شر فتنة القبر».

* ١٦٦٢ ــ حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آت وأنا بالعقيق فقال: إنك بواد مبارك(٨٤٣).

* * *

الثامن والأربعون:

وقال:

* ١٦٦٣ ــ حدثنا سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال(٨٤٤).

* * *

حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٦٦٤ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور(٨٤٥).

---

(٨٤٣) رواه البزار كشف الأستار (١٢٠١)، وقال الهيثمي في الزوائد (٤:١٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٤٠٢)، وقال: رواه غير واحدٍ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلاَّ أبو أسامة.

وقال الهيثمي في المجمع (٤:٢٥٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة، وهو ثقة.

(٨٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٦:٢٦١)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في الحج عن أبي الربيع الزهراني ـــ والنسائي فيه عن أحمد ابن عبدة ـــ كلاهما عن حماد بن زيد به (٨٤٦).

* * *

* ١٦٦٥ ـــ حدثنا أسود، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أصحابه يعودونه فقاموا فأومأ إليهم أن اقعدوا فلما قضى صلاته قال: الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً (٨٤٧).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد به (٨٤٨).

* * *

* ١٦٦٦ ـــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبي لها كنية غيري قال: فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت.

* ١٦٦٧ ـــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري قال: فتكني بابنك عبد الله (٨٤٩).

---

(٨٤٦) رواه مسلم في الحج ـ باب «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» والنسائي في المناسك ـ باب «قتل الغراب في الحرم».

(٨٤٧) مسند أحمد (٦:٦٨)، وإسناده صحيح.

(٨٤٨) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «ائتمام المأموم بالإمام».

(٨٤٩) الحديثان في مسند الإمام أحمد (٦:٢٦٠، ١٠٧)، على التوالي حسب الورود، وإسناداهما صحيحان.

رواه أبو داود في الأدب عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد به. وقال: هكذا رواه قران بن تمام ومعمر، عن هشام. ورواه أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب، عن هشام، عن عباد ابن حمزة، عن عائشة (٨٥٠).

* * *

* ١٦٦٨ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي وبيئة ذكران الحمى صرعتهم فرض أبو بكر وكان إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت: وكان بلال إذا أخذته الحمى يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من مكة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقوا قال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها إلى الجحفة قال: فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى.

تفرَّد به (٨٥١).

* * *

(٨٥٠) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في المرأة تكنى».

(٨٥١) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٢٦٠)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر من رواية حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال مسلم في الصوم:

* ١٦٦٩ ــ وحدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت. وأفطر إن شئت».

ورواه أبو داود فيه (الصوم) عن سليمان بن حرب ــ ومسدد ــ والنسائي فيه (الصيام) عن يحيى بن حبيب بن عربي ــ ثلاثتهم عن حماد ابن زيد به[٨٥٢].

* * *

الثاني:

قال مسلم في الطهارة:

* ١٦٧٠ ــ حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض

(٨٥٢) رواه مسلم في الصوم حديث (١٠٤) ــ باب «التخيير في الصوم والفطر في السفر» ــ ورواه أبو داود فيه ــ باب «الصوم في السفر» والنسائي في الصيام ــ باب «سرد الصيام».

فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (٨٥٣).

ورواه النسائي في (الطهارة) عن يحيى بن حبيب بن عربي ــ وابن ماجة فيه (الطهارة) عن عبد الله بن الجراح ــ كلاهما عن حماد بن زيد به (٨٥٤).

* * *

الثالث:

قال البخاري في النكاح:

* ١٦٧١ ــ حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه» (٨٥٥).

ورواه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام ــ وأبي الربيع الزهراني ــ كلاهما عن حماد بن زيد به (٨٥٦).

* * *

(٨٥٣) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها».

(٨٥٤) ورواه النسائي في الطهارة ــ باب «الفرق بين دم الحيض والإستحاضة» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم».

(٨٥٥) رواه البخاري في النكاح حديث (٥١٢٥) باب «النظر إلى المرأة قبل التزويج. فتح الباري (٩:١٨٠).

(٨٥٦) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها».

الرابع :

قال البخاري في الطهارة:

* ١٦٧٢ ــ حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.

ورواه أبو داود في (الطهارة) عن سليمان بن حرب ومسدد، كلاهما عن حماد بن زيد ــ بتمامه (٨٥٧).

* * *

الخامس :

* ١٦٧٣ ــ حديث: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، فقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها.

رواه البخاري في الهبة عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به ــ مختصراً هكذا. وفي فضل عائشة (المناقب) عن عبد الله بن عبد الوهاب ــ وهو الحجبي ــ، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع... فذكر بطوله. وفيه قوله: «يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». والترمذي في المناقب عن يحيى بن درست، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ بتمامه. وقال: قد روى بعضهم هذا عن حماد، عن هشام بن

(٨٥٧) رواه البخاري في الطهارة (٢٦٢) باب «هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟» فتح الباري (١:٣٧٤)، ورواه أبو داود في الطهارة ــ باب «الغسل من الجنابة».

عروة، عن أبيه ــ مرسل (٨٥٨).

* * *

السادس:

قال أبو داود في الحج:

* ١٦٧٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» قال موسى في حديث وهيب: «فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فان معي الهدي» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي» قال موسى: «وأهلي بالحج» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم» فلما كان ليلة الصدر أمر ــ **[يعني]** رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي، [قال أبو داود]: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها.

---

(٨٥٨) رواه البخاري في الهبة ــ باب «من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض» ــ وفي المناقب ــ باب «فضل عائشة رضي الله عنها» ــ ورواه الترمذي في المناقب ــ باب «من فضل عائشة رضي الله عنها».

وروواه النسائي في المناسك عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد ابن زيد به(٨٥٩).

* * *

السابع:

قال مسلم في الحج:

* ١٦٧٥ ــ حدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كأني أنظر إلي، أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم(٨٦٠).

* * *

الثامن:

قال مسلم في الصلاة:

* ١٦٧٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت: أنزل هذا في الدعاء(٨٦١).

* * *

التاسع:

قال مسلم في الصلاة:

---

(٨٥٩) رواه أبو داود في الحج حديث (١٧٧٨) ــ باب «إفراد الحج». صفحة (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك ــ باب «إفراد الحج».

(٨٦٠) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب بعث الهدي إلى الحرم».

(٨٦١) رواه مسلم في الصلاة باب «التوسط في القراءة».

* ١٦٧٧ ــ وحدثني أبو الربيع الزهراني، أخبرنا حماد (يعني ابن زيد)، عن هشام بن عروة. قال: أخبرني أبي عن عائشة. قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً. حتى إذا كبر قرأ جالساً. حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعين آية، قام فقرأهن. ثم ركع (٨٦٢).

* * *

العاشر:

* ١٦٧٨ ــ وبه في الحج: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه (٨٦٣).

* * *

الحادي عشر:

قال مسلم في النكاح:

* ١٦٧٩ ــ حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ. فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليَّ فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليلج عليك عمك» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «إنه عمك. فليلج عليك» (٨٦٤).

* * *

(٨٦٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز النافلة قائماً وقاعداً».

(٨٦٣) رواه مسلم في الحج ــ باب «إستحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر والصلاة به».

(٨٦٤) رواه مسلم في النكاح ــ باب «تحريم الرضاعة من ماء الفحل».

الثاني عشر:

قال أبو داود في الصوم:

* ١٦٨٠ ــ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد [بن زيد]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولُني رأسه من خَلَلِ الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجِّله حائض(٨٦٥).

* * *

الثالث عشر:

قال أبو داود في النكاح:

* ١٦٨١ ــ حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد ابن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع، قال سليمان: أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع(٨٦٦).

* * *

الرابع عشر:

قال أبو داود في الأدب:

* ١٦٨٢ ــ حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات، فربما دخل علي رسول الله

---

(٨٦٥) رواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٩) ــ باب «المعتكف يدخل البيت لحاجته» صفحة (٢:٣٣٣).

(٨٦٦) رواه أبو داود في النكاح (٢١٢١) ــ باب «تزويج الصغار» صفحة (٢:٢٣٩).

صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن (٨٦٧).

* * *

الخامس عشر:

* ١٦٨٣ ــ حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله! ما أتاني الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا هي».

رواه النسائي في المناقب (الكبرى) وفي عشرة النساء عن أبي بكر الصاغاني، عن شاذان، عن حماد بن زيد ــ وهو طرف من حديث قد تقدم (٨٦٨).

* * *

السادس عشر:

قال الطبراني:

* ١٦٨٤ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع (٨٦٩).

* * *

(٨٦٧) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٣١) ــ باب «في اللعب بالنبات».

(٨٦٨) رواه النسائي في المناقب وفي عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:١٤٢).

(٨٦٩) رواه الطبراني (٢٣:٢١)، حديث رقم (٤٥)، وقد تقدم مثل هذا المتن في الصحاح والمسانيد، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عائشة:

* ١٦٨٥ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفي خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي أنا بنت تسع سنين(٨٧٠).

رواه أبو داود في الأدب، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به(٨٧١).

* * *

* ١٦٨٦ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ذي الطفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل.

رواه البخاري في بدء الخلق (في الهامش ٩:١٥ تعليقاً) عقب حديث أبي أسامة: تابعه حماد بن سلمة(٨٧٢).

وقد تقدم في ترجمة حماد بن أسامة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة.

* * *

(٨٧٠) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦:٢٨٠)، وإسناده صحيح.

(٨٧١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «لا يقال: خبثت نفسي».

(٨٧٢) رواه الإمام أحمد (٦:١٣٤)، والبخاري في بدء الخلق ــ باب «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال».

* ١٦٨٧ ــ حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر قال لها: في أي يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في يوم الاثنين فقال: ما شاء الله اني لا أرجو فيما بيني وبين الليل قال: ففيم كفنتموه؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال أبو بكر: انظري ثوبي هذا فيه ردع زعفران أو مشق فاغسليه واجعلي معه ثوبين آخرين فقالت عائشة: يا أبت هو خلق قال: ان الحي أحق بالجديد وانما هو للمهلة وكان عبد الله بن أبي بكر اعطاهم حلة حبرة فادرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخرجوه منها فكفن في ثلاثة أثواب بيض قال: فأخذ عبد الله الحلة فقال: لاكفن نفسي في شيء مس جلد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك: والله لا أكفن نفسي في شيء منعه الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكفن فيه فمات ليلة الثلاثاء ودفن ليلاً وماتت عائشة فدفنها عبد الله بن الزبير ليلاً.

تفرد به (٨٧٣).

* * *

* ١٦٨٨ ــ حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحديا والغراب والعقرب (٨٧٤).

* ١٦٨٩ ــ حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

(٨٧٣) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٣٢)، وإسناده صحيح.

(٨٧٤) مسند أحمد (٦:١٢٢)، وإسناده صحيح.

عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة: ان أبا بكر رجل رقيق فإذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال: مروه ان يصلي بالناس قال: فردت عليه مراراً كل ذلك يقول: مروا أبا بكر يصلي بالناس فقال في الثالثة: دعيني فانكن انتن صواحب يوسف ليؤم أبو بكر الناس.

تفرد به (٨٧٥).

* * *

* ١٦٩٠ ــ حدثنا سريج وعفان، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وانه لمكتوب في الكتاب من أهل النار فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار وانه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها.

تفرَّد به (٨٧٦).

* * *

* ١٦٩١ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ إذا أراد ان يغتسل من الجنابة وضوأه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيتتبع أصول شعره فإذا ظن قد استبرأ البشرة كلها أفرغ على رأسه ثلاثاً ثم

---

(٨٧٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:٩٦)، وإسناده صحيح.

(٨٧٦) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠٧)، وإسناده صحيح.

يغتسل وقال عروة غير انه يبدأ فيغسل يده ثم فرجه.

تفرَّد به(٨٧٧).

* * *

* ١٦٩٢ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت.

تفرد به(٨٧٨).

* * *

*١٦٩٣ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب نومه ان أحدكم عسى ان يذهب يستغفر الله فيسب نفسه.

تفرد به(٨٧٩).

* * *

* ١٦٩٤ ــ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته

---

(٨٧٧) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠١)، وإسناده صحيح.

(٨٧٨) تفرد به أحمد (٦:٢٨٠)، وإسناده صحيح.

(٨٧٩) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٥٩)، وإسناده صحيح.

تفرَّد به (٨٨٠).

* * *

* ١٦٩٥ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الاحزاب دخل المغتسل ليغتسل فجاء جبريل عليه السلام فقال: أوقد وضعتم السلاح ما وضعنا أسلحتنا بعد انهدالي بني قريظة فقالت عائشة: كأني أنظر إلى جبريل عليه السلام من خلل الباب قد عصب رأسه من الغبار.

تفرد به.

* ١٦٩٦ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الاحزاب دخل المغتسل يغتسل وجاء جبريل فرأيته من خلل الباب قد عصب رأسه الغبار فقال: يا محمد أوضعتم أسلحتكم فقال: ما وضعنا أسلحتنا بعد انهدالي بني قريظة.

تفرد به (٨٨١).

* * *

* ١٦٩٧ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان عباد الله أمزمور الشيطان عباد الله أمزمور

(٨٨٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٦١)، وإسناده صحيح.

(٨٨١) الحديثان تفرد بهما الإمام أحمد (٦:١٣١، ٢٨٠)، وإسناداهما صحيحان.

الشيطان قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وان اليوم عيدنا.

تفرَّد به (٨٨٢).

* * *

* ١٦٩٨ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآيات ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

* ١٦٩٩ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: لما نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قال: قالت عائشة: ما أرى ربك عز وجل إلا يسارع لك في هواك.

تفرَّد به (٨٨٣).

* * *

* ١٧٠٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام، عن عروة، عن عائشة، أن ناساً كانوا يتعبدون عبادة شديدة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: والله اني لاعلمكم بالله عز وجل وأخشاكم له وكان يقول عليكم من العمل ما تطيقون فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا.

---

(٨٨٢)　تفرد به أحمد (٦: ١٣٤)، وإسناده صحيح.

(٨٨٣)　الحديثان تفرد بهما أحمد (٦: ٢٦١، ١٣٤)، وإسناداهما صحيحان.

تفرد به(884) .

* * *

أحاديث أخر من رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال مسلم في الفضائل:

* ١٧٠١ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر. قال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقومٍ يلقحون. فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً. فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ورواه ابن ماجة في الأحكام عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عفان بن مسلم، عن حماد ــ نحوه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم أصواتاً فقال: «ما هذا الصوت؟» النخل يؤبِّرونه... الحديث(885) .

* * *

الثاني:

قال أبو داود في الصلاة:

(٨٨٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٢٢) وإسناده صحيح.

(٨٨٥) رواه مسلم في الفضائل حديث (١٤١) من الكتاب ــ باب «وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ عن معايش الدنيا على سبيل الرأي»، ورواه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «تلقيح النخل».

* ١٧٠٢ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ الله فلاناً، كأيٍّ من آية أذْكَرَنِيها اللَّيْلَةَ كنت قد أسقطتها» [قال أبو داود: رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف (وكأيّ من نبي)].

وأعاده في الحروف والقراءات بهذا الإسناد(٨٨٦).

* * *

الثالث:

* ١٧٠٣ ــ وبه في الحروف (والقراءات): نَزَل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها: (سُورة أنزلناها وفرضناها ــ ٢٤: ١ ــ) حتى أتى على هذه الآيات. قال أبو داود: يعني مخفّفة(٨٨٧).

* * *

الرابع:

قال أبو داود في الأدب:

* ١٧٠٤ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال ــ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ «أبشري يا عائشة فان الله قد أنزل عذرك» وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه

---

(٨٨٦) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٣١) باب «رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل»، صفحة (٢: ٣٨)، وأعاده في الحديث الثاني من كتاب الحروف والقراءات.

(٨٨٧) رواه أبو داود في آخر كتاب الحروف والقراءات.

وسلم، فقالت: أحمد الله لا ايّاكُما(٨٨٨).

* * *

الخامس:

* ١٧٠٥ ــ وبه فيه: «لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي»(٨٨٩).

* * *

السادس:

قال أبو داود في الحج:

* ١٧٠٦ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بِحَجٍّ فليهل، ومن شاء أن يهل فليهل بعمرة» قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة» وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فان معي الهدى» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: وَدِدْتُ أني لم أكن خرجت العام، قال: «ارفضي عُمْرَتَكِ»، وانقضي رأسك، وامتشطي» قال موسى: «وأهلّي بالحج» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم» فلما

(٨٨٨) رواه أبو داود في الأدب، حديث (٥٢١٩) ــ باب «في قبلة الرجل ولده». صفحة (٤:٣٥٥-٣٥٦).

(٨٨٩) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «لا يقال خبثت نفسي».

كان ليلة الصَّدَرِ أمر ــ [يعني] رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ، [قال أبو داود] زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاء طهرت عائشة رضي الله عنها (٨٩٠).

* * *

السابع:

قال أبو داود في الوصايا:

* ١٧٠٧ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعْطَتْ، أفيجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ فَتَصَدَّقي عنها» (٨٩١).

* * *

الثامن:

قال أبو داود في الطلاق:

* ١٧٠٨ ــ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لَمَمٌ فكان إذا اشتدَّ لَممُهُ ظَاهَرَ من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

---

(٨٩٠) رواه أبو داود في الحج (٢:١٥٢) ــ باب «في إفراد الحج».

(٨٩١) رواه أبو داود في الوصايا ــ (٢٨٨١) ــ باب «ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه»، صفحة (٣:١١٨).

ورواه بن موسى ابن إسماعيل، عن حماد، عن هشام بن عروة: أن جميلة... فذكره ـ منقطعاً(٨٩٢).

* * *

التاسع:

قال الطبراني:

* ١٧٠٩ ـ حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي، قالا حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتيت بجارية في سرقة من حرير من بعد وفاة خديجة فإذا هي أنت، فقلت: ان يكن هذا من عند الله يمضه، ثم أتيت أيضاً بجارية في سرقة من حرير فكشفتها فإذا هي أنت، فقلت: ان يكن هذا من عند الله يمضه» قالت عائشة: فتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفى خديجة قبل مخرجه من مكة وأنا بنت سبع سنين أو ست سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت تسع سنين(٨٩٣).

* * *

العاشر:

وقال:

* ١٧١٠ ـ حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا الحسن بن

(٨٩٢) رواه أبو داود في الطلاق حديث (٢٢٢٠) ـ باب «في الظهار». صفحة (٢:٢٦٧).

(٨٩٣) رواه الطبراني (٢٣:١٩)، حديث رقم (٤١)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى، عن عائشة، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

الصباح البزار، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم سمنني أهلي بكل شيء فلم أسمن، فأطعموني القثاء والرطب فسمنت عليه أحسن السمن(٨٩٤).

* * *

الحادي عشر:

وقال:

* ١٧١١ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ان الرجل الذي قيل له ما قيل قال: والله ما كشفت منذ كنت أنثى قط ولقتل شهيداً في سبيل الله، وكان عروة لا يسميه (٨٩٥).

* * *

الثاني عشر:

قال البزار:

* ١٧١٢ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن (٨٩٦).

* * *

(٨٩٤) رواه الطبراني (٢٣:٢٧)، حديث رقم (٦٦)، وإسناده صحيح.

(٨٩٥) رواه الطبراني (٢٣:١٢٩)، حديث رقم (١٦٦)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى عن عائشة.

(٨٩٦) رواه البزار. كشف الأستار (١١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١:١٠٠): رواه أحمد، والبزار ببعض... ورجال البزار رجال الصحيح.

الثالث عشر:

* ١٧١٣ ـــ حدثنا إسحاق بن وَهب العلاّف الواسطي، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا خالد بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل الطّعام، لا يعدو يده بين عينيه فيما يديه، فإذا أتي بالتَّمر، جالت يده (٨٩٧).

* * *

حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال الطبراني:

* ١٧١٤ ـــ حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حميد بن الأسود عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت قلادة من أسماء فسقطت من عنقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رجالاً يبتغونها، فابتغوها فوجدوا، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير طهور، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزل الله الرخصة، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمؤمنين خيراً (٨٩٨).

* * *

(٨٩٧) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩٧٢)، وقال الهيثمي (٥:٢٦): رواه البزار، وفيه خالد بن إسماعيل، وهو متروك.

(٨٩٨) رواه الطبراني (٢٣:٥٠)، حديث رقم (١٣١)، وإسناده صحيح.

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البخاري في الحدود:

* ١٧١٥ ــ حديث: لم تكن تُقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن... الحديث.

رواه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة، عنه به. وقال: (تعليقاً) رواه وكيع وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه ــ مرسل ــ. ومسلم فيه (الحدود) عن عثمان بن أبي شيبة ــ ومحمد بن عبد الله بن نمير ــ (فرقهما) ــ كلاهما عنه به[٨٩٩].

قال البخاري في المناقب:

* ١٧١٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل ــ أو جبريل عليه السلام ــ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب»[٩٠٠].

---

(٨٩٩) رواه البخاري في الحدود ــ باب «قول الله تعالى: «والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما نكالا» ــ وفي كم يقطع؟»، ورواه مسلم في الحدود ــ باب «حد السرقة ونصابها».

(٩٠٠) رواه البخاري في المناقب ــ باب «تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها» حديث رقم (٣٨١٧).

رواه النسائي في المناقب (الكبرى) وفي عشرة النساء (الكبرى) جميعاً عن قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن به.

خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البزار:

* ١٧١٧ ـ حدثنا محمد بن الليث، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكرموا الشعر(٩٠١).

* * *

خالد بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧١٨ ـ حديث «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

رواه مسلم.

قال المزي والنسائي جميعاً في الطب (مسلم والنسائي، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم، عن خالد بن الحارث به. قال المزي: حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم(٩٠٢).

* * *

* ١٧١٩ ـ حديث: أن ابنة أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني لا

---

(٩٠١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩٧٤) وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلاَّ خالد.

وقال الهيثمي في المجمع (٥:١٦٤): رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

(٩٠٢) رواه مسلم في كتاب الطب ـ باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي».

أطهر أفأترك الصلاة؟... الحديث.

في ترجمة شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

* * *

داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٢٠ ــ حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

رواه أبو داود في الحج عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن العطار به [٩٠٣].

* * *

روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال مسلم في الوصايا:

* ١٧٢١ ــ حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا روح (وهو ابن القاسم)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» [٩٠٤].

* * *

زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٢٢ ــ حديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء

---

(٩٠٣) رواه أبو داود في الحج ــ باب «العمرة».

(٩٠٤) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصول ثواب الصدقات إلى الميت».

المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبو داود في الصلاة عن أبي كريب، عن حسين بن علي ــ وابن ماجة فيه (الصلاة) عن رزق الله بن موسى، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ــ كلاهما عن زائدة به (٩٠٥).

* * *

* ١٧٢٣ ــ حديث: (وَلا تَجهر بصَلاتِك ولا تُخافِت بها -١١٠:١٧-) نزل ذلك في الدعاء.

رواه البخاري في التفسير عن طلق بن غنام؛ عن زائدة به (٩٠٦).

* * *

قال البخاري في فضائل القرآن:

* ١٧٢٤ ــ حدثنا ربيع بن يحيى، حدثنا زائدة، حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا» (٩٠٧).

* * *

قال مسلم في الطهارة:

* ١٧٢٥ ــ وحدثناه عمرو الناقد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، قال: أخبرني عروة عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل

(٩٠٥) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «إتخاذ المساجد في الدور» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «تطهير المساجد وتطييبها».

(٩٠٦) رواه البخاري في تفسير سورة الإسراء ــ باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها».

(٩٠٧) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٧) ــ باب «نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟». فتح الباري (٨٤:٩).

يده في الإناء. ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة(٩٠٨).

* * *

زهير بن محمد التميمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال الترمذي في الصلاة:

* ١٧٢٦ ــ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، [أبو حفص التنيسي]، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

[قال]: وفي الباب عن سهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشأم يروون عنه مناكير، ورواية أهل العرق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي [كان] وقع عندهم ليس هو [هذا] الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.

ورواه ابن ماجة في الصلاة، عن هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به(٩٠٩).

* * *

(٩٠٨) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «صفة غسل الجنابة».

(٩٠٩) رواه الترمذي في الصلاة حديث (٢٩٦) ــ باب «منه أيضاً»، صفحة (٢: ٩٠-٩١) ــ ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «من يسلم تسليمة واحدة».

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ١٧٢٧ ــ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة. فرأى عليهم ثياب النمار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم، إن وجد سعة، أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته» (٩١٠).

* * *

زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٢٨ ــ حديث: أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم يومها لعائشة. رواه البخاري في النكاح عن مالك ابن إسماعيل ــ ومسلم فيه عن عمرو الناقد، عن الأسود بن عامر ــ كلاهما عن زهير به (٩١١).

* * *

قال البخاري في الطهارة:

قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة. ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

* ١٧٢٩ ــ حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، قال: حدثنا هشام،

(٩١٠) رواه ابن ماجة في الصلاة حديث (١٠٩٦) ــ باب «ما جاء في الزينة يوم الجمعة» ــ صفحة (١:٣٤٩).

(٩١١) رواه البخاري في النكاح ــ باب «المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك؟» ــ ورواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز هبتها نوبتها لضرتها».

عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ورواه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن يونس والنفيلي، عن زهير به(٩١٢).

* * *

* ١٧٣٠ ــ حديث «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

رواه البخاري في صفة النار (بدء الخلق) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير به(٩١٣).

* * *

قال مسلم في الطهارة:

* ١٧٣١ ــ وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن هشام، أخبرنا عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه وأنا في حجرتي. فأرجل رأسه وأنا حائض(٩١٤).

* * *

* ١٧٣٢ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه... الحديث. في الطهارة عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة به.

* * *

---

(٩١٢) رواه البخاري في الطهارة حديث (٣٣١) ــ باب «إذا رأت المستحاضة الطهر». فتح الباري (١: ٤٢٨)، ورواه أبو داود في الطهارة ــ باب «من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة».

(٩١٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «صفة النار وأنها مخلوقة».

(٩١٤) رواه مسلم في الطهارة حديث رقم (٩) من الكتاب، باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله».

قال أبو داود في الصلاة:

* ١٧٣٣ ــ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت(٩١٥).

* ١٧٣٤ ــ وبه فيه (الصلاة): ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط... الحديث.

* * *

قال أبو داود في البيوع:

* ١٧٣٥ ــ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف» (٩١٦).

* * *

* ١٧٣٦ ــ حديث: أن عائشة كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله. رواه الترمذي في الحج عن أبي كريب، عن خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية به. قال: حسن

(٩١٥) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٧١١) باب «من قال المرأة لا تقطع الصلاة». صفحة (١٨٩:١).

(٩١٦) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، صفحة (٢٨٩:٣).

غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٩١٧].

* * *

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ــ وهو ابن عبد الجبار ــ الحمصي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٣٧ ــ حديث: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

رواه ابن ماجة في الصيام عن أبي التقي هشام بن عبد الملك اليزني الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي به ــ ولم يسمه[٩١٨].

قال المزي: تابعه الحسين بن عبد الله بن يزيد العطار الرقي، عن أبي التقي. ورواه أبو طالب عبد الجبار بن عاصم النسائي، عن بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة بإسناد مثله. ورواه كثير بن عبيد المذحجي، عن بقية، عن سعيد الزبيدي بإسناده: ربما اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

* * *

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٣٨ ــ حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات

---

(٩١٧) رواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في حمل ماء زمزم».

(٩١٨) رواه ابن ماجة في الصيام ــ باب «ما جاء في السواك والكحل للصائم».

قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له قال أبو عبد الرحمن: وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة حدثناه يحيى بن أيوب أملاه علينا قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مثله.

تفرَّد به(٩١٩).

* * *

* ١٧٣٩ ــ حديث: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

رواه مسلم وأبو داود جميعاً في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم، كلاهما عن هشام بن عروة به(٩٢٠).

* * *

سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

الأول:

* ١٧٤٠ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب.

رواه الترمذي في الأطعمة النسائي في الوليمة (الكبرى) جميعاً عن عبدة

---

(٩١٩) تفرد به الإمام أحمد (١٢٩:٦)، ورواه البزار. كشف الأستار (٢١١٨)، وقال الهيثمي في الزوائد (١٧٢:٧): رواه أحمد، والبزار... ورجال أحمد هم رجال الصحيح.

(٩٢٠) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير» ــ وأبو داود فيه باب «الأذان للأعمى».

ابن عبد الله الخزاعي الصفار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان به.
وقال الترمذي: حسن، وقد روى بعضهم عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ مرسل. وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث (٩٢١).

قال المزي: روى عن يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد مضى.

* * *

الثاني:

* ١٧٤١ ــ حديث: جاءت هند، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث.

رواه البخاري في البيوع عن أبي نعيم ــ وفي النفقات عن محمد بن يوسف ــ وفي الأحكام عن محمد بن كثير ــ ثلاثتهم عن سفيان به (٩٢٢).

* * *

الثالث:

* ١٧٤٢ ــ حديث: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أبواب... الحديث.

---

(٩٢١) رواه الترمذي في الأطعمة ــ باب «ما جاء في أكل البطيخ بالرطب».

(٩٢٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة» ــ ورواه البخاري أيضاً في النفقات ــ باب «وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء؟» ــ وأعاده في الأحكام ــ باب «القضاء على الغائب».

رواه البخاري في الجنائز عن أبي نعيم، عن سفيان به(٩٢٣).

الرابع:

* ١٧٤٣ ــ روى البخاري في الأطعمة عن محمد بن يوسف، عن سفيان به، «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء». [قال:] وقال وهيب بن خالد ويحيى بن سعيد، عن هشام: «إذا وضع العشاء» (٩٢٤).

* * *

الخامس:

قال البخاري في النكاح:

* ١٧٤٤ ــ حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً».

وأعاده في تزويج عائشة (المناقب)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها (٩٢٥).

* * *

السادس:

قال البخاري في الحج:

(٩٢٣) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الكفن بغير قميص».

(٩٢٤) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه».

(٩٢٥) رواه البخاري في النكاح حديث (٥١٥٨)، باب «من بنى بامرأته وهي بنت تسع سنين». فتح الباري (٢٣٤:٩) ــ وأعاده في النكاح أيضاً «نكاح الرجل ولده الصغار».

* ١٧٤٥ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه» يعني بالأبطح(٩٢٦).

* * *

السابع:

قال البخاري في الأدب:

* ١٧٤٦ ــ حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»(٩٢٧).

* * *

الثامن:

* ١٧٤٧ ــ وبه فيه (الأدب): «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي»(٩٢٨).

* * *

التاسع:

* ١٧٤٨ ــ وبه في الدعاء: «اللهم! حبب إلينا المدينة كما حببت

---

(٩٢٦) رواه البخاري في كتاب الحج، حديث (١٧٦٥) ــ باب «المحصَّب». فتح الباري (٣:٥٩١).

(٩٢٧) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٨) ــ باب «رحمة الولد وتقبيله ومعانقته». فتح الباري (١٠:٤٢٦).

(٩٢٨) رواه البخاري في الأدب ــ باب «لا يقول: خبثت نفسي».

إلينا مكة أو أشد»... الحديث ــ وهو مختصر من حديث أوله: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال. وهو في ترجمة أبي أسامة وغيره (٩٢٩).

* * *

العاشر:

قال أبو داود في النكاح:

* ١٧٤٩ ــ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: «إنه عمك فليلج عليك» (٩٣٠).

* * *

الحادي عشر:

* ١٧٥٠ ــ حديث: كانت صفية من الصفي.

رواه أبو داود في الخراج (والإمارة) عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن سفيان (٩٣١).

* * *

---

(٩٢٩) رواه البخاري في الدعاء ــ باب «الدعاء يرفع الوباء والوجع».

(٩٣٠) رواه أبو داود في النكاح حديث (٢٠٥٧) ــ باب «في لبن الفحل» صفحة (٢٢٢:٢).

(٩٣١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب «في سهم الصفيّ».

الثاني عشر:

* ١٧٥١ ــ حديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

رواه الترمذي في المناقب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. وقال: حسن صحيح(٩٣٢).

* * *

الثالث عشر:

* ١٧٥٢ ــ حديث عائشة: «من التمس رضى الله بسخط الناس»... الحديث.

في ترجمة رجل من أهل المدينة، عن عائشة.

* * *

الرابع عشر:

* ١٧٥٣ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن.

رواه النسائي في الصلاة عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به(٩٣٣).

* * *

الخامس عشر:

قال ابن ماجة في الحج:

(٩٣٢) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «مناقب مصعب بن عمير».

(٩٣٣) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كيف الوتر بخمس؟ وذكر الإختلاف على الحكم في حديث الوتر».

* ١٧٥٤ ــ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت. لا نجاوز الحرم. فقال الله عز وجل: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾(٩٣٤).

السادس عشر:

قال الطبراني:

* ١٧٥٥ ــ حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت ألعب بهذه البنات فكن جواري يأتينني فيلعبن معي، فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي(٩٣٥).

* * *

سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٥٦ ــ حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من أعلى مكة وخرج من أسفلها(٩٣٦).

رواه البخاري في المغازي (بل في الحج) عن الحميدي، ومحمد بن

---

(٩٣٤) رواه ابن ماجة في الحج حديث (٣٠١٨) ــ باب «الدفع من عرفة»، صفحة (٢:١٠٠٤-١٠٠٥)، وجاء في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٩٣٥) رواه الطبراني (٢٣:١٧٨)، حديث (٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٩٣٦) أخرجه الإمام أحمد (٦:٤٠)، وإسناده صحيح.

المثنى، ومسلم في الحج عن محمد بن المثنى، وابن أبي عمر، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، جميعاً فيه (الحج) والنسائي (الكبرى) عن محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٩٣٧).

* * *

* ١٧٥٧ ــ حدثنا سفيان، حدثنا هشام والزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءني أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعدما ضرب الحجاب الذي أرضعت عائشة من لبنه، هو أخوه فجاء يستأذن علي فأبيت أن آذن له، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائذني له فإنما هو عمك، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: تربت يمينك هو عمك (٩٣٨).

رواه النسائي في النكاح عن عبد الجبار بن العلاء، وابن ماجة فيه (النكاح؟) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان به (٩٣٩).

رواه سفيان أيضاً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد مضى.

* * *

* ١٧٥٨ ــ حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

---

(٩٣٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «من أين يخرج من مكة» ــ ومسلم فيه ــ باب «استحباب دخول مكة من الثنية العليا» ــ ورواه أبو داود في الحج ــ باب «دخول مكة» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها» ــ ورواية النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:١٥١).

(٩٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٨)، وإسناده صحيح.

(٩٣٩) رواه النسائي في النكاح ــ باب «لبن الفحل» ــ وقال المزي: رواه ابن ماجة في النكاح، ولم نجده، وقد تقدم من رواية الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلبثنا حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: هذه بتيك(٩٤٠).

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان به. وابن ماجة في النكاح عن هشام بن عمار، عن سفيان به، مختصراً كما ههنا. روى عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسيأتي وفيه خلاف غير ذلك(٩٤١).

* * *

* ١٧٥٩ ــ حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هند قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٩٤٢).

تفرد به من هذا الوجه.

* ١٧٦٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن وكان إذا بقيت عليه ثلاثون آية أو أربعون قام فقرأها ثم سجد.

تفرد به(٩٤٣).

* * *

(٩٤٠) أخرجه الإمام أحمد (٦: ٣٩)، وإسناده صحيح.

(٩٤١) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، وابن ماجة في النكاح ــ باب «حسن معاشرة النساء».

(٩٤٢) تفرد به الإمام أحمد (٦: ٣٩)، وإسناده صحيح.

(٩٤٣) تفرد به الإمام أحمد (٦: ١٢٧)، وإسناده صحيح.

* ١٧٦١ ـــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نعس أحدكم في صلاته فلينم فلعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه.

تفرد به(٩٤٤).

* * *

* ١٧٦٢ ـــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، قال: قيل لعائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم يخصف نعله ويرقع ثوبه.

تفرد به(٩٤٥).

* * *

أحاديث أخر من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة:

الأول:

قال مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم:

* ١٧٦٣ ـــ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة وابن بشر، جميعاً عن هشام. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني في مثل

---

(٩٤٤) تفرد به الإمام أحمد (٦:٢٠٥)، وإسناده صحيح.

(٩٤٥) تفرد به الإمام أحمد (٦:١٠٦)، وإسناده صحيح.

صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ. ثم يفصم عني وقد وعيته. وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل، فأعي ما يقول» (٩٤٦).

ورواه النسائي في فضائل القرآن (الكبرى)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به.

* * *

الثاني:

* ١٧٦٤ ــ حديث: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي».

رواه مسلم في الأدب (الألفاظ)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في اليوم والليلة (الكبرى)، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان به (٩٤٧).

* * *

الثالث:

قال البخاري في الأدب:

* ١٧٦٥ ــ حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي. قالت عائشة: فقال لي ذات يوم: يا عائشة، إن الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه، أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجليّ والآخر عند رأسي، فقال الذي

(٩٤٦) رواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ــ باب «عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي».

(٩٤٧) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ــ باب «كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي».

عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب ــ يعني مسحوراً ــ قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم قال: وفيم؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاطة تحت رعوفة في بئر ذروان. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه البئر التي أريتها، كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، وكأن ماءها نقاعة الحناء. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، فهلا... تعني تنشرت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً. قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق، حليف ليهود».

أعاده البخاري في الطب عن عبد الله بن محمد(٩٤٨).

* * *

الرابع:

قال البخاري في الطهارة:

* ١٧٦٦ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(٩٤٩).

* * *

(٩٤٨) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٣) ــ باب «قول الله تعالى: أن الله يأمر بالعدل والإحسان». فتح الباري (١٠: ٤٧٩) ــ وأعاده في كتاب الطب ــ باب «هل يستخرج السحر؟».

(٩٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ــ باب «إقبال المحيض وإدباره» في حديث (٣٢٠). فتح الباري (١: ٤٢٠).

الخامس:

قال البخاري في الجنائز:

* ١٧٦٧ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ (٩٥٠).

* * *

السادس:

قال البخاري في الصلح:

* ١٧٦٨ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت منْ بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، وأقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا» (٩٥١).

* * *

السابع:

* ١٧٦٩ ــ حديث: ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

---

(٩٥٠) رواه البخاري في الجنائز، حديث (١٣٧١) ــ باب «ما جاء في عذاب القبر». فتح الباري (٣:٢٣٢).

(٩٥١) رواه البخاري في كتاب الصلح حديث (٢٦٩٤) ــ باب «قول الله تعالى: ان يُصلحا بينهما صُلحاً، والصلح خير». فتح الباري (٥:٣٠١).

رواه البخاري في الحج (تعليقاً) عقب رواية مالك، فزاد أبو معاوية وسفيان، عن هشام بن عروة به... فذكره(٩٥٢).

* * *

التاسع:

* ١٧٧٠ ـــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم.

رواه مسلم في الصوم عن علي بن حجر، عن سفيان به(٩٥٣).

* * *

العاشر:

* ١٧٧١ ـــ حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه.

رواه مسلم في آخر الكتاب (الزهد والرقائق) عن هارون بن معروف، عن سفيان به، وفيه قصة أبي هريرة، وقوله: اسمعي يا ربة الحجرة! رواه سفيان أيضاً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد مضى(٩٥٤).

* * *

الحادي عشر:

قال الترمذي في الطهارة:

---

(٩٥٢) رواه البخاري في الحج ـــ باب «يفعل في العمرة ما يفعل في الحج».

(٩٥٣) رواه مسلم في الصوم ـــ باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

(٩٥٤) رواه مسلم في الزهد والرقائق ـــ باب «التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم».

* ١٧٧٢ ــ حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان [بن عيينة]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(٩٥٥).

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

* * *

الثاني عشر:

* ١٧٧٣ ــ حديث في نزول الأبطح.

رواه الترمذي في الحج، عن ابن أبي عمر، عن سفيان به. نحو حديث حبيب المعلم، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وقال: حسن صحيح(٩٥٦).

* * *

(٩٥٥) رواه الترمذي في الطهارة، حديث (١٠٤)، باب «ما جاء في الغسل من الجنابة»، صفحة (١:١٧٤-١٧٥).

(٩٥٦) رواه الترمذي في الحج ــ باب «من نزل الأبطح».

الثالث عشر:

* ١٧٧٤ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه، ثم يحثي عليه الماء ثلاثاً.

رواه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، عن سفيان به[٩٥٧].

* * *

الرابع عشر:

* ١٧٧٥ ـ حديث: كان الحبَش يلعبون بحراب لهم [في المسجد]، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر بين أذنه وعاتقه حتى كنت أنا الذي صدرت.

رواه النسائي في عشرة النساء (الكبرى) عن محمد بن منصور، عن سفيان به.

* * *

الخامس عشر:

* ١٧٧٦ ـ حديث: يا عروة! كأن أبوك من (الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح).

رواه ابن ماجة في السنة (المقدمة) عن هشام بن عمار، وهدية بن عبد الوهاب، كلاهما عن سفيان به[٩٥٨].

* * *

(٩٥٧) رواه النسائي في الطهارة ـ باب «تخليل الجنب رأسه».

(٩٥٨) رواه ابن ماجة في المقدمة ـ باب «فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه».

السادس عشر:

* * *

السابع عشر:

قال الطبراني:

* ١٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى بن حسان الكوفي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، قال: ماتت عائشة سنة سبع وخمسين (٩٥٩).

* * *

الثامن عشر:

* ١٧٧٨ ـ حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض، وقال أبو بكر: في أي شيء كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: في ثلاثة أثواب، قال: كفنوني في ثوبي هذين واشتروا ثوباً آخر.

رواه مسلم في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة (٩٦٠).

* * *

التاسع عشر:

* ١٧٧٩ ـ حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، تبلغ

---

(٩٥٩) رواه الطبراني (٢٣:١٦)، حديث رقم (٣٢)، وقد تقدم هذا المتن من طرق أخرى كثيرة، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٩٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦:٤٠)، ورواه مسلم في الجنائز ـ باب «كفن الميت».

به النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء(٩٦١).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان بن عيينة به(٩٦٢).

* * *

سلمة بن رجاء التميمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البخاري في المناقب:

* ١٧٨٠ ــ حدثني إسماعيل بن خليل، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم. فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله ، أبي، أبي. فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل»(٩٦٣).

* * *

سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٨١ ــ حديث «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». هذا لفظ مسلم، وقال آخرون: «بيت لا تمر فيه، جياع أهله».

---

(٩٦١) رواه الإمام أحمد (٦:٣٩)، وإسناده صحيح.

(٩٦٢) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء».

(٩٦٣) رواه البخاري في المناقب (٣٧٢٤) ــ باب «ذكر حذيفة بن اليماني العبسي رضي الله عنه». فتح الباري (٧:١٣٢).

رواه مسلم في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال به. وأبو داود فيه (الأطعمة) عن الوليد بن عتبة، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به. والترمذي فيه (الأطعمة) عن محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن يحيى بن حسان به. وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام إلا من هذا الوجه. (وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان). وابن ماجة فيه (الأطعمة) عن أحمد بن أبي الحواري، عن مروان بن محمد به[(٩٦٤)].

* * *

* ١٧٨٢ ــ حديث «نعم الأدام الخل».

رواه مسلم في الأطعمة، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، وعن موسى بن قريش، عن يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال به. الترمذي فيه (الأطعمة) عن محمد بن سهل بن عسكر؛ وعبد الله بن عبد الرحمن ــ فرقهما ــ؛ كلاهما عن يحيى بن حسان به. وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث هشام إلا من حديث سليمان بن بلال. وابن ماجة فيه (الأطعمة) عن أحمد بن أبي الحواري، عن مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال به[(٩٦٥)].

* * *

(٩٦٤) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «إدخار التَّمر ونحوه من الأقوات للعيال» ــ وأبو داود في الأطعمة ــ باب «التمر» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في استحباب التمر» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «التمر».

(٩٦٥) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «فضيلة الخل والتأدم به» ــ والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الخلّ» ــ وابن ماجة في الأطعمة ــ باب «الإئتدام بالخلّ».

قال البخاري في فضل أبي بكر (المناقب):

* ١٧٨٣ ــ حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح ــ قال إسماعيل: يعني بالعالية ــ فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً. ثم خرج فقال: أيها الحالف، على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر» (٩٦٦).

* * *

قال البخاري في الصلاة:

* ١٧٨٤ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستن به وهو مستند إلى صدري».

---

(٩٦٦) رواه البخاري في المناقب ــ باب «فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه» حديث (٣٦٦٧). فتح الباري (٧: ١٩).

وأعاده في المغازي بهذا الإسناد[٩٦٧].

* * *

قال البخاري في الجنائز:

* ١٧٨٥ ــ حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي».

وأعاده في مواضع أخر في صحيحه بهذا الإسناد[٩٦٨].

* * *

قال البخاري في النكاح:

* ١٧٨٦ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فاذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان

(٩٦٧) رواه البخاري في الصلاة، حديث (٨٩٠) ــ باب «من تسوَّك سواك غيره». فتح الباري (٢:٣٧٧)، وأعاده في المغازي ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته».

(٩٦٨) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٩) ــ باب «ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنها». فتح الباري (٣:٢٥٥)، وأعاده في النكاح ــ باب «إذا إستأذن الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذِنَّ له» ثم أعاده في المغازي ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته».

يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي».

وأعاده في المغازي بهذا الإسناد(٩٦٩)..

* * *

قال البخاري في النكاح:

* ١٧٨٧ ــ حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها. يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها»(٩٧٠).

* * *

وقال في الهبة:

* ١٧٨٨ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٩٦٩) رواه البخاري في النكاح (٥٢١٧)، باب «إذا إستأذن الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذِنَّ له». فتح الباري (٩:٣١٧)، ثم أعاده في المغازي ــ باب «مرض النبي ﷺ ووفاته».

(٩٧٠) رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٧) ــ باب «نكاح الأبكار» (٩:١٢٠).

عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها حي كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً. فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها: كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشه، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر».

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة».

وعن رجل من قريش، ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة».

وذكره الترمذي في المناقب (تعليقاً عن سليمان بن بلال)[٩٧١].

قال المزي: رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن إسماعيل بن أبي أويس بهذا الإسناد. ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال مثله متناً وإسناداً.

* * *

سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البخاري في التوحيد:

* ١٧٨٩ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: «قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: أذكروا أنتم اسم الله وكلوا» تابعه محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد وأسامة بن حفص.

ورواه أبو داود في الذبائح (الأضاحي) عن يوسف بن موسى، نحوه:

---

(٩٧١) رواه البخاري في كتاب الهبة حديث (٢٥٨١) ــ باب «من أهدى إلى صاحبه وتحرَّى بعض نسائه دون بعض». فتح الباري (٥:٢٠٥-٢٠٦) ــ وذكره الترمذي في المناقب ــ باب «من فضل عائشة رضي الله عنها» «تعليقاً».

إن قوماً حديث عهد بجاهلية[٩٧٢].

قال المزي: روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسل.

* * *

* ١٧٩٠ — حديث: كانت ضجعة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الأشج: كان ضجاع النبي صلى الله عليه وسلم من أدم حشوه ليف.

رواه أبو داود في اللباس عن أبي توبة، وابن ماجة في الزهد عن عبد الله بن سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد الأحمر به[٩٧٣].

* * *

* ١٧٩١ — حديث: جئنا بعبد الله بن الزبيرإلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها.

رواه مسلم في الأدب (الاستئذان) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر به[٩٧٤].

* * *

سلام بن أبي مطيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال البخاري في الدعوات:

---

(٩٧٢) رواه البخاري في التوحيد حديث (٧٣٩٨) — باب «السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذ بها». فتح الباري (١٣:٣٧٩)، ورواه أبو داود في الأضاحي — باب «ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذُكر إسم الله عليه أم لا؟».

(٩٧٣) أخرجه أبو داود في اللباس — باب «في الفرش» — وابن ماجة في الزهد — باب «ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم».

(٩٧٤) رواه مسلم في الإستئذان — باب «إستحباب تحنيك المولود عند ولادته».

* ١٧٩٢ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن هشام، عن أبيه، عن خالته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار. وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»(٩٧٥).

* * *

سيف بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قال الطبراني:

* ١٧٩٣ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جمهور بن منصور، حدثنا سيف بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كناني النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله، ولم يكن ولد لي قط(٩٧٦).

* * *

شريك النخعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

* ١٧٩٤ ــ حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما كبرت سودة وهبت يومها لي فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لي بيومها مع نسائه، قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدها(٩٧٧).

---

(٩٧٥) رواه البخاري في الدعوات حديث (٦٣٧٦) ــ باب «الاستعاذة من فتنة القبر».

(٩٧٦) رواه الطبراني (١٨:٢٣)، حديث (٣٤).

(٩٧٧) أخرجه الإمام أحمد (٦٨:٦)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم في النكاح، عن مجاهد بن موسى، عن يونس بن محمد، عن شريك به(٩٧٨).

* * *

* ١٧٩٥ ــ حدثنا حسين، قال: حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة أتتها فقالت: إن ابنتي عروس مرضت فتمرق شعرها أفاصل فيه، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، أو قالت: الواصلة.

تفرد به(٩٧٩).

* * *

* ١٧٩٦ ــ حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه الدنيا خضرة حلوة فمن آتيناه منها شيئاً بطيب نفس منا، وطيب طعمة، ولا أشراه بورك له فيه ومن آتيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وغير طيب طعمة وأشراه منه لم يبارك له فيه.

تفرد به(٩٨٠).

* * *

(٩٧٨) رواه مسلم في النكاح ــ باب «جواز هبتها نوبتها لضرتها».

(٩٧٩) تفرد به الإمام أحمد بالمسند (٦:١١١)، وإسناده صحيح.

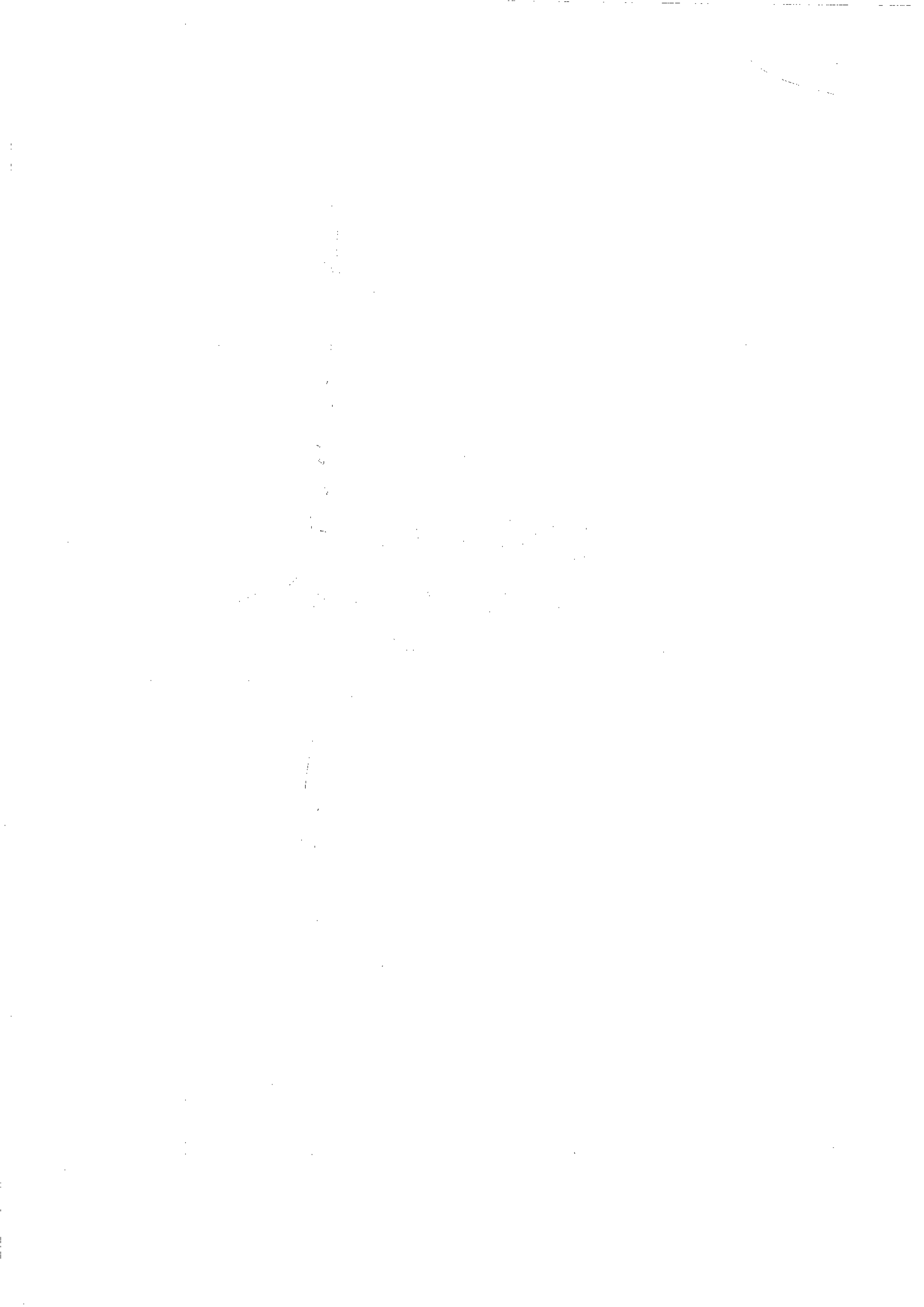
(٩٨٠) تفرد به الإمام أحمد (٦:٦٨)، والحديث إسناده صحيح.

تمت بحمد الله كتابة حواشي المجلد (٣٨) من ديوان الإسلام الكبير: جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن ويليه في أول المجلد (٣٩) ترجمة شعبة بن الحجاج، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أعان الله في إتمامه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس

الجزء الثامن والثلاثين

١ ــ فهرس الرواة عن عائشة رضي الله عنها.
٢ ــ فهرس أطراف الأحاديث.
٣ ــ الفهرس الفقهي.



١ ــ فهرس الرواة عن عائشة رضي الله عنها

٢ ــ فهرس أطراف الأحاديث

٣ ـ الفهرس الفقهي

الإيمان

العلم

الطهارة

الصلاة

الجنائز

الزكاة

الحج

فضائل المدينة

الصوم

الاعتكاف

البيوع

العتق

الشهادات

الجهاد والسير

بدء الخلق

المناقب

فضائل الصحابة

المغازي

التفسير

عشرة النساء

الطلاق

النفقات

الأطعمة

الذبائح

الأشربة

الطب

اللباس

الأدب

الذكر والدعاء

الزهد والرقاق

الأيمان والنذور

الفرائض

الحدود

الديات

التعبير

الفتن

متنوعات